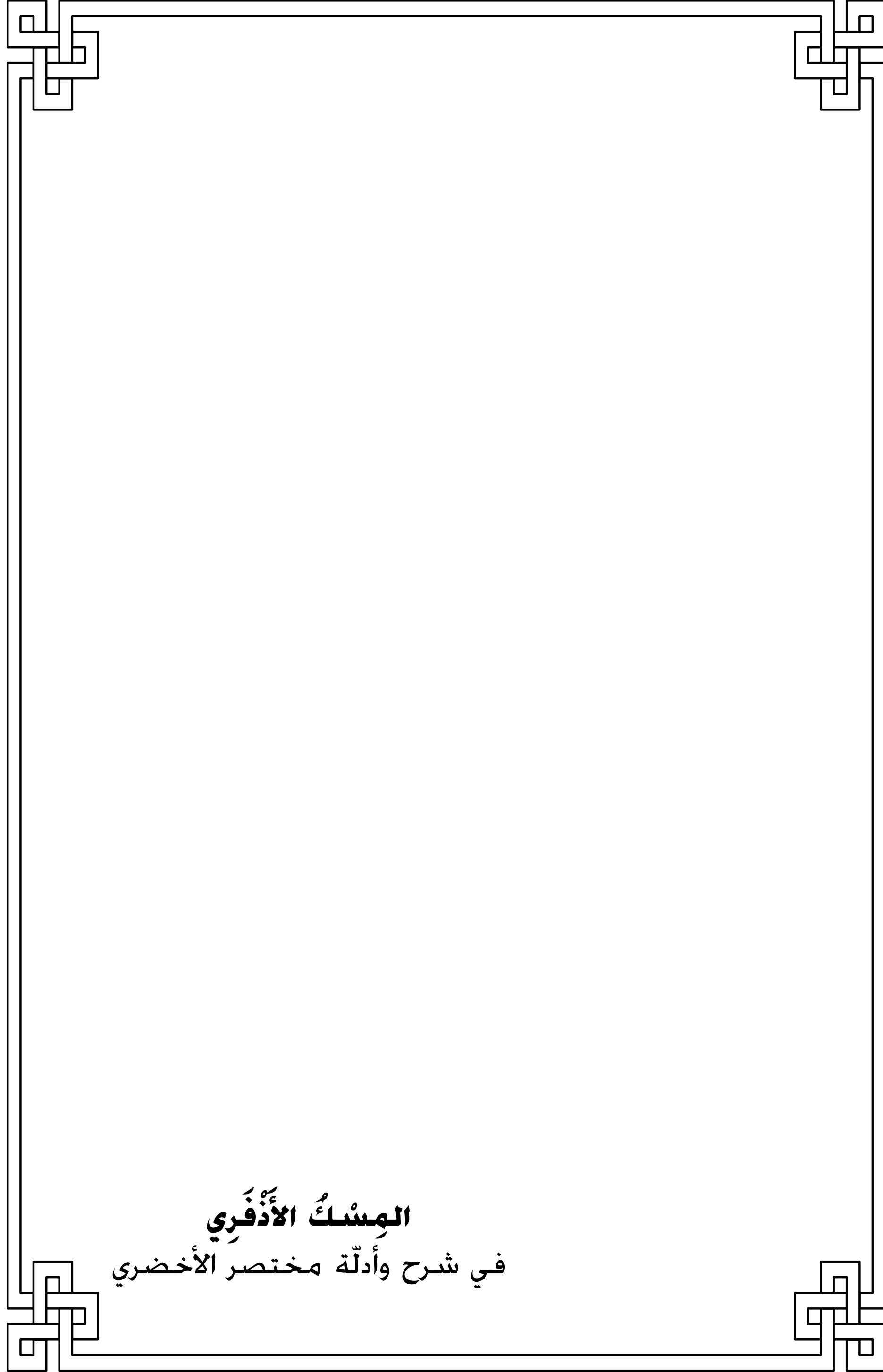


المِسْكُ الأَذْفَرِي

في شرح وأدلّة مختصر الأخضري

بسم الله الرحمن الرحيم

المِسْكُ الأَذْفَرِي
في شرح وأدلّة مختصر الأخضري
(في العبادات)

تأليف الفقير إلى عفو ربه
أبي سليمان
المختار بن العربي مؤمن
الجزائري ثم الشنقيطي

الطبعة الأولى

1434هـ ـ 2013م



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على سيّد الأولين والآخرين سيدنا ونبينا محمد النبي الصادق الأمين وعلى آله وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ثم، **أما بعد:**

فإني لمّا رأيت فضل الله عليّ ونعمته بإتمام شرح وأدلّة ابن عاشر، وانتشر عَرْفُهُ في القرى والمداشر، استخرت الله تعالى في رَقْمِ شرحٍ لِصِنْوِه الأخضريّ، بما يكون به إن شاء الله من قول حَرِي، وشرحٍ مختصرٍ ثري، ولم أرغب في تطويله لأنَّ المقصود به الولدان الصّغار، وعامّة الناس من مختلف الأعمار، وليستعين به الموفّقون من أئمة المساجد، ومقرئ الولدان في الكتاتيب والمعاهد.

وها أناذا بحول الله تعالى وقوّته أطلب منه المدَد والسّداد، ليكون شرح الأخضري ميسّراً بعونه تعالى بالغاً المراد، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعلهما لنا ولمشايخنا ووالدينا خير زاد، نتفيَّأ ظلالَه يوم الميعاد، ويتقبل منا ما يسّره لنا بمنّه وكرمه من جهد ويستر الخطل والزلل، ونسأله أن يبلغنا ما نتمنّاه من صالح الأمل، وأن يصلح أزواجنا وأولادنا ويجعلهم قرة عين للإسلام وأهله آمين، وإنني أسأل كل شيخ ناصح قرأ الكتاب أو أقرأه أن يهدي إلينا خالص النصيحة، ويستر عنا ما يراه من هفوات قبيحة، والله أسأل أن يسترنا وإياه يوم يبتغي العبد ستر الملك الكريم، ويرجو رحمة اللطيف الحليم.

ترجمة للمؤلف[1]

هو الإمام الفقيه العلَّامة، الشّيخ، الصّالح، المحقّق، الفهّامة، المتفنّن في العلوم أبو زيد عبدالرحمٰن ابن الشّيخ محمد الصّغير الأخضري البنطيوسي البسكري الجزائري المالكي [920 ـ 983هـ]، من بيت علم وصلاح، وبلدته بمنطقة تسمى الزَّابْ الذي قاعدته بسكرة، وزاويته هناك التي بها قبره، ولقد كان عالماً عاملاً يحارب الخرافات وينشر ما استطاع من أنوار السنة، فبرز أمره وظهر على أقرانه، ونشر الكثير من العلوم ما بين منظوم ومنثور، وقد كان من قصائده الجميلة التي عرّى فيها بعض مدّعي التّصوف الآكلين به، الحائدين عن سنن أهل الزّهد والتقوى، والتمسك بالسنّة التي هي العروة الوثقى فقال رحمه الله تعالى:

والرقصُ والصراخ والتصفيق ... عمداً بذكر الله لا يليق
وإنما المطلوبُ في الأذكار ... الذكرُ بالخُشوع والوقارِ
فقد رأينا فرقةً إنْ ذَكَروا ... تَبَدَّعوا وربّما قد كفروا
وفعلوا في الذكر فعلاً منكراً ... صعباً فجاهدهم جهاداً أكبرا

---

(1) **كتاب شجرة النور الزكية في تراجم المالكية، للشيخ: محمد بن محمد مخلوف. ص (285)**، له ترجمة في مصادر كثيرة منها: تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي، وشجرة النور الزكية، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، ودائرة المعارف الإسلامية.

خلّوا من اسم الله حرف الهاء فألحدوا في أعظم الأسماء
لقد أتوا واللّه شيئاً إدًّا تخرّ منه الشّامخات هدًّا
والألف المحذوف قبل الهاء قد أسقطوه وهو ذو إخفاء
وزعموا أنَّ لَهُمْ أحوالاً وأنّهم قد بلغوا الكمالا
والقوم لا يدرون ما الأحوال فكونها لمثلهم محال
حاشا بساط القدس والكمال تطؤه حوافر الجهال
والجاهلون كالحمير الموكفة والعارفون سادة مشرفة
وقال بعض السادة المتبعة في رجز يهجو به المبتدعة
ويذكرون الله بالتَّغْبِير ويشْطَحون الشَّطح كالحمير
وينبحون النّبح كالكلاب طَريقُهم ليست على الصَّواب
وليس فيهم من فتى مطيع فلعنة الله على الجميع
قد ادَّعوا مراتباً جليلة الشرع قد تجنَّبوا سبيله
قد نبذوا شرعة الرسولِ والقوم قد حادوا عن السبيلِ
لم يدخلوا دائرة الحقيقة كلا ولا دائرة الطريقة
لم يقتدوا بسيد الأنام فخرجوا عن ملَّة الإسلام
لم يدخلوا دائرة الشريعة وأولعوا ببدعٍ شنيعة
لم يعملوا بمقتضى الكتاب وسنَّةِ الهادي إلى الصَّواب
قد مَلَكَت قلوبَهم أوهام فالقوم إبليس لهم إمام

مؤلفاته:

مؤلفات الأخضري تربو عن الثلاثين بين متن وشرح(1)، منها ما هو

(1) كما جاء ذلك في مقال للمهدي البوعبدلي «مجلة الأصالة»، ع53 جانفي 1978، ص (21) وقد ألحقنا فهرساً بما تيسر من مؤلفاته المطبوع منها والمخطوط آخر الكتاب فلينظر.

مطبوع طبعات قديمة أو حديثة، ومنها ما هو مخطوط ينتظر الطبع ومنها ما تعرض للضياع والتلف، وسنلحق جميع ما أمكننا من التعريف بكتبه آخر الكتاب لعل طالباً يستفيد، أو محققاً يبعث هذا التراث التليد، والله أسأل بخالص الضراعة أن يتقبل عملنا ويجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.





إنّ من المعلوم عند كلّ طالب علم سلك مذهب إمامنا مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه، لا سيما في المغرب الإسلامي خصوصاً وإفريقيا عموماً، أن المصنف رحمه الله تعالى تكلم في مختصره الميمون على أنّ:

أوّل ما يجب على المكلف هو تصحيح إيمانه، ثم ثنَّى بتوجيهات تربوية هدفها التزّكية النّفسية، وأخلاقية تدفع لتقويم السلوك، لِيَشُبَّ عليها أبناء المسلمين لا سيما أنّ مشايخنا القدماء رحمهم الله تعالى كانوا يربطون الطالب دوماً في كلّ فنّ بالخالق جلّ جلاله، وهو ما جعل كتبهم تفوق كتب كثير من المتأخرين الذين اقتصروا على الأحكام مجرّدة عن الهدف التربوي، فمن تأمّل أي متن من متون العلم المنظومة والمنثورة وجد عبارات المصنفين لا تخلو من توجيه مقصود، يشدّ الطالب إلى المنهج السّويّ والعمل الصالح القوي، وخذ مثالاً بسيطاً لابن مالك رحمه الله تعالى في ألفيته بعد الديباجة التي قدّمها، أمر الطالب بالاستقامة لمن أراد نيل المرغوب في الدارين، وهكذا كرّر أمثلة كثيرة تحثّ الطّالب على الخير وتغرس فيه الأخلاق النبيلة، وشيخنا الأخضري لم يكن بمنأى عن هذا الأسلوب التربوي الفريد فقد بدأ كتابه المبارك بعد حمد الله والصلاة على نبيه ﷺ بوجوب تصحيح الإيمان، ومعرفة الأخلاق، ثم معرفة ما تصح به فرائض الأعيان، وقد توسع في السهو أكثر من ابن عاشر فكانت له ميزة

في نثره هذا[1]، رحم الله الجميع، ولسنا ندري لمَ اقتصر في مختصره على الطهارة والصلاة؟ ولعلَّ ذلك لأنّ الصّلاة يتعيّن على وليّ الطفل أن يأمره بها من الصغر أمر إرشاد فعَنْ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[2]. بخلاف غيرهما.

تنبيه:

ينبغي ملاحظة الرموز الموضوعة في عزو الأحاديث إلى مصادرها فأحياناً أذكر الراوي باسمه وأحياناً أشير إليه برموز خذ مفاتيحها:

طا: مالك في الموطّأ.

حم: أحمد.

خ: البخاري في صحيحه.

خت: البخاري في صحيحه بصيغة التّعليق.

م: مسلم في صحيحه.

د: أبو داود في سننه.

س: النّسائي في سننه.

ت: التّرمذي في سننه المسمّى (الجامع الصّحيح).

ق: ابن ماجه القزويني في سننه.

ك: الحاكم في المستدرك.

---

(1) وقد نظم العبقري مسائل السهو.

(2) **صحيح**: أخرجه أحمد في المسند (6756)، واللفظ له، أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (495)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

خز: ابن خزيمة في صحيحه.

حب: ابن حبّان في صحيحه، أو مورد الظمآن للهيثمي.

دمي: الدّارمي في سننه.

طب: الطّبراني في المعجم الكبير.

طس: الطّبراني في الأوسط.

طص: الطّبراني في الصّغير.

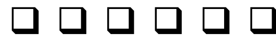
ش: ابن أبي شيبة في مصنفه.

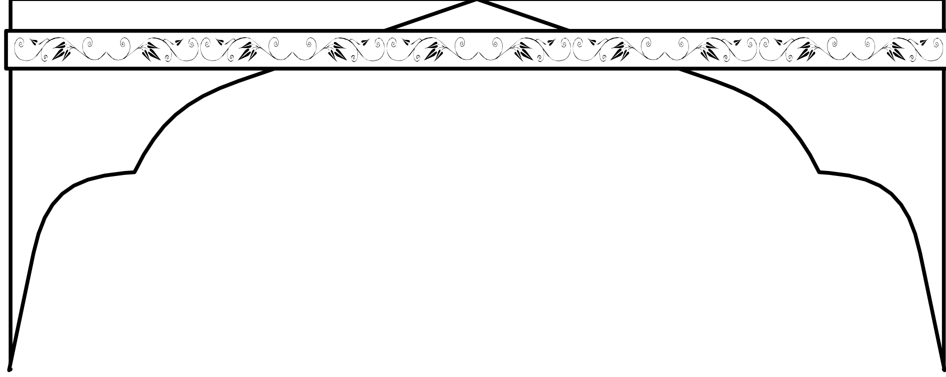
عب: عبدالرزاق في مصنفه.

قط: الدّارقطني في سننه.

هق: البيهقي في سننه الكبرى.

ص: نص للأخضري.





قال المصنف رحمه الله تعالى: **(الحمد لله)**

الشرح والبيان:

بدأ المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالحمد اقتداءً بكتاب الله العزيز، وامتثالاً لما رغب فيه النبي ﷺ حيث قال: «**كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد، فهو أبتر**» وفي رواية فهو أجذم، وفي رواية فهو أقطع[1]؛ ومعنى

(1) قال الإمام النووي: روينا في «سنن أبي داود»، و«ابن ماجه»، و«مسند أبي عوانة الإسفراييني» المخرَّج على «صحيح مسلم» رحمهم الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال:
«**كلُّ أمْرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فِيهِ بِالحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أقْطَعُ**».
وفي رواية: «**بِحَمْدِ اللَّهِ**».
وفي رواية: «**بالَحمْدِ فَهُوَ أقْطَعُ**».
وفي رواية: «**كلُّ كلامٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بالحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أجْذَمُ**».
وفي رواية: «**كلُّ أمْرٍ ذِي بالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أقْطَعُ**» روينا هذه الألفاظ كلَّها في كتاب «الأربعين» للحافظ عبدالقادر الرهاوي، وهو حديث حسن، وقد روي موصولاً كما ذكرنا، وروي مرسلاً، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روي الحديث موصولاً ومرسلاً، فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء، لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، ومعنى «ذي بال»: أي: له حال يهتمّ به، ومعنى أقطع: أي ناقصٌ قليل البركة، وأجذم: بمعناه، وهوَ بالذال المعجمة وبالجيم. قال العلماء: فيستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف، ودارس، ومدرس، وخطيب، وخاطب، وبين يدي سائر الأمور المهمة. قال الشافعي رحمه الله: =

الحمد كما قال العلماء: هو الثناء بالجميل الاختياري على وجه التبجيل والتعظيم للمحمود بالكمال محبّةً وتعظيماً، فإنّ وصفه بالكمال لا محبّة ولا تعظيماً، ولكن خوفاً ورهبة سمي ذلك مدحاً لا حمداً، وتعبير المصنف بالمصدر وهو الحمد أبلغ في الدلالة على الثبوت والاستمرار وكأنه يقول: أحمده حمداً دائماً مستمراً لا ينقطع.

(**ربّ العالمين**) الرَّبّ مأخوذ من التربية وهي نقل الشّيء من حالة إلى حالة حتّى يصل إلى غاية أرادها، والصحيح الذي أفاده المحققون أن معاني الرب تدور على ثلاثة: فالرب هو المالك، والسيد، والمصلح للشيء القائم عليه(1)؛ والعالمين بفتح اللّام جمع عالم، والعالم في اللّغة عبارة عن كلّ موجود حادث فيه علامة يمتاز بها عن غيره من أنواع المخلوقات وأجناسها، فيقال في الأنواع: عالم الإنسان وعالم الطير. ويقال في الأجناس: عالم الحيوان وعالم الأجسام وعالم النبات. فجمع الله تعالى ذلك المفترق كله بقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١﴾ [الفاتحة: 1]، أي: هو تعالى ربّ كلّ من تسمونه عالماً.

وأمّا في الاصطلاح: فالعالم عبارة عن كلّ موجود سوى الله تعالى، فوصف العالمين مؤذن بحدوث العوالم وافتقارها إلى محدث، وليس ذلك سوى الله.

(والصّلاة والسّلام على سيدنا محمد خاتم النّبيّين وإمام المرسلين) ومعنى الصلاة على النّبيّ ﷺ هو طلب الثناء عليه من الله تعالى إذا كان الطالب بشراً، أما إن كانت من العليّ الأعلى سبحانه وتعالى فهو ثناء الله تعالى عليه في الملأ الأعلى، وهذا القول لأبي العالية(2): ولذلك قال

= أحبُّ أن يقدِّم المرءُ بين يدي خطبته وكل أمر طلبه: حمد الله تعالى، والثناء عليه سبحانه وتعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ.

(1) قاله ابن الأنباري..

(2) انظر تفسير ابن كثير عند تفسيره في سورة الأحزاب الآية (56). وذكره القاضي عياض في الشفا.

بعض أهل العلم: أمّا من قال إنّ الصلاة بمعنى الرحمة فهذا يضعفه قوله تعالى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: 157]، والأصل في الكلام التّأسيس وإلا صار المعنى أولئك عليهم رحمات من ربّهم ورحمة؛ وهذا لا يستقيم استقامة قويّة والصّحيح الأوّل.

ولما قدم الكلام رحمه الله تعالى في الحمد المشتمل على الثناء بفعل الله تعالى بما هو أهله ثنّى بالصَّلاة على نبيّه ﷺ، لأنّ إجابة الدّعاء متأكدة إن توسط الدعاء بين الثناء والصلاة على النبي ﷺ وقد جاء عنه ﷺ أنّه سمع رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ؛ فقال: «**عجِلَ هذا**»، ثمّ دعاه فقال له أو لغيره: «**إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثمّ ليصلّ على النّبيّ ﷺ ثمّ ليدع بعد بما شاء**»(1).

باب ما يجب على المكلّف

وجوب تصحيح الإيمان:

(أوّل ما يجب على المكلّف تصحيح إيمانه).

شرح الغريب:

المكلّف: المكلّف: من كلّف يقال كلّفه تكليفاً أمره بما يشقّ عليه، فهو مكلّف.

الإيمان: لغة: التصديق.

الشّرح والدّليل:

إن أول واجب على المكلف هو إيمانه بربه ونبيِه ﷺ وملائكته وكتبه

(1) رواه أحمد (22811)، وأبو داود (1266)، والترمذي (3399) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وقد عرّف العلماء الإيمان في اصطلاحهم على أنه:

تصديقٌ بِالْجَنَانِ، وإقرارٌ بِاللِّسَانِ، وعملٌ بالأَرْكَانِ[1].

وهو قول وفعل، يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي والسيئات، ويتفاضل أهله فيه، ذهب إلى ذلك إمامنا مالك[2] والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وسائر أهل الحديث، وأهل المدينة رحمهم الله تعالى، وأهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين؛ ولذلك فإن تصحيح الإيمان يقتضي من العبد أن يعرف الله ﷻ بصفاته العلى وأسمائه الحسنى، وأن يؤمن بالأركان الأخرى التي لا يَتِمُّ بناء الإيمان إلّا على أساسها، والتي جاءت في القرآن والسنة قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ. . . .﴾ [البقرة: 177]، وقال: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿158﴾﴾ [الأعراف]، وهذا معنى الشهادتين اللتين لا يدخل العبد في الدّين إلّا بهما، وهي من عمل القلب اعتقاداً، ومن عمل اللسان نطقاً لا تنفع إلّا بتواطئهما، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: 143]، فدلَّ على أنّ الأعمال الصالحة تدخل هي الأخرى في مسمّى الإيمان.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ

---

(1) انظر شرح الطحاوية للإمام ابن أبي العز الحنفي (459)، وشرح السنة للالكائي (830/4 ـ 851)، والإيمان ص (53 ـ 66) لأبي عبيد القاسم بن سلام، وعمدة القاري (102/1) وما بعدها.

(2) انظر كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ص (142) تحقيق عبدالمجيد تركي.
والرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني ص(79).

﴿وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٣٦﴾ [النساء]، وفي حديث جبريل عليه السلام الذي جاء يعلِّم الصحابة رضي الله عنهم أمر دينهم قال للنبيّ ﷺ: ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث من بعد الموت والحساب والقدر خيره وشره وحلوه ومره......»[1]. وتلك هي أركان الإيمان التي لا يكون العبد مؤمناً إذا جحد أحدَها.

وجعل النبي ﷺ الجهادَ وصيامَ رمضان وقيامَه، وقيامَ ليلة القدر، وأداءَ الصلوات وغيرها من الأعمال الصالحة من الإيمان فعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**ثمّ الجهاد في سبيل الله**»، قيل: ثمّ ماذا؟ قال: «**ثمّ حجّ مبرور**»، رواه البخاري ومسلم[2].

وعن أبي هُريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومَنْ قَام لَيلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه**» متفق عليه[3].

زيادة الإيمان ونقصانه:

الإيمان يزيد بالطّاعات وينقص بالمعاصي والسيئات، قال تعالى: ﴿لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡۗ﴾ [الفتح: 4]، وقال سبحانه: ﴿وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى﴾ [الكهف: 13]، وقال: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ هُدٗىۗ﴾ [مريم: 76]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ ١٧﴾ [محمد: 17].

---

(1) أخرجه أحمد 1/28(191)، «مسلم» 1/28(1)، و«أبو داود» 4695، و«الترمذي» (2610).

(2) البخاري (26 ـ 1447)، ومسلم في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم 83.

(3) صحيح البخاري 3/33 (1901) و3/58 (2008) و (2009) و3/59 (2014)، وصحيح مسلم 2/176 (759) (173) (174).

فهذه الآيات وغيرها تبيّن أنّ الإيمان يزيد، وأمّا نقصانه فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنّ الإيمان ليَخْلُقُ في جوف أحدكم كما يخلق الثوب، فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم**»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**ما من القلوب قلبٌ إلّا وله سحابةٌ كسحابة القمر، بيْنَا القمر مُضِيء إذ عَلَتْهُ سحابة فأظلم، إذ تجلّت عنه فأضاء**»[2].

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: من فقه العبد أن يتعاهد إيمانه وما نقص منه، ومن فقه العبد أن يعلم أيزداد إيمانه هو أم ينقص...

وكان عمر رضي الله عنه يقول لأصحابه: هلمُّوا نزدد إيماناً «فيذكرون الله تعالى، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول في دعائه: اللّهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً»[3].

ومن أفضل الأسباب لزيادة الإيمان النَّظر في ملكوت السموات والأرض، والتدبر في عجيب مخلوقاته، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: 190]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَمَا تُغْنِي ٱلْأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [يونس: 101]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾﴾ [الغاشية: 17 ـ 20]، وقال تعالى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: 20 ـ 21]،

---

(1) رواه الحاكم في مستدركه (1/4)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/52): رواه الطبراني في معجمه الكبير وإسناده حسن.
ومعنى يخلق: أي يبلى ومنه ثوب خلَقٌ.

(2) رواه أبو نعيم في الحلية (2/196) وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة رقم (2268). تجلت: أي بدت وظهرت.

(3) شرح ابن أبي العز (2/481 ـ 482).

فإذا تدبر الإنسان في آيات الله الكونية وفي وجود نفسه حيث كان نطفة في صلب أبيه، ثم صار في بطن أمه حتّى كمل خلقه على الوجه الذي قدّره ربه، ثمّ أخرجه من ظلمات الأرحام، وجعل له السمع والأبصار، وأودَع فيه قوّة خرج بها من سنِّ الطفولية إلى سنّ الشبوبية، ازداد إيماناً وهدًى.

وجوب تعلم ما يصلح به فرض العين:

ص. (**ثم معرفة ما يصلح به فرض عينه كأحكام الصلاة والطهارة والصيام**).

شرح الغريب:

المعرفة: مصدر عرف يعرف، وهي إدراك الشيء على حقيقته، جمع: معارف.

الفرض: في اللّغة: فَرَضَ بمعنى قدّر، ويرادفه الوجوب، وهو سقوط الشّيءِ لازماً محلَّه، كسقوط الشَّخص ميتاً فإنَّه يسقط لازماً محلّه لانقطاع حركته بالموت[1].

العين: ذات الشيء يقال عينه، وفرض العين ما تعلق بذات الشخص ولا يحمله عنه غيره.

الأحكام: جمع حكم والحكم في اللغة ـ القضاء وأصله المنع.

الصلاة: قيل أصلها في اللّغة الدّعاء، **واصطلاحاً**: قربة فعلية ذات إحرام، وسلام، أو سجود فقط حدود ابن عرفة.

الطهارة: بفتح الطاء ـ لغة: النّزاهة والنّظافة من الأدناس.

الصيام: في اللّغة: الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة.

(1) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى ص(12).

الشرح والأدلة:

أي ثمّ بعد تصحيح إيمانه، وتوطين قلبه على الاعتقاد الصحيح، وتعلق قلبه بربّه تعلقاً لا يليق بغيره سبحانه، فإذا تم له ذلك شرع في بناء الأعمال فرضاً ونفلاً، ولذلك أشار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أهمّ ما ينبغي أن ينصرف إليه وهو تحصيل العلم النّافع الذي يصحّ به فرض العين من صلاة وغيرها.

أمّا فرض العين فهو ما تعلّق بنفس المأمور، لكونه لا يسقط عنه بفعل غيره، كما يسقط عنه فرض الكفاية بفعل البعض، وقد عُرِّف الفرض اصطلاحاً أنه: ما أمر الشّارع بفعله أمراً جازماً، يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه، وذلك كالصّلاة والطهارة والصوم، وما إلى ذلك من الفرائض المقطوع بفرضيتها متعين على العبد القيام بها.

وقوله: **كأحكام الصلاة،** أي يتعيّن على المكلّف معرفة الأحكام الشرعية المنوطة به وذلك (كـ) أي مثل أحكام الصلاة، وصفتها التي جاءت عن النّبيّ ﷺ إذ هو الذي بيّن لنا كيفيتها وهيئتها وقال: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**»[1]، «وأن يميّز بين ما هو فرض منها، وما هو سنّة، وما هو فضيلة، لأنها قد اشتملت على أقوال وأفعال كلها تنقسم إلى فرض لا تصلح إلا به، وإلى سنة لا تتم إلا بها، وإلى فضيلة لا تكمل إلّا بها[2]، فيجب على كلّ إنسان تعلّم أحكام دينه ليأتي بالعبادة على أكمل حالتها، وقد فصّل أئمتنا تلك الأحكام وبيّنوها للصغار والكبار كما هو شأن الأخضري عليه رحمات ربّنا القوي.

وقد سئل الإمام أحمد عن الرجل ما يجب عليه من طلب العلم؟ فقال: ما يقيم به أمر الصلوات، وأمر دينه من الصوم والزكاة، وذكر

(1) البخاري رقم الحديث (5578).
(2) عمدة البيان في معرفة فروض العيان للمرداسي (1 / 2).

شرائع الإسلام، وقال: ينبغي له أن يتعلم ذلك[1].

وقال الحافظ ابن رجب: «وأما معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، وما يحبه ويرضاه، وما يكرهه وينهى عنه فيجب على كلّ من احتاج إلى شيء من ذلك أن يتعلمه»[2].

قال الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: «قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصة نفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه عن أهل ذلك الموضع»[3].

وينبغي على من أشكل عليه شيء من أمر دينه أن يسأل من يثق به في دينه وعلمه من أهل العلم، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 7].

(و) يجب عليه معرفة أحكام (**الطهارة**) **لأنها** شرط في صحة الصلاة لا تصح بدونها ولا تقبل إلّا بإحسانها وإتمامها قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتّى يتوضأ**» البخاري (135) ومسلم (225).

(و) يجب عليه معرفة أحكام (**الصيام**) وما يصح به وما يبطله فإن الله تعالى لا يقبل عملاً إلا إذا كان خالصاً لوجهه، صواباً على هدي نبيه ﷺ وكذلك سائر الأحكام الشرعية.

وقد نقل عن العلماء قولين في بطلان وصحة جاهل أحكام العبادات

(1) رواه الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه (1/173) وسنده صحيح.

(2) ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء ﵁، ضمن رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي (1/22).

(3) جامع بيان العلم وفضله (1/56)، وانظر مفتاح دار السعادة للإمام ابن القيم (1/480).

والمعاملات: قول بالصحة، وقول بالبطلان، فأما من ترك منها فرضاً فعبادته باطلة باتفاق[1].

وجوب المحافظة على حدود الله تعالى:

ص (**ويجب عليه أن يحافظ على حدود الله، ويقف عند أمره ونهيه**).

شرح الغريب:

حدود الله: جمع حد، وهو في اللغة المنع، وهي العلامات التي جعلها الله لعباده ونهاهم عن تعدّيها، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى.

الأمر: قول القائل لمن دونه: افعل، والأمر الحاضر: هو ما يطلب به الفعل من الفاعل الحاضر، ولذا يسمى به، ويقال له: الأمر بالصيغة؛ لأن وصوله بالصيغة المخصوصة دون اللام، كما في أمر الغائب[2].

النهي: ضد الأمر، وهو قول القائل لمن دونه: لا تفعل.

الشرح والأدلة:

أي ويجب على المسلم المكلف المحافظة والاحتراز من تعدّي حدود الله تعالى، والحدود جمع حدّ والمراد بها هنا شرائع الله تعالى، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187]، ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: 1]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: 7].

---

(1) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان للمرداسي (2).

(2) التعريفات للجرجاني (37). دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ ـ1983م وإليها العزو.

وعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الله تعالى فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء ـ رحمة لكم غير نسيان ـ فلا تبحثوا عنها**»[1] حديث حسن، رواه الدارقطني وغيره وله شواهد.

وجاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2].

اتقاء سخط الله بالتوبة والرجوع إليه:

ص (**ويتوب إلى الله تعالى قبل أن يسخط عليه**)

شرح الغريب:

التوبة: من تاب يتوب بمعنى رجع، فالتوبة الرجوع عن الذنب، والتوب مثله.

السخط: سخط عليه سخطاً وسخطاً وأنا ساخط وهو مسخوط عليه وأسخطه وأعطاه قليلاً فَتَسَخَّطَهُ: لم يرضه وسخطه، وعطاء مسخوط: مكروه[3]؛ والسّخط: خلاف الرّضا. وقد سخط، أي غضب، فهو ساخط، وأسخطه، أي أغضبه.

الشرح والأدلة:

على المكلّف أن يتوب إلى الله تعالى، ويتعاهد طريق سيره إلى سيّده بالإنابة والإخبات والرّجوع إليه عند كلّ لَمَم يقع فيه، فضلاً عن كبيرة يقارفها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط (7461) والكبير (11532)، والبيهقي في الكبرى (19725)، وحسنه الحافظ النووي في الأربعين، وسكت عنه الحافظ في الفتح (13/266).
(2) أخرجه أحمد 2/447 (9779)، ومسلم 3236، والنسائي 5/110، وفي «الكبرى» 3585.
(3) أساس البلاغة للزمخشري (سخط).

تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ [الأعراف]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران].

فالتّوبة هي أوّل منازل السّائرين إلى الله وأوسطها وآخرها، والنّاس إمّا تائب مفلح، أو ظالم لنفسه مبين قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: 11]، والآيات في الحثّ على التوبة كثيرة ومن الأحاديث قوله ﷺ كما في حديث ابن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**يا أيها الناس، توبوا إلى ربكم، فإني أتوب إليه في اليوم مئة مرّة**»(1).

وعلى العبد العاصي أن يقبل على الله بتوبة نصوح وذلك (**قبل أن يسخط عليه**) أي قبل أن يغضب الله عليه فيعاجله بعقوبة لا طاقة له بها، وأكبر عقوبة يغفل عنها العبد العاصي هي قسوة قلبه، وغلظ طبعه، وبعده عن هدي ربه بسبب ما تراكم عليه من ذنوب الخطايا، فيحسب أنّه ناج وهو هالك لأنه كان يتوقع أن تكون العقوبة مادية حاضرة للعيان، فإذا هو مسخوط عليه، أجارني الله وإياك من سخطه وأليم عقابه.

شروط التوبة:

ص (**وشروط التوبة: 1 ـ الندم على ما فات، 2 ـ والنية أن لا يعود إلى ذنب فيما بقي من عمره، 3 ـ وأن يترك المعصية في ساعتها إن كان متلبساً بها.**

ولا يحل له أن يؤخر التوبة، ولا يقول: حتّى يهديني الله، فإنه من علامة الشقاء والخذلان وطمس البصيرة).

---

(1) أخرجه حم 211/4(18001)، وخ في (الأدب المفرد) 621، وم 72/8(6958).

الشرح والأدلة:

لما كانت التوبة تجب من كل ذنب يرتكبه العبد تعيّن أن تكون لها شروطاً ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى وهي[1]:

1 ـ النَّدم على ما فرّط لقوله ﷺ: «**النّدم توبة**»[2]، وهو أن يندم المذنب على فعلته التي تاب منها وتركها، ويشعر بالحزن والأسف كلّما ذكرها وهو مهتمّ بذلك لشعوره بعظم الذّنب وقبحه وإدراكه مبلغ التفريط الذي صدر منه.

2 ـ العزيمة على ترك المعاودة: وهي النية التي تنشأ في قلب التائب تحقق صدقه بالتوبة وهي بمثابة العهد الذي يقطعه بعدم الرجوع إلى الذنب وتحول الإرادة من المعصية إلى الطاعة.

3 ـ ترك الذنب لقبحه: أي بالإقلاع عن المعصية سواء كانت من الكبائر أو من الصغائر والأصل أن يكون ترك الذنب قد جرى بإرادة حرّة

---

(1) انظر رياض الصالحين باب التوبة (9) تحقيق ماهر الفحل.

(2) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه والحاكم والبيهقي في الشعب عن أنس رضي الله عنه وأخرجه حسين المروزي في زياداته على «الزهد» لابن المبارك (1044)، والحميدي (105)، وابن أبي شيبة 9/361، وابن ماجه (4252)، وأبو يعلى (4969) و (5129)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» 2/199، والحاكم 4/243، والقضاعي في «مسنده» (13)، والبيهقي في «السنن» 10/154 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه اللفظة، ووافقه الذهبي. وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (1521).

وأخرجه ابن أبي شيبة 9/362، والشاشي (269)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» 3/135، والقضاعي (14) من طريق سفيان الثوري، وأبو نعيم في «الحلية» 8/312 من طريق عمر بن سعيد أخي سفيان الثوري، كلاهما عن عبدالكريم الجزري، بهذا الإسناد.(انظر تخريج المحققين لمسند أحمد)، قال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: 6802 في صحيح الجامع. وصحيح ابن ماجه (2/1420).

وإلا لم تعتبر توبة إذا كانت بطريق القهر أو العجز كمن يترك الخمر لغلاء ثمنه أو عجزه عن تسديد قيمته ونحو ذلك.

4 ـ تدارك ما أمكنه من الأعمال: إذا كانت التوبة من معصية كانت بين العبد وربه فإن كانت متعلّقة بتقصير في صيام أو زكاة أو غير ذلك فلا بدّ من تأدية العمل موضوع التقصير حسب المطلوب شرعاً.

وأما إذا كان الذنب متعلّق بحقّ النّاس فلم يعتبره القرافي ركناً من أركان التّوبة، وظاهر كلام ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة أنّ ذلك ركن رابع، لأنّه قال فيها: ومن التّوبة ردّ المظالم.

فلا بدّ من التحلّل وطلب الصّفح منهم إذا كان ذلك لا يؤدّي إلى ضرر أكبر للتّائب، وإلّا اجتهد في الاستغفار لهم، وذكر محاسنهم، في مواضع ذكره لسيّئاتهم أمّا إذا كان مادياً فلا بدّ من إرجاع الحقّ إلى أصحابه إن كان بعينه وإلّا ضمن المثل إن أمكن أو القيمة إن تعذّر، وإلّا بأن تصدّق عليهم بذلك رُجِي له وصول ثوابه لهم، فقد روى عن ابن مسعود ﷺ اشترى من رجل جارية ودخل يزن له الثمن فذهب رب الجارية فتصدق ابن مسعود ﷺ بثمنها: بعد أن بحث عنه فلم يجده، وقال: إن رضي فالأجر له وإن أبى فالأجر لي وله من حسناتي بقدره، وتكون التوبة تامة إذا تحقّق معها الاتجاه نحو الطاعة والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾[1].

من علامات الشقاء والخذلان:

قوله: ولا يقول: **(حتّى يهديني الله، فإنّه من علامات الشّقاء والخذلان، وطمس البصيرة).**

(1) من الآية (71) من سورة الفرقان.

الغريب:

الشقاء: (شَقُوَ) الشِّينُ وَالْقَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْمُعَانَاةِ وَخِلَافِ السُّهُولَةِ وَالسَّعَادَةِ، وَرَجُلٌ شَقِيٌّ بَيِّنُ الشَّقَاءِ وَالشِّقْوَةِ وَالشَّقَاوَةِ. وَيُقَالُ إِنَّ الْمُشَاقَاةَ: الْمُعَانَاةُ وَالْمُمَارَسَةُ[1].

الخذلان: (خَذَلَ) الْخَاءُ وَالذَّالُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الشَّيْءِ وَالْقُعُودِ عَنْهُ. فَالْخِذْلَانُ: تَرْكُ الْمَعُونَةِ[2].

الشرح والأدلة:

أي أنّ العبد لا ينبغي له التّسويف عن التوبة، وذلك إذا قيل له اتق الله وَعُدْ إلى ربّك، احتجّ بالقدر، وقال حتّى يهديني الله، ومن المعلوم أنّ الله قد هدى العباد بتبيين الطّريق لهم، قال تعالى في شأن نبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: 42]، ولا يكونن كقوم نبي الله صالح حينما جاءهم الهدى فاختاروا طريق الشقاء، ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: 17]، فلذلك نوّه الشيخ رحمه الله أنّ مقالة هذا القائل تدلّ على شقائه وخذلان الله له، وأنّ بصيرته أي قلبه صار مطموساً عليه، فويل له على إصراره على المعصية، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: 46].

وقال ﷺ: «**ويل للمصرّين الذين يُصرُّون على ما فعلوا وهم يعلمون**»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ**

(1) مقاييس اللغة (3/202).

(2) مقاييس اللغة (2/165).

(3) رواه أحمد (6541)، والبخاري في الأدب المفرد، قال الشيخ الألباني: صحيح ـ (الصحيحة) (482)..

ذَنْباً كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِى قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ مِنْهَا قَلْبُهُ، فَإِنْ عَادَ رَانَتْ حَتَّى يُغْلَقَ بِهَا قَلْبُهُ فَذَاكَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: 14]»[1].

ما يجب على المكلّف حفظه:

ص (ويجبُ عليهِ حفظ لسانه من الفحشاء والمنكر والكلام القبيح، وأَيْمَانِ الطَّلاقِ، وانتهار المسلم لمهانته وسبّه وتخويفه في غير حقّ شرعيّ).

شرح الغريب:

الفحشاء: من فحش: كل شيء إذا جاوز حده فهو فاحش؛ والفاحِشَةُ: الزّنَى وما يَشْتَدُّ قُبْحُهُ من الذُّنوبِ وكلُّ ما نَهَى اللَّهُ ﷻ عنه.

المنكر: النُّونُ وَالْكَافُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي يَسْكُنُ إِلَيْهَا الْقَلْبُ. وَنَكِرَ الشَّيْءَ وَأَنْكَرَهُ: لَمْ يَقْبَلْهُ قَلْبُهُ وَلَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ لِسَانُهُ.

قَالَ: وَأَنْكَرَتْنِي وَمَا كَانَ الَّذِي نَكِرَتْ... مِنَ الْحَوَادِثِ إِلَّا الشَّيْبَ وَالصَّلَعَا.

والمُنْكَرُ: كلُّ ما تحكم العقولُ الصحيحةُ بقُبْحِه، أَو يُقَبِّحُه الشَّرْعُ أَو يُحرِّمه أَو يكرهُه.

الأيمان: وهو جمع يمين وهو لغةً القوة وشرعاً تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى، وفي طلبة الطلبة واليمين اليد اليمنى وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيداً لما عقدوا فسمي القسم يميناً لاستعمال اليمين فيه.

الطلاق: الإرسال ومنه قولهم: أطلَقْتُ الناقة وطَلَقَتْ هي أي حللت

---

(1) (الران) في النهاية الران والرين سواء كالذام والذيم العاب والعيب. [وأصل الرين الطبع والتغطية].

عقالها فأرسلتها، وتسمى المرأة مطلقة إذا أخلي سبيلها من عصمة الرجل.

انتهار المسلم: أي زجره بغليظ القول والألفاظ المشينة.

المهانة: الاستخفاف بالشيء واستصغاره.

السب: الشَتْمُ، وقد سَبَّهُ يَسُبُّهُ. وسَبَّهُ أيضاً بمعنى قَطَعَهُ.

الشرح والأدلة:

يعني أنّه يجب على المكلف حفظ لسانه عن التكلم بما لا يحلّ له النطق به شرعاً، من الكفر وكل قول قبيح، كالكذب، والغيبة، والنميمة، والاستهزاء بكل معظم شرعا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿116﴾﴾ [النحل].

ولقوله ﷺ: «**أمسك عليك لسانك**»[1]، وقوله ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**».

ولما حدّث النبيّ ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه قال له: **أَلا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ**؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ وَقَالَ: **كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ - الجملة استفهامية - قَالَ: **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّار عَلَى وُجُوهِهِم**، أَو قَالَ: «**عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِمْ**»[2] فاحرص على

(1) وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسول اللَّهِ مَا النَّجاةُ؟ قَال: «**أمْسِكْ عَلَيْكَ لِسانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بيْتُكَ، وابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ**» رواه الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

(2) رواهُ الترمذيُّ، وقال: حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. كما في «جامعه» (2616). وأحمد في «مسنده» (5/ 231)،

والنَّسائي في «الكبرى» (11394) وفي «التفسير»، له (414). وابن ماجه في «سننه» (3973)، وأخرجه: معمر في «جامعه» (20303)، وعبد بن حميد (112)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (196)، والطبراني في «الكبير» 20/(266)،=

أن لا تتكلم إلا حيث كان الكلام خيراً، فإن ذلك أقوى لإيمانك وأحفظ للسانك وأهيب عند إخوانك.

واحذر أن تتكلّم أو تفعل ما يؤدّي بك إلى سخط العزيز الجبار، وذلك كالتّلفظ بالكلام الفاحش، والقول البذيء، لأنّ ذلك كلام من لا خلاق لهم من سفلة النّاس ورعائهم، وهو دليل على خلق صاحبه، وكما قيل: «كلّ إناء بما فيه ينضح»، وقد وصل ببعضهم الفحش إلى سبّ الرّبّ، والدّين، والعياذ بالله وهذا منتشر بين كثير من أبناء الأمة لا سيما في مغربنا الإسلامي وبعض بلاد الشام، ويكثر في أوساط العسكريين الذين تربّوا على قلّة الخوف والحياء من ربّ الأرض والسماء، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النحل: 90]، قال الحسنُ: لم تترك هذه الآيةُ خيراً إلّا أمرت به، ولا شرًّا إلّا نَهَتْ عنه[1].

وقال ابن كثير: الفواحش: المحرمات. والمنكرات: ما ظهر منها من فاعلها؛ ولهذا قيل في الموضع الآخر: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: 33].

ومن الأحاديث النبوية الناهية عن الفحشاء:

فعن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «**ليس المؤمن بالطَّعان ولا اللّعان ولا الفاحش ولا البذئ**»[2]، وَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ**»[3].

= والقضاعي في «مسند الشهاب» (104)، والبيهقي في «الشعب» (3350)، والبغوي (11).

(1) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (140).

(2) رواه الترمذي (1977) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبدالله من غير هذا الوجه قال الشيخ الألباني: صحيح.

(3) أخرجه أبو داود (4794)، والترمذي، قال الشيخ الألباني: صحيح.

وقال ﷺ: «**إنّ شر الناس منزلة يوم القيامة من تركه النّاس اتّقاء فُحْشِهِ**» رواه الشيخان[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**يا عائشة إن الفحش لو كان رجلاً، لكان رجل سوء**»[2].

وأفضل الصدقة أن يسلم الناس من شرِّك فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ**» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً**» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تُعِينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «**تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ**»[3].

وقوله: **(وأيمان الطلاق)**، أي يجب عليه أن يحفظ لسانه من الحَلِفِ بأَيْمَانِ الطَّلاق، كأن يحرم امرأته فيقول: هي عليه حرام إن فعل كذا أو كذا، فهذا من نزغات الشيطان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ وقد نهى ﷺ عن ذلك فقال: «**الطلاق من أيمان الفساق**»[4].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»[5].

حرمة انتهار المسلم والاستخفاف به:

وقوله: **(وانتهار المسلم، وإهانته)** أي: أنه يجب على المسلم

---

(1) البخاري (5685)، ومسلم (6761).

(2) أخرجه أبو داود الطيالسي (1598)، وابن وهب في جامعه (383).

(3) مسلم (136) ـ (84).

(4) قال في تمييز الطيب من الخبيث: «هذا (حديث مرفوع) حَدِيثُ: «**الطَّلَاقُ يَمِينُ الْفُسَّاقِ**»، وَقَعَ فِي عِدَّةٍ مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ، قَالَ السَّخَاوِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَرْفُوعاً، وَأَظُنُّهُ مُدْرَجاً، قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَعْنَى حَدِيثِ: «مَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مُؤْمِنٌ، وَلَا اسْتَحْلَفَ بِهِ إِلَّا مُنَافِقٌ» رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ بِهِ مَرْفُوعاً».

(5) أَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» 1382، و(الحميدي) (686)، والبُخَاريّ 3/235 (2679)، ومسلم 5/80 (4267).

المكلف الحذر من انتهار المسلم برفع الصوت عليه أو ترويعه مما يدخل عليه الفزع، وأن يحفظ لسانه عن سبه واحتقاره وإهانته، فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا**»[1]. وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»[2]. (بحسب امرئ) أي: يكيفه من الشرّ أن يحقر مسلماً. أي: لو كان الشر مطلوباً لكفى منه هذا القدر، ولا يخفى ما فيه من فظاعة هذا الذنب، والنداء عليه بأنه غريق في الشر، حتّى إنه لشدته فيه يكفي من تلبس به عن غيره.

وقوله: (**وسبّه وتخويفه في غير حقّ شرعيّ**) أي: أنه يجب على الإنسان صون لسانه عن النطق بما لا يحل له النطق به من سب المسلم وتخويفه، فإن ذلك لا يجوز لحديث الصحيحين عنه أنه قال: «**سِبَابُ المسلم فُسُوقٌ**»[3]، ولا يجوز تخويفه وإدخال الروع على فؤاده، لقوله ﷺ: «**لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جادّاً فإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فليردها إليه**»[4].

---

(1) أَخْرَجَهُ أحمد 2/68 (5357)، والبُخَارِي 3/168 (2442) و9/28 (695)، ومسلم 8/18 (6670).

(2) مسلم (6706).

(3) أحمد (1/385) (3647) و(البخاري) 1/19 (48) و(مسلم) 1/57 (133).

(4) كما في حديث عبدالله بن السائب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول...: أخرجه أحمد (4/221، رقم 17969)، وأبو داود (4/301، رقم 5003)، والترمذي (4/462، رقم 2160)، وقال: حسن غريب. والطبراني (22/241، رقم 630)، والحاكم (3/739، رقم 6686)، والبيهقي (6/92، رقم 11279). وأخرجه أيضاً: الطيالسي (ص 184، رقم 1302)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (5/325، رقم 2867)، وعبد بن حميد (ص 162، رقم 437)، والطحاوي (4/243). وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، والأرناؤوط في تعليقه على المسند.

وقال ﷺ: «**لا يحلّ لمسلم أن يروِّع مسلماً**»[1]، وفيه تأكيد حرمة المسلم، والنّهي الشّديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه. وقوله ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتّى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[2]، مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه، ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً، أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، لا سيما، أن لعن الملائكة له يدل على عظم الجرم.

وجوب صيانة النظر:

ص (**ويجب عليه حفظ بصره من النّظر إلى الحرام، ولا يحلّ له أن ينظر إلى مسلم بنظرة تؤذيه إلّا أن يكون فاسقاً، فيجب هجرانه**).

شرح الغريب:

الهجران: هُوَ تَرْكُ مَا يَلزَمُك تَعاهُدُه.

الفاسق: اسم فاعل من فسق والفِسق: التَّرْك لأمر الله، وَقد فسق يَفسُق فِسقاً وفسوقاً. قَالَ: وَكَذَلِكَ الميْل عَن الطاعةِ إِلَى المعْصية كَمَا فسق إِبْلِيس عنْ أَمر ربه.

الشرح والأدلة:

يعني أنه يجب على المكلّف أيضاً حفظ بصره من النّظر فيما لا يحلّ له شرعاً، سواء كان ذكراً كالأمرد الوسيم[3]، أم أنثى من غير محارمه بل

---

(1) أخرجه أحمد (5/362، رقم 23114)، وأبو داود (4/301، رقم 5004)، والبيهقي (10/249، رقم 20966). وأخرجه أيضاً: هناد (2/624، رقم 1345).

(2) عن أبي هريرة أخرجه مسلم (4/2020، رقم 2616)، والترمذي (4/463، رقم 2162) وقال: حسن صحيح غريب.

(3) الفواكه الدواني (2/276). والمدخل لابن الحاج (2/8).

ولو كانت من محارمه إذا كان ذلك بشهوة، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور: 30 ـ 31]؛ وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: 36].

ولحديث جرير بن عبدالله البجلي ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فقال: «**اصرف بصرك**»[1]، ولقوله ﷺ: «**النّظرةُ سهْمٌ مَسْمُومٌ مِن سِهَامِ إبْلِيسَ**»[2]، فإنّ السّهْم شأْنُه أن يسريَ في القلب فيعمل فيه عمل السّمّ الّذي يُسْقَاه المسمومُ، فإن بادر واسْتَفْرَغَه وإلّا قتله ولا بدّ كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى[3]، ويقول ابن الجوزي محذّراً من إطلاق البصر: «اعلم وفقك الله أنّ البصر صاحب خبر القلب ينقل إليه أخبار المبصرات، وينقش فيه صورها فيجول فيها الفكر، فيشغله ذلك عن الفكر فيما ينفعه من أمر الآخرة».

ولحديث عليّ ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال له: «**يا عليّ، إنّ لك كنزاً في الجنّة وإنّك ذو قرنيها فلا تُتْبِع النّظرة النّظرة فإنّما لك الأولى وليست لك الآخرة**» من حديث بريدة ﷺ[4]، قال ابن القطان: الإجماع على أنّ العين لا تتعلّق بها كبيرة ولكنّها أعظم الجوارح آفة على القلب وأسرع الأمور في خراب الدّين والدنيا؛ قال الإمام أحمد رحمه الله: «إذا خاف الفتنة لا ينظر، كم نظرة قد ألقت في قلب صاحبها البلابل»[5].

---

(1) أخرجه أحمد 4/358(19373)، ومسلم 6/181(5695) وأبو داود 2148 والترمذي 2776 والنَّسائي، في «الكبرى» 9189).

(2) الكنز (13073) وقال: أخرجه أحمد وابن النجار، ورواه القضاعي في مسند الشهاب (1/195)(292)، والحاكم في مستدركه(7875) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(3) روضة المحبين (95).

(4) أخرجه أحمد (5/351)، وأبو داود (2149)، والترمذي (2777).

(5) ذم الهوى، لابن الجوزي، ص116.

ويرحم الله القائل:

كلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا منَ النَّظَرِ ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ
كَمْ نظرةٍ أحدثَتْ فِي قلْبِ صَاحِبِهَا ... فِعْلَ السِّهَامِ بِلَا قَوْسٍ ولَا وَتَرِ

فرع: قال عياض: النظر إلى الوجه والصبيان على وجه اللذة حرام. وقال النووي: النظر إليه حرام كان بشهوة أو بغير شهوة أمنت الفتنة أو لم تؤمن. نص على ذلك إمامنا الشافعي وقال ابن القصار: أجمع الناس على ذلك، وكان محمد بن الحسن جميل الصورة في صغره وكان أبو حنيفة يجلسه خلفه إذا أراد أن يقرأ عليه لئلا يقع بصره عليه.

ودخل رجل ومعه ابن جميل الصورة على أحمد بن حنبل، فقال له: إن أردت أن تزورنا فلا يأتي هذا الولد معك. فقال له الرجل: أمثلك يخاف على نفسه؟ فقال: هكذا أدركنا أئمتنا يفعلون، وقال النووي: مع الجارية شيطان ومع الغلام شيطانان.

وكذلك لا يحلّ له أن ينظر إلى مسلم نظرة تؤذيه لأنّه مأمور بالتّلطف مع أخيه المسلم والبشاشة في وجهه، فابتسامة في وجه أخيك صدقة، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تبسمك في وجه أخيك لك صدقة**»[1].

وعليه أي: المسلم أن يهجر أهل الفسق والمنكرات، وذاك أمر من ربّ الأرض والسّموات قال سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ﴾ [الأنعام: 68].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْۗ﴾ [النساء: 140].

(1) أخرجه «البخاري» في الأدب المفرد(891) و«التِّرمِذي» (1956) و«ابن حِبان» (474).

وفي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**المهاجر من هجر ما نهى الله عنه**»[1].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: (قال الطبري: قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي، وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعاً، ولا يشرع هجران الكافر، وهو أشدّ جرماً منهما لكونهم من أهل التوحيد في الجملة.

وأجاب ابن بطال: بأن لله أحكاماً فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها، فجنح إلى أنه تعبّد لا يعقل معناه .

وأجاب غيره: بأنّ الهجران على مرتبتين: الهجران بالقلب، والهجران باللسان، فهجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر لا سيما إذا كان حربياً، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم فإنه ينزجر بذلك غالباً، ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها) اهـ[2].

وجوب حفظ الجوارح:

ص (**ويجب عليه حفظ جميع جوارحه ما استطاع**).

شرح الغريب:

الجوارح: عوامِل الجسد من يَدَيْهِ وَرجلَيْهِ، واحدتها جارحة.

الشرح والأدلة:

يعني أنّه يجب على كل مسلم ومسلمة أن يحفظا جوارحهما كلّها

---

(1) أخرجه أحمد 2/163 (6515) و2/192 (6806) والبُخَارِي 1/9 (10) وأبو داود (248).

(2) انظر: فتح الباري (10 / 497).

بقدر الإمكان، وهي اللّسان والعينان والأذنان واليدان والرجلان والبطن والفرج، فإنّها نعم عظيمة من حفظها عن ما يسخط ربّه فقد فاز، ومن تهاون في حفظها ندم يوم المعاد ندماً لا ينفعه ساعتئذٍ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قالَ: كُنتُ خَلفَ النَّبيِّ ﷺ فقال: «**يا غُلامُ، إنِّي أعلِّمُكَ كَلماتٍ: احفَظِ الله يَحْفَظْكَ، احفَظِ الله تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إذا سَأَلْت فاسأَلِ الله، وإذا استَعنْتَ فاستَعِنْ باللَّهِ، واعلم أنَّ الأُمَّةَ لو اجتمعت على أنْ ينفعوك بشيءٍ، لم ينفعوك إلَّا بشيءٍ قد كَتَبَهُ الله لكَ، وإنِ اجتمعوا على أنْ يَضرُّوكَ بشيءٍ، لم يضرُّوك إلَّا بشيءٍ قد كتبهُ الله عليكَ، رُفِعَتِ الأقلامُ وجَفَّتِ الصُّحُفُ**»[1].

قال ابن رجب: قوله ﷺ: «**احفظِ الله**» يعني: احفظ حدودَه، وحقوقَه، وأوامرَه، ونواهيَه، وحفظُ ذلك: هو الوقوفُ عندَ أوامره بالامتثال، وعند نواهيه بالاجتنابِ، وعندَ حدوده، فلا يتجاوزُ ما أمر به، وأذن فيه إلى ما نهى عنه، فمن فعل ذلك، فهو مِنَ الحافظين لحدود الله الذين مدحهمُ الله في كتابه، وقال ﷻ: ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴿٣٢﴾ مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ﴿٣٣﴾﴾ [ق: 32 ـ 33].

وفسّر الحفيظ هاهنا بالحافظ لأوامرِ الله، وبالحافظ لذنوبه ليتوب منها.

وقوله ﷺ: «**يحفظك**» يعني: أنَّ من حفظَ حدود الله، وراعى حقوقَه، حفظه الله، فإنَّ الجزاء من جنس العمل.

ولقد امتنّ الله علينا بهذه الجوارح وجعلها وسائل لمعرفة ما ينفعنا في الدّارين، فلتحذر أيها المكلّف أن تكون جوارحك يوم القيامة خصيمك

(1) رواه الترمذيُّ في «الجامع الكبير» (2516) وقال: حديثٌ حسنَ صَحيحٌ.، وخرَّجه الإمامُ أحمد في «مسنده» 1/293، وأخرجه: أبو يعلى (2556)، والطبراني في «الكبير» 12/(12988)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (426).

أمـام الله ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [يس: 65]، قال ابن كثير: «هذا حال الكفار والمنافقين يوم القيامة، حين ينكرون ما اجترموه في الدنيا، ويحلفون ما فعلوه، فيختم الله على أفواههم، ويستنطق جوارحهم بما عملت»[(1)].

وعن أنس بن مالك قال: كنّا عند النّبي ﷺ فضحك حتّى بدت نواجذه، ثم قال: «**أتدرون مِمَ أضحك؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «**من مجادلة العبد ربّه يوم القيامة، يقول: ربّ ألم تجرني من الظلم؟ فيقول: بلى. فيقول: لا أجيز علي إلا شاهداً من نفسي. فيقول كفى بنفسك اليوم عليك حَسيباً، وبالكرام الكاتبين شهوداً. فيختم على فيه، ويُقال لأركانه: انطقي. فتنطق بعمله، ثم يخلى بينه وبين الكلام، فيقول: بُعداً لَكُنَّ وسُحقاً، فعنكنَّ كنتُ أناضل**»[(2)].

الحبُّ والبغض في الله:

ص (وأن يحبّ، ويبغض له).

الشرح والأدلة:

الحبّ والبغض في الله من أوثق عرى الإسلام، فعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَيُّ عُرَى**

(1) تفسير ابن كثير (6/585).

(2) أخرجه مسلم (4/2280، رقم 2969)، والنسائي في الكبرى (6/508، رقم 11653) وقال: غريب. وابن حبان (16/358، رقم 7358)، والحاكم (4/644، رقم 8778) وقال: صحيح على شرط مسلم.
لا أجيز اليوم: أي: لا أمضي ولا أقبل علي شاهداً.
المناضلة: النضال في السهام: أن ترمي أنت ورام آخر، يطلب كل منكما غلبة صاحبه. والمراد به هاهنا: المجادلة والمخاصمة، وكذلك المجاحشة، بمعنى المحاماة والمدافعة.

الإِيمَانِ أَوْثَقُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَوْثَقُ عُرَى الإِسْلامِ: الْوِلايَةُ فِي اللَّهِ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ**»[1]، ولا يذوق العبد حلاوة الإيمان إلا إذا كان حبّه في الله ولله، فعن أنس بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإيمان: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّار**»[2].

وقد جعل النبي ﷺ الحب والبغض في الله من أفضل الأعمال عند الله فعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ**» (رواه أبو داود).

ولا يكتمل إيمان العبد حتّى يكون قلبه مملوءاً بالحبّ في الله والبغض فيه سبحانه في حديث: «**من أحبّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله فقد استكمل الإيمان**» رواه أبو داود. والأحاديث في الباب كثيرة.

وقال عمر ﷺ: «إنَّا كُنَّا نعرفكُم إذ رسول الله ـ ﷺ ـ بين أظهُرنا، وإذ ينْزل الوحيُ، وإذ يُنبِّئُنا الله مِنْ أخبارِكُم ألا وإنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قدِ انطُلِقَ به، وانقطعَ الوحيُ، فإنَّما نَعْرفكم بما نَخْبُرُكم، ألا مَنْ أظهرَ منكم لنا خيراً ظننَّا به خيراً، وأحببناه عليه، ومَنْ أظهر منكم شرًّا، ظننّا به شرًّا، وأبغضناه عليه، سرائرُكم بينكم وبينَ ربِّكم ـ ﷻ»[3].

وقال الربيع بن خُثَيْم: لو رأيت رجلاً يُظهر خيراً، ويُسرُّ شرًّا، أحببتَه عليه، آجرَك الله على حبِّك الخيرَ، ولو رأيت رجلاً يُظهر شرًّا، ويسرُّ خيراً أبغضته عليه، آجرَك الله على بُغضك الشرَّ.

---

(1) الطبراني في المعجم الصغير (4/377). وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (2 / 734).

(2) رواه البخاري (16)، وأحمد 3/174 (12814)، ومسلم (76).

(3) أخرجه: أحمد 1/41، وهناد بن السري (876)، والحاكم 4/439، والبيهقي 9/42، وفي إسناده مقال.

وقوله: (ويرضى له، ويغضب له) أي: على المسلم أن يرضى لله، ويغضب لله، فلا يرضى لهواه وما صنعت يداه إن كان في ذلك مخالفة لسيّده ومولاه، ولا يُرْضِي النَّاس بسخط الله تعالى، فعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس، والسلام عليك**»(1).

كما أنه ينبغي للعبد أن يغضب لله سبحانه لا سيما إذا انتهكت حدود الله وذلك هو الغضب الذي يحمد صاحبه فقد كان من خلقه ﷺ كما جاء في وصفه: «لا تغضبه الدّنيا، وما كان لها، فإذا تُعُدِّيَ الحقُّ لم يعرفه أحد، ولم يقم لغضبه شيء حتّى ينتصر له، لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها»(2).

وعن أبي الدرداء قال: سألت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: «كان خلقه القرآن»، رواه مسلم(3)، وفي رواية عنها ﵂: «يغضب لغضبه، ويرضى لرضاه»(4).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ص (ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر).

---

(1) الترمذي (2414)، وابن حبان [صحيح ابن حبان] 276 ـ قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(2) أخرجه ابن سعد1/422 قال: أخبرنا مالك بن إسماعيل، أبو غسان النهدي. و«الترمذي»، في الشمائل(8 و225 و336 و351) قال: حدثنا سفيان بن وكيع.

(3) أخرجه: أبو عبيد في «فضائل القرآن»: 51 ـ 52، وأحمد 6/54 و91 و111 و188 و216، والبخاري في «الأدب المفرد» (308)، ومسلم 2/169 (746) (139)، وأبو داود (1342)، وابن ماجه (2333)، والنسائي 3/199 ـ 200 وفي «الكبرى»، له (11350).

(4) أخرجه: أبو عبيد في «فضائل القرآن»: 51 من حديث عائشة، به. وأخرجه ابن عساكر (3/382).

شرح الغريب:

المعروف: اسمٌ لكلِّ فِعْلٍ يُعْرَفَ حُسْنُه بالعَقْل أو الشَّرْع، وهو خِلافُ المنكَر. والمَعْرُوفُ الصنيعةُ يُسْدِيها المرءُ إلى غيرِه.

المُنْكَرُ: كلُّ ما تحكم العقولُ الصحيحةُ بقُبْحِه، أو يُقَبِّحُه الشَّرْعُ أو يُحرِّمه أو يكرهُه.

الشرح والأدلة:

أي: يجب على المكلّف أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(1)، وجعل سبحانه فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيصلا للتفرقة بين المنافقين والمؤمنين فقال: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾... إلى قوله تعالى... ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(2). وفيه عزّ المؤمن وذلُّ المنافق، يقول سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أمرت بالمعروف شددتَّ ظهر أخيك، وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق».

قال في الرسالة: (ومن الفرائض) أي إجماعاً وجوب (الأمر بالمعروف) وهو ما أمر الله ورسوله به (والنّهي عن المنكر) وهو ما نهى الله ورسوله عنه، كما نقل ذلك طائفة من أهل العلم على أنّه من شعائر الإسلام الظاهرة كالنّوويّ والجصاص وابن حزم وغيرهم(3)، وكلّ بحسبه

---

(1) من الآية (110) من سورة آل عمران.

(2) الآيات (67 ـ 71) من سورة التوبة.

(3) انظر المناهل الزلالة للمؤلف في: «بَابٌ: جُمَلٌ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ».

فالسّلطان بيده، والعالم والواعظ ونحوهما بلسانه، والعاميّ إن لم يستطع بلسانه فبقلبه بحيث ينكر المنكر ويبرأ إلى الله من صنيع أهل السّوء، ويأمر بالمعروف إذا كان واثقاً من معرفته به وإلّا فلربما صار منكراً، والآيات والأحاديث في شأنه كثيرة.

روى أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال: «**كلّا! والله لَتَأْمُرُنَّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر ولتأخذنّ على يد الظّالم ولتأطُرُنّه على الحقِّ أطْراً أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض، ثمّ ليلعنكم كما لعنهم - يعني بني إسرائيل -**»[1].

وتركهما سبب في عدم إجابة الدعاء: روى الترمذي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم**»[2]

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أولاً: الإخلاص.

ثانياً: العلم.

ثالثاً: الصبر.

رابعاً: الرفق.

خامساً: البدء بالأهم وتقديمه على غيره حسب ما تقتضيه المصلحة:

إنّ اللّبيب إذا بدَا من جسمِه   مرضانِ مختلفانِ دَاوَى الأخْطَرَا

سادساً: مراعاة المصالح والمفاسد.

---

(1) أخرجه أحمد (1/391) (3713)، وأبو داود (4336)، والترمذي (3048).

(2) رواه الترمذي بسند حسن عن حذيفة رضي الله عنه (2323).

سابعاً: يجملُ بالآمر بالمعروف والنّاهي عن المنكر إيجاد البديل عن المنكر إن أمكن.

باب بعض ما يحرم على المكلف من كبائر الذنوب وآفات اللسان

ص (**ويحرم عليه الكذب، والغيبة، والنميمة**).

شرح الغريب:

الكذب: خلاف الصدق، وهو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو مع العلم بحقيقته وواقعه.

الغِيبَةُ: أَن تذكر أَخاك من ورائه بما فيه من عيوب يسترها ويسوءه ذِكْرُها.

النميمة: النَّميمَة في اللغة: الكتابة. والنَّميمَة صَوت الكتابة، وقيل: الصّوت الخفيّ من حركة شيء؛ والجمع: نَمائمُ. فالنميمة: أَن ينْقل الْإِنْسَان ذكراً قبيحاً عَن شخص إِلَى شخص.

الشرح والأدلة:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى ثلاثة من أخطر كبائر الذنوب، وأشنع آفات اللسان المهلكة التي تدمّر المجتمعات وتفسد وشائج القرابة، وتقطع الأرحام، وتفسد مودّة الإخوان، ولا يتّسم عبد بإحداهنّ إلَّا وقد جنى على نفسه إثماً كبيراً، وعذاباً أليماً إن لم يتب من ذلك، وهي محرمة بالإجماع، فالأول منها الكذب: وهو الإخبار عن الشّيء على غير ما هو عليه قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾[2]، وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾[3]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن

---

(1) من الآية (60) من سورة الإسراء.

(2) من الآية (119) من سورة التوبة.

(3) من الآية (105) من سورة النحل.

النبي ﷺ قال: «**إنّ الصّدق يهدي إلى البِرِّ وإنّ البر يهدي إلى الجنّة؛ وإن الرّجل ليصدق حتّى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار؛ وإن الرجل ليكذب حتّى يكتب عند الله كذاباً**»(1).

«وعمده قد يكون **حراماً** إذا كان بغير منفعة، أو ليقطع به حق مسلم، فتجب منه التوبة والاستحلال من المظلوم، إلا أن الكذب الذي يقتطع به مال المسلم أشد من الأول، وقد يكون **واجباً** كما إذا رأيت إنساناً هرب من ظالم يريد قتله، فسألك عنه فأجبته بأنك لم تره، وكذلك إذا أراد أخذ ماله بغير حقه فيسألك عنه فأجبته كما أجبت الأول، وقد يكون **مندوباً** كما إذا قيل لكافر: إن المسلمين في جيش عظيم، وعدَّة عجيبة، وقد يكون **مكروهاً** كالكذب للزوجة، وقد يكون **مباحاً** كالكذب للإصلاح بين الناس، فقد انقسم حينئذٍ إلى أقسام الشريعة الخمسة وهي: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح»(2).

والكذب من صاحبه دليل على مرض قلبه بمرض النفاق والعياذ بالله، وذاك ما بيّنه حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا**»(3).

قال بعض الشّعراء:

وما شيء إذا فكّرت فيه بأذهبَ للمروءة والجمال

(1) أخرجه أحمد 384/1(3638)، والبُخاري(30/8(6094)، ومسلم 29/8 (6730).

(2) عمدة البيان في معرفة فروض العيان (12).

(3) البخاري (33).

مـن الـكـذب الّـذي لا خـيـر فـيـه وأبـعـد بـالـبـهـاء مـن الـرّجـال[1]

وأما الكبيرة الأخرى فهي **الغيبة**: أي ومما يحرم على المكلف الغيبة، وهي أن يقول الإنسان في أخيه حال غيبته ما يكره من شأنه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَاتَّقُوا اللَّهَۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿12﴾﴾[2]، ولحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**ذكرُك أخاك بما يَكرَه**» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه**» **رواه مسلم**[3].

فخرج ما إذا كان الإنسان يكره أن يُذكر بطاعة، لأنّ هذا مدح والمدح ليس شأنه ذلك، فإذا مدحه بما يكرهه وليس فيه فيحرم من جهة أنّه كذب لا من جهة أنّه غيبة، أمّا إذا كان في الغيبة فائدة من الفوائد فقد نصّ العلماء على جوازها في حالات عقد لها الإمام النّووي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه النّافع رياض الصالحين باباً فقال ـ باب بيان ما يباح من الغيبة ـ اعلم أنّ الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلّا بها وهو ستّة أسباب:

الأول: التّظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلّم إلى السّلطان والقاضي وغيرهما ممّن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصّواب، فيقول

(1) أدب الدنيا والدين (253).

(2) من الآية (12) من سورة الحجرات.

(3) أحمد 2/230(7146) و2/458(9903)، ومسلم (6685)، وأبو داود (4874)، والتِّرمِذي (1934).

لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التّوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو زوجي أو فلان بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقّي ودفع الظّلم؟ ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز كما سنذكره في حديث هند إن شاء الله تعالى.

الرابع: تحذير المسلمين من الشرّ ونصيحتهم، وذلك من وجوه؛ منها جرح المجروحين من الرّواة والشّهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة. ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته أو غير ذلك أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة.

ومنها: إذا رأى متفقِّهاً يتردّد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرّر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النّصيحة، وهذا ممّا يغلط فيه، وقد يحمل المتكلّم بذلك الحسد ويلبِّس الشيطان عليه ذلك ويخيّل إليه أنّه نصيحة فليتفطن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إمَّا بأن لا يكون صالحا لها، وإمّا بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغترّ به، وأن يسعى في أن يحثّه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتولّي الأمور الباطلة،

فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلّا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه، وقد جمعها الشيخ كمال الدين بن أبي شرف رحمه الله تعالى فقال:

القدح ليس بغيبة في ستّة مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرٍ
وَمُجَاهِرٍ بالفسقِ ثُمَّتَ سَائِلٍ ومن استعانَ على إزالةِ مُنْكَرِ[1]

ودلائلها من الأحاديث الصحيحة المشهورة[2] ثم ساق النووي رحمه الله تعالى أحاديثها.

وأما ثالثة الأثافي وآفة القرى والفيافي فهي كبيرة **النّميمة**، وهي نقل الكلام بَيْنَ الناس عَلَى جهة الإفساد، قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ١١﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ١﴾ [الهمزة: 1]، وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ١٨﴾[4]، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة نمّام**»[5].

وإنّ عذاب النّمام لشديد في قبره جزاء مما نقل من إفساد ذات البين، ووعده بالويل والثبور، نسأل الله المعافاة الدّائمة في الدّارين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ مرّ بقبرين فقال: «**إنّهما يعذّبان وما**

---

(1) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (4/ 313) ط/العلمية.
(2) انظر رياض الصالحين في الباب المذكور.
(3) من الآية (11) من سورة القلم.
(4) من الآية (18) من سورة ق.
(5) أخرجه أحمد 5/ 391(23714) وفي 5/ 396(23751)، ومسلم 1/ 70(205).

يعذّبان في كبير، بلى إنّه كبير؛ أما أحدهما فكان يمشي بالنّميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»[1].

قال العلماء: معنى «**وما يعذّبان في كبير**»: أيّ كبير في زعمهما، وقيل: كبير تركه عليهما؛ وعن ابن مسعود ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**ألا أنبّئكم ما العِضَهُ**[2]؟ **هي النّميمة: القالة بين النّاس**»[3].

وخرَّج الإمام أحمد وغيرُه من حديث أسماءَ بنتِ يزيد، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ألَا أُنبِّئُكم بشرارِكم؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**المشَّاؤون بالنَّميمة، المفرِّقُون بينَ الأحبَّةِ، الباغون للبُرآءِ العَنَت**»[4].

ويجب على من نقلت إليه النميمة أن يكذِّب النّاقل وينهاه عن ذلك المنكر المنهي عنه شرعاً، وأن لا يظنّ بأخيه الغائب سوءً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ [الحجرات: 12] الآية.

قال الشّاعر:

لا تقبلنّ نميمة بُلِّغْتها ... وتحفّظنّ من الّذي أنباكها
إنّ الّذي أهدى إليك نميمة ... سينمّ عنك بمثلها قد حاكها[5]

روي عن عليّ ﷺ أنّ رجلاً سعى إليه برجل فقال له: (يا هذا، نحن نسأل عمّا قلت، فإن كنت صادقاً مقتناك. وإن كنت كاذباً عاقبناك،

---

(1) أخرجه أحمد 1/225(1980)، والبُخَارِي 1/65(218)، ومسلم 1/166(603). وهذا لفظ إحدى روايات البخاري.

(2) العضه: بفتح العين المهملة وإسكان الضاد المعجمة وبالهاء على وزن الوجه. وروي العضه بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة وهي: الكذب والبهتان. وعلى الرواية الأولى: العضه مصدر يقال: عضهه عضها: أي رماه بالعضه.

(3) مسلم (2606).

(4) في «مسنده» 6/459، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

(5) أنباكها: أي أخبرك بها. موارد الظمآن للسلمان (3/ 386).

وإن شئت أن نقيلك أقلناك، فقال: أقلني يا أمير المؤمنين)[1].

وروي عن عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه اللّه تعالى ـ: أنّه دخل عليه رجل فذكر له عن رجل شيئاً فقال له عمر: «إنْ شِئْتَ نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: 6]، وإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه الآية: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم: 11]، وإن شئت عفونا عنك؟ فقال: العفو يا أمير المؤمنين، لا أعود إليه أبداً»[2].

من أخطر آفات القلوب:

ص (**والكبر، والعجب، والرياء، والسّمعة، والحسد، والبغض**).

شرح الغريب:

الكبر: اسم كالكبرياء بمعنى العظمة، وقال ابن منظور: الكبر بالكسر: الكبرياء، والكبر العظمة والتّجبّر، وقيل: الرّفعة في الشّرف، وقيل: هي عبارة عن كمال الذّات ولا يوصف بها إلّا اللّه تعالى.

العجب: العجب: الزّهوّ، ورجل معجب، وقال الفيروزآباديّ: العجب بالضمّ: الزّهو والكبر.

الرياء: راءى يُرائي، راءٍ، رِياءً ورِئاءً ومُراءاةً، فهو مُراءٍ، والمفعول مُراءًى: راءى النَّاسَ نافَق، أظهر أمامهم خلاف ما هو عليه.

السّمعة: الصِّيتُ. يقال: فعل ذلك رياءً وسُمْعَةً: ليراه الناس ويَسْمَعُوه.

الحسد: مص حسد، تمني زوال النعمة عن الغير.

---

(1) الإحياء للغزالي (3/ 166) ط. الريان..

(2) نفس المرجع السابق والصفحة.

البغض: ضد الحب، وهو الهجر والقلى، والبغض مراتب قال في فقه اللغة وسر العربية للثعالبي: البُغْضُ. ثُمّ القِلَى ثُمَّ الشَّنَآنُ. ثُمَّ الشَّنَفُ. ثُمَ المَقْتُ. ثُمَّ البغضة وهو أشدّ البغض.

الشَّرح والأدلّة:

الكِبْرُ: هو بطر الحقّ وغمط النّاس[1]، كما جاء عن المصطفى ﷺ، وبطر الحق هو أن يتكبر عند الحق فلا يقبله، وغمط الناس: استحقارهم واستهانتهم.

وعن سَلَمةَ بنِ الأكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ في الجبَّارِين، فَيُصيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ**»[2]، «يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ» أيْ: يَرْتَفِعُ وَيَتَكَبَّرُ.

قال الغزاليّ رحمه الله: مفتاح السّعادة التّيقّظ والفطنة، ومنبع الشّقاوة الكبر والغفلة... فالكبر آفة عظيمة هائلة، وفيه يهلك الخواصّ من الخلق، وقلّما ينفكّ عنه العبّاد والزّهّاد والعلماء فضلاً عن عوامّ الخلق، وكيف لا تعظم آفته وقد قال ﷺ: «**لا يدخل الجنّة من في قلبه مثقال ذرّة من كبر**»[3] وإنّما صار حجاباً دون الجنّة لأنّه يحول بين العبد وبين أخلاق المؤمنين كلّها، وتلك الأخلاق هي أبواب الجنّة، والكبر يغلق تلك الأبواب كلّها»[4].

ولأنّ الكبر رداء الله كما قال في الحديث القدسي إن تلبّس به العبد أذلّه الله نقيض قصده المتغطرس فقد جاء في الحديث الصحيح عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**الْعِزُّ إِزَارُهُ،**

(1) رواه مسلم (91).
(2) رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن غريب» (2000).
(3) تقدم تخريجه.
(4) إحياء علوم الدين (3/ 345).

وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ»[1].

وقد ذكر الذّهبيّ «أنّ الكبر من الكبائر العظيمة واستدلّ بآيات وأحاديث عديدة، ثمّ قال: وأشرّ الكبر من يتكبّر على العباد بعلمه فإنّ هذا لم ينفعه علمه.. ومن طلب العلم للفخر والرّياسة، وبطر على المسلمين، وتحامَقَ عليهم وازْدَرَاهُمْ، فهذا من أكبر الكبر، ولا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال ذرّة من كبر»[2]، وقد عدّه الإمام ابن حجر الهيتمي أيضاً من الكبائر وجعل معه العجب والخيلاء[3].

وهنا لفتة دقيقة أشار إليها ابن القيم رحمه الله تعالى في الفرق بين المهابة والكبر ينبغي الوقوف عليها حتّى لا نخلط الأمور قال: «إن المهابة أثر من آثار امتلاء القلب بعظمة الله ومحبته وإجلاله، فإذا امتلأ القلب بذلك حلّ فيه النور، ونزلت عليه السكينة، وألبس رداء الهيبة فاكتسى وجهه الحلاوة والمهابة، فأخذ بمجامع القلوب محبّة ومهابة، فحنَّت إليه الأفئدة، وقرّت به العيون، وأنِسَتْ به القلوب، فكلامه نور، ومدخله نور، ومخرجه نور، وعمله نور، وإن سكت علاه الوقار، وإن تكلم أخذ بالقلوب والأسماع.

وأما الكبر فأثر من آثار العجب والبغي من قلب قد امتلأ بالجهل والظلم، ترحلت منه العبودية، ونزل عليه المقت، فنظرُه إلى الناس شزر، ومشيه بينهم تبختر، ومعاملته لهم معاملة الاستئثار لا الإيثار ولا الإنصاف، ذاهب بنفسه تيهاً، لا يبدأ من لقيه بالسلام وإن رد عليه رأى أنه قد بالغ في الإنعام عليه لا ينطلق لهم وجهه، ولا يسعهم خلقه، ولا يرى لأحد عليه حقاً، ويرى حقوقه على الناس ولا يرى فضلهم عليه ويرى فضله لا

---

(1) رواه مسلم (136) ـ (2620).

(2) الكبائر للذهبي (76، 78).

(3) انظر الزواجر (90).

يزداد من الله إلا بعداً ومن الناس إلا صغاراً أو بغضاً»[1].

العجب:

العجب داء عضال، وخلق باطن سيّء يهدم صالح الأعمال، وذلك لأنّ المعجب ينظر إلى نفسه بعين العزّ والاستعظام، وينظر لغيره بعين الاحتقار، وقد يكون سبب العجب المال أو الولد، أو الحسب أو النسب، أو العلم أو الرأي، ونحو ذلك، وقد أخبرنا نبينا ﷺ أن صاحبه هالك في الخاسرين، ومخسوف به في الدّارين، فمّما أنبأنا به أنّ رجلاً أعجبته حُلَّتُهُ، وتعاظمت نفسه استعلاء على الخلق، وتمرداً عن شكر المنعم فزلزل الله به الأرض قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[2].

وثمرة العجب أن يقول المرء: [أنا خير مِّنْهُ] كما قالها إبليس وأتباعه، فقد قال تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾﴾ [ص: 75 ـ 76] فخسر بإعجابه بنفسه الحال والمآل.

والعجب استعظام النّعمة والرّكون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم ﷻ، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنّه لا فرق بين الكبر والعجب وأنّهما شيء واحد، ولكن ذهب المحقّقون إلى أنّ بينهما فرقاً لأنّ الكبر خلق باطن يصدر عنه أعمال، وذلك الخلق هو رؤية النّفس فوق المتكبّر عليه، والعجب يتصوّر ولو لم يكن أحد غير المعجب، والمتكبّر يرى نفسه أعلى من الغير فتحصل له هزّة وفرح وركون له إلى ما اعتقده[3].

(1) الروح(1/235).

(2) متفقٌ عَلَيْهِ، البخاري (3485)، ومسلم (49) ـ (2088) «مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ»: أيْ مُمَشِّطُهُ، «يَتَجَلْجَلُ» بالجيمين: أيْ يَغُوصُ وَيَنْزِلُ.قال قتادة: يتجلجل في الأرض كل يوم قامة رجل لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة.

(3) غذاء الألباب 2/ 222.

ففي «سنن أبي داود» وابن ماجه والترمذي[1] عن أبي ثعلبة الخشني أنَّه قيل له: كيف تقولُ في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[2]، فقال: أما والله لقد سألتُ عنها رسول الله ﷺ، فقال: «**بل ائتمِروا بالمعروف، وانتهُوا عن المنكرِ، حتّى إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعاً، وهوىً مُتَّبعاً، ودُنيا مُؤْثَرةً، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه، فعليك بنفسك، ودع عنك أمر العوامِّ**».

وفي الحديث أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**ثلاث مهلكات شحٌّ مطاع، وهوى مُتّبَعٌ، وإعجاب المرء بنفسه**»[3].

وقال عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كم من سراج أطفأه الرّيح، وكم من عابد أفسده العجب».

وقال الماورديّ: الكبر يكون بالمنزلة، والعجب يكون بالفضيلة، فالمتكبّر يجلّ نفسه عن رتبة المتعلّمين، والمعجب يستكثر فضله عن استزادة المتأدّبين[4].

وقد حذّر من هذا الدّاء المهلك فعن مطرّف بن عبدالله رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: (لأن أبيت نائماً، وأصبح نادماً، أحبّ إليّ من أن أبيت قائماً وأصبح معجباً)[5].

---

(1) أبو داود (4341)، والترمذي في «جامعه» (3058)، وقال: «حسن غريب» على أنَّ في إسناد الحديث عمرو بن جارية، وهو مجهول الحال ـ وابن ماجه (4014).

(2) المائدة: 105.

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط (5/328، رقم 5452)، قال الهيثمي (1/91): فيه زائدة بن أبي الرقاد وزياد النميري وكلاهما مختلف في الاحتجاج به. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (1/471، رقم 745)، وأخرجه أيضاً: القضاعي في الشهاب (1/215، رقم 326)، وأبو نعيم في الحلية (2/343) وقال: هذا حديث غريب من حديث قتادة. وحسنه الألباني انظر حديث رقم: 3039 في صحيح الجامع.

(4) أدب الدنيا والدين (ص 231).

(5) السير للذهبي (4/190)

الرّياء:

هو إشراك العبدِ الخلقَ في القَصْدِ للعبَادَاتِ التيِّ لا ينبغي أن تكون إلّا لوجه الله تعالى؛ أمّا إذا كان قصد العبد لله خالصاً، ثمّ دخل عليه ما يشوش إخلاصه فقد فصّل العلماء في ذلك.

قال ابن رجب: «واعلم أنّ العمل لغير الله أقسام:

فتارة يكون رياء محضاً بحيث لا يراد به سوى مراعاة المخلوقين لغرض دنيوي كحال المنافقين في صلاتهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: 142]، وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: 7].

وهذا الرّياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصّلاة والصّيام، وقد يصدر في الصّدقة الواجبة والحجّ وغيرهما من الأعمال الظّاهرة والتي يتعدّى نفعها فإنّ الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشكّ مسلم أنّه حابط، وأنّ صاحبه يستحقّ المقت من الله والعقوبة.

وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرّياء، فإن شاركه من أصله فالنّصوص الصّحيحة تدلّ على بطلانه أيضاً وحبوطه كحديث أبي هريرة ﵁ عن النّبيّ ﷺ قال: «**قال الله تعالى: أنا أغنى الشّركاء عن الشّرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»[1]، وروي عن طائفة من السّلف، منهم عُبادة بن الصّامت وأبو الدرداء والحسن وابن المسيب وغيرهم.

فإن خالط نية الجهاد مثلاً نية غير الرياء مثل أخذه أجرة للخدمة أو أخذ شيء من الغنيمة أو التّجارة نقص بذلك أجر جهاده ولم يبطل بالكليّة.

وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو ﵄ عن النبي ﷺ قال: «**إنّ**

(1) رواه مسلم وابن ماجه.

الغُزَاةَ إذا غَنِمُوا غنيمة تعجَّلوا ثُلُثَيْ أجرهم، فإن لم يغنموا شيئاً تمَّ لهم أجرهم»[1].

وأمّا إن كان أصل العمل لله، ثمّ طرأت عليه نية الرّياء، فإن كان خاطراً ودفعه فلا يضرّ بغير خلاف، فإن استرسل معه فهل يحبط عمله أم لا يضرّه ذلك ويجازى على أصل نيّته؟ في ذلك اختلاف بين السّلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري، وأرجو أنّ عمله لا يبطل بذلك، وأنّه يجازى بنيته الأولى، وهو مروي عن الحسن البصري[2].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم من المسيح عندي؟**» قال: قلنا: بلى، قال: «**الشّرك الخفيّ؛ أن يقوم الرّجل يعمل لمكان رجل**»[3].

السُّمعة: هي إخفاء العمل ابتغاء مرضاة الله، ولكن يحدِّث به بعد ذلك ليرفع من صيته ابتغاء الجاه عند الناس، قال العزّ بن عبدالسلام: الرّياء أن يعمل لغير الله، والسّمعة أن يخفي عمله لله، ثم يحدِّث به النّاس.

والسمعة مصيدة الشيطان يبتغي بها إحباط العمل المخفيّ وعبادات السر، وربما وسوس للعبد أنّ ذلك من التحديث بنعمة الله تعالى، فلا يزال به يؤزُّه لإظهارها، فإذا أظهرها حبطت أو كادت.

وقد جاء من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من سمَّعَ،**

---

(1) مسلم 6/47 (1906) (153) و (154). وأخرجه أيضاً: أحمد 2/169، وأبو داود (2497)، وابن ماجه (2785)، والنسائي 6/17 ـ 18 وفي «الكبرى»، له (4333)، والحاكم 2/78، والبيهقي 9/169 وفي «شعب الإيمان»، له (4245). عبدالله ابن عمرو ﷺ.

(2) جامع العلوم والحكم (1/38 ـ 41) باختصار.

(3) أخرجه أحمد في المسند (3/30)، وابن ماجه في الزهد، باب: الرياء بالسمعة (4204)، والبيهقي في الشعب (5/334)، وصححه الحاكم في المستدرك (4/329)، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (30).

سَمَّعَ اللَّهُ به، ومن راءى راءى الله به»[1]، قال السيوطي: من سمع: أي: الناس بعمله ليكرموه.

«**سمع الله به**»: أي: الناس يوم القيامة وفضحه. وقيل: معناه من سمَّع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه[2].

وذهب الحافظ ابن حجر[3] إلى أنّ: «المراد بالسّمعة نحو ما في الرّياء، لكنّها تتعلّق بحاسة السّمع، والرّياء بحاسة البصر»، وعليه فالتّسميع على هذا لا يكون إلّا في الأمور التي تسمع كقراءة القرآن وذكر الله تعالى، ونحو ذلك.

لكن هذا بخلاف ما تقدم من قول العز بن عبدالسلام، وعليه فالرّياء لا يدخل في العبادات القلبية كالخوف والرّجاء بخلاف التّسميع، لأنّ العبد قد يُحدِّث عما يكنّه قلبه يريد بذلك ثناء النّاس، ويقول العزّ بن عبدالسّلام: «أعمال القلوب مصونة من الرّياء، إذ لا رياء إلّا بأفعال ظاهرة تُرَى أو تُسمع، والتّسميع عام لأعمال القلوب والجوارح، وقد عدّ الصوم من الأعمال التي لا تظهر إلا بالتسميع».

وقسّم التسميع إلى قسمين:

الأول: تسميع الصادقين، وهو أن يعمل الطاعة خالصة لله، ثم يظهرها ويسمِّع النّاس بها، ليعظّموه، ويوقرّوه، وينفعوه، ولا يؤذوه.

قال: وهذا محرّم، للحديث: «**من سمّع سمّع الله به، ومن راءى راءى الله به**» وهذا تسميع الصّادقين.

الثاني: تسميع الكاذبين، وهو أن يقول: صليت ولم يصلّ، وزكّيت

---

(1) البخاري (6499)، ومسلم(2986).

(2) الديباج على مسلم للحافظ عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (292/6) تحقيق أبي اسحق الحويني.

(3) فتح الباري (336/11).

ولم يزكّ، وصمت ولم يصم، وحججت ولم يحجّ، وغزوت ولم يغز.

فهذا أشدّ ذنباً من الأوّل، لأنّه زاد على إثم التّسميع إثم الكذب، فأتى بذلك معصيتين قبيحتين.

وجاء في الحديث الصحيح: «**المُتَشَبِّع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**»[1].

وقد يجمع العبد بين هذين الأمرين القبيحين: الرياء والتسميع.

يقول العز بن عبدالسلام في ذلك: «لو راءى بعبادات، ثم سمّع موهماً لإخلاصها، فإنه يأثم بالتّسميع والرّياء جميعاً، وإثم هذا أشدّ من الكاذب الذي لم يفعل ما سمّع به، لأنّ هذا أثم بريائه وتسميعه وكذبه ثلاثة آثام، ومن أَمِنَ الرّياء لقوّةٍ في دينه فأخبر بما فعله من الطَّاعات ليقتدي النّاس به، كان له أجر طاعته التي سمع بها وأجر تسببه إلى الاقتداء في تلك الطّاعات التي سمّع بها على اختلاف رتبها»[2].

الحسد:

هو تمنّي زوال النّعمة عن المحسود وإن لم يصر للحاسد مثلها.

أنواعه:

1 ـ كراهته للنّعمة على المحسود مطلقاً وهذا هو الحسد المذموم.

2 ـ أن يكره فضل ذلك الشخص عليه فيحبّ أن يكون مثله أو أفضل منه وهذا ما يسمّى بالغبطة.

والحسد مرض عضال، وداء فتاك، وخطر عادل يبدأ بصاحبه فيحرق

---

(1) أورده العز في القواعد بلفظ «المتسمع بما...» وقال في الصحيح وأظنه وهم. والحديث المتشبع: البخاري (5219) ومسلم (4921 (5/2001).

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (148/1) دار الكتب العلمية.

كبده، ويهيِّض بلابل قلبه فلا يبرأ من مرضه حتّى يرى النّعمة زالت عن غيره ومع ذلك قلبه دائماً في جحيم وقد ذمّ الله الحسد وأهله، وأمر أوليائه بالاستعاذة منه ومن حزبه فقال: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: 5]، وقال سبحانه: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: 54].

وقال ﷺ: «**دَبَّ فيكم داءُ الأمم قبلكم، الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، أما إنّي لا أقول: تحلق الشّعر ولكن تحلق الدِّين**»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إيَّاكم والظّنّ، فإنّ الظّنّ أكذبُ الحديث، ولا تحسّسوا، ولا تجسّسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التّقوى هاهنا، التّقوى هاهنا، وأشار إلى صدره...**»[2].

وصدق من قال: الحسد داء منصف يفعل في الحاسد أكثر من فعله في المحسود.

لِلَّهِ درُّ الحسدِ ما أَعْدَلَهْ بدأ بصاحبه فَقَتَلَهْ

يقول أبو الليث السمرقندي: يصل الحاسدَ خمسُ عقوبات قبل أن يصل حسده إلى المحسود:

أوّلها: غمٌّ لا ينقطع.

---

(1) الترمذي (2510)، وإسناده ضعيف لجهالة مولى آل الزبير، ومع ذلك فقد جود إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب» 3/548، والهيثمي في «المجمع» (8/30)، وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (6/121).

(2) البخاري (5143)، ومسلم في البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس (2563).

وثانيها: مصيبة لا يؤجر عليها.

وثالثها: مذمّة لا يحمد عليها.

ورابعها: سخط الرّب.

وخامسها: يغلق عنه باب التّوفيق.

وقد بلغ من النّفوس المريضة بهذا الدّاء الذي غلب دواؤه الأطباء أنّهم حتّى على الموت يحسدون.

يقول يزيد بن معاوية:

هم يحسدوني على موتي فوأسفا حتى على الموت لا أنجو من الحسد

ولا يزال في الناس حاسد ومحسود فنعوذ بالله ﴿مِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: 5].

وقال آخر:

ألا قل لمن كان لي حاسدا أتدري على من أسأت الأدب
أسأت على الله في حكمه لأنّك لم ترض لي ما وهب
فأخزاك ربي بما زادني وسدَّ عليك وجوهَ الطَّلَب

اغترار العبد بفضله على الغير:

ص (**ورؤية الفضل على الغير، والهمز، واللّمز، والعبث، والسُّخْرِيّة**).

شرح الغريب:

الهمز واللمز: الهَمْزُ كاللمز وزناً ومعنى وبابه ضرب والهَامِزُ والهَمَّازُ العَيَّاب، وقيل الهمزة: من اعتاد كسر أعراض الناس، واللمزة من اعتاد الطعن فيهم، وعن بعض السلف: الأول الطعن بالغيب، والثاني في الوجه..

العبث: بفتح العين والباء مصدر عبث، اللعب والهزل.

السّخرية: بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مصدر سخر، الاستهزاء والتحقير.

الشرح والأدلة:

أي: يحرم على المسلم أن يستشعر نفسه أنّه فوق النّاس، فيتطاول عليهم بعلمه أو ماله أو جاهه، ويحبّ محمدتهم في كل حين، وخدمتهم إيّاه لما يرى لنفسه من الفضل وهذا خلاف التّواضع وهضم النّفس، وفيه ما فيه من تزكية النّفس وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: 32].

ولا يجوز للمسلم مهما كان تقياً نقيًّا أن يزكّي نفسه، بل عليه أن يكون على خوف من أن يقلِّب الله قلبه إلى سوء؛ لأنّ القلوب بين أصبعين من أصابع الرّحمن يقلّبها كيف يشاء(1)، وقد قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 49].

وقوله: (**واللَّمْزُ والهمز**) صفتان ذميمتان، ومرضان خبيثان لا يتسم بهما إلا أصحاب القلوب المريضة، المحتقرون للناس، المتعالون بنظراتهم عن المسلمين، فتجدهم يلمزون الناس بأبشع الألقاب والنعوت، وقد نهى الله المؤمنين عن هذا الخلق الخبيث الذي يفُتُّ في عضد رابطة أهل الإيمان، فجاء في سياق التحذير والنهي عنه قال تعالى: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [الحجرات: 11]، أي: لا يَعِبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَلَا يَطْعَنْ فِيهِ.

فكأنّ اللّماز الهمّاز قد لمز نفسه لا أخاه، وتوعد الله الهمّازين

---

(1) كما في صحيح مسلم من حديث عن عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ**» (17) ـ (2654).

اللّمّازين بالعذاب الشّديد في غير ما آية فقال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ①﴾ [الهمزة: 1] والهمزة كثير الهمز للنّاس، واللّمزة كثير اللّمز، وقال سبحانه: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِ بِنَمِيمٍ ⑪﴾ [القلم: 11].

وقد أجمعت الأمة على تحريمهما، والفرق بين الهمز واللمز أن الهمز تعييبك الإنسان بحضوره، وأما اللمز فتعييبك الإنسان بغيبته، وقيل: بالعكس.

قوله: **(والعبث)** أي: ومما ينهى عنه المكلّف العبث وهو اللّعب والخوض في الباطل، لا سيما الكبير العاقل فإنه لا يحسن به التّصابي كما قال الألبيري رحمه الله تعالى في قصيدته الماتعة:

ويقبح بالفتى فعل التّصابي   وأقبح منه شيخ قد تفتّى

أي: يقبح بالشّاب أن يلهو، وأقبح منه شيخ كبير يلهو، ولذلك تجد بعض الشّيوخ الكبار في السّتّين والسّبعين كالسّفيه والطفل، برنامجه اليومي كبرنامج الطفل تماماً، تجده في المنتديات العامّة والمقاهي والأرصفة، يتحدّث بكلام فارغ، وقد أصبحت رجله في حفرة القبر.

قال سفيان الثوري: «حق على من بلغ ستين سنة أن يلبس كفناً».

لإنّ الإنسان إنّما خلق لعبادة الله وعمارة هذه الأرض والاستخلاف فيها، فإذا انتحى جانبا عن صراط الله المستقيم، وامتطى صهوة الباطل إن كانت له صهوة ضلّ وفرط، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: 56]، وروى الدارمي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلّ شيء يلهو به الرّجل باطل؛ إلّا رمي الرّجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله، فإنّهنّ من الحقّ**»(1).

(1) أخرجه أحمد 4/144 (17433)، والدارِمِي (2405)، وابن ماجه (2811)، والتِّرمِذي (1637) حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

ولفظ باطل لا يدلّ على المنع أو التّحريم، قال صاحب تحفة الأحوذي: (وكلّ ما يلهو به الرّجل المسلم) أي يشتغل ويلهو به (باطل) لا ثواب له (إلّا رميه بقوسه).. (فإنّهنّ من الحقّ) أي: ليس من اللّهو الباطل، فيترتّب عليه الثواب الكامل، قال القاري: وفي معناه كلّ ما يعين على الحقّ من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة، كالمسابقة بالرّجل والخيل والإبل، والتّمشية للتّنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ. انتهى[1].

وعن قتادة مرسلا أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ أعظم النّاس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل**»، رواه ابن أبي الدنيا في الصّمت بسند رجاله ثقات[2]، ورواه الطبراني بسند رجاله ثقات[3] عن عبدالله بن مسعود من قوله ولفظه: «**إنّ أكثر الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل**»، وقال ابن رشد لا يجوز عمد حضور شيء من اللّهو واللّعب.

وقوله: **(والسّخرية)** أي: ومما ينهى عنه أيضاً السّخرية، فإنها احتقار المسلم وإهانته، كنعته بأقبح النعوت، أو محاكاته استهزاءً ولمزاً في شخصه أو يسيء إليه بتلقيبه بما لا يحب أن ينعت به كالأعور والطويل وذلك حرام لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ [الحجرات: 11].

والسّخرية بأهل الاستقامة والدين أعظم خسارة للساخر لأنها تَنِمُّ عن كراهية للملتزمين بأوامر الله المنتهين عن نواهيه وفي أمثالهم نزل قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التوبة: 65، 66].

---

(1) تحفة الأحوذي (5/219).

(2) الصمت لابن أبي الدنيا (رقم 76 ص80).

(3) الطبراني (9/108/8547) وانظر مجمع الزوائد (18183) وضعفه الألباني انظر حديث رقم: 1393 في ضعيف الجامع.

فإنّها نزلت في قوم من المنافقين قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء ـ يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللّقاء؛ فأنزل الله فيهم هذه الآية، فليحذر الذين يسخرون من أهل الحقّ لكونهم من أهل الدين، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ﴿29﴾ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ ﴿30﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ﴿31﴾ وَإِذَا رَأَوۡهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿32﴾ وَمَآ أُرۡسِلُواْ عَلَيۡهِمۡ حَٰفِظِينَ ﴿33﴾ فَٱلۡيَوۡمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلۡكُفَّارِ يَضۡحَكُونَ ﴿34﴾ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿35﴾ هَلۡ ثُوِّبَ ٱلۡكُفَّارُ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿36﴾﴾ [المطففين: 29 ـ 36].

وقوله عليه الصّلاة والسّلام: «**بحسب امرئ من الشّرّ أن يحقر أخاه المسلم، كلّ المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه**»[1].

حرمة الزنا وما يؤدّي إليه:

ص (والزّنا والنّظر إلى الأجنبية والتّلذّذ بكلامها).

الغريب:

الزّنا: زَنَى يزني زِنًى بالقصر، والمد زِنَاءً: أَتَى المرأةَ من غير عقد شرعيٍّ[2].

الأجنبية: المرأة التي ليست من محارم الرجل.

التلذذ: تلذذ يتلذذ تلذذاً، وهو الشعور باللذة، واللذة ضد الألم، وهي وجود شهوة تقوم بالنفس تؤدي إلى الشعور بلذة لذا سمي تلذذا.

الشرح والأدلّة:

يعني أنه يحرم على المكلّف الزّنا، وهو من كبائر الذنوب، وأسوء

(1) رواه مسلم (32) ـ (2564).

(2) يمد ويقصر، فالمد لأهل نجد، والقصر لأهل الحجاز مصدر زنى فهو زان وهي زانية.

العيوب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: 32]، وقد نهى عن قرب أسبابها وأنْ يكون بينها وبينه مسافة، لأنها من حدود الله التي حدّها وقال: ﴿فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾ لنظلّ على بُعْدٍ من النواهي، وهذا احتياط واجب حتّى لا نقتربَ من المحظور فنقع فيه، وقد قال النبي ﷺ: «**...كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإنّ لكلّ ملك حمى ألا وإنّ حمى الله في أرضه محارمه...**»[1]، والزِّنا معلوم تحريمه في دين الله لا يجهل ذلك مسلم مقيم بين ظهراني أهل الإسلام.

وقوله: (**والنّظر إلى الأجنبية، والتّلذذ بكلامها**).

أي: ويحرم النّظر إلى الأجنبية، وهي المرأة التي يحلّ لك بها الزّواج، وذلك لأنّ المرأة كلّها عورة، ما عدا وجهها وكفّيها إن لم تكن فاتنة وكان للنّاظر حاجة من شهادة عليها أو لها، وكطبيب، وخاطب، فإنّه يجوز لهما النّظر إلى ما يقيم به كلّ واحد مقصده غير باغ ولا عاد.

وإن قوماً يغضون أبصارهم أمام الناس، فإذا خلوا حيث لا يراهم الخلق ملأوا أعينهم بالحرام ونسوا أن الله أنزل في أمثالهم قوله تعالى: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ﴾ [غافر: 19]، قال: «هو الرّجل ينظر إلى المرأة الحسناء تمرّ به أو يدخل بيتاً هي فيه، فإذا فطن له غضّ بصره، وقد علم الله تعالى أنّه يودّ لو اطّلع على فرجها وإن قدر عليها لو زنىٰ بها»[2].

وكذلك يحرم مخاطبة المرأة من أجل التلذذ بكلامها، فقد نهى الله نساء النبي ﷺ ـ وهنّ أشرف نسوة على وجه الأرض وأطهر ـ من الخضوع بالقول لئلا يقع في قلب السامع ما يدعوه للرّيبة وقلّة الأدب فقال سبحانه: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي

(1) البخاري ـ الفتح 1 (52). مسلم (1599) واللفظ له.
(2) فتح الباري لابن حجر (9/11).

﴿فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب: 32]، فكيف بنا ونحن في القرن الخامس عشر الذي عمّ فيه البلاء وكثرت الفتن.

وكذلك يحرم الالتذاذ بالنّظر لمن كان ذا جمال من المردان[1]، بل فتنتهم أشدّ من فتنة النّسوان، لما بينهما من جواز التّزويج منهنّ لامنه[2]، بل ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة مصافحته[3].

حرمة مال المسلم:

ص (**وأكلُ أموال بغير طيب نفس، والأكل بالشّفاعة، أو بالدِّين**).

الغريب:

الشفاعة في اللغة: الشين والفاء والعين أصل يدل على الانضمام ومقارنة الشيئين، ومن ذلك الشفع خلاف الوتر.

الشفاعة في الاصطلاح: هي (أن يستوهب أحد لأحد شيئاً ويطلب له حاجة).

الشّرح والأدلة:

هنا ثلاث مسائل ذكرها المصنّف رحمه الله تعالى:

أوّلها: (**أكلُ أموال الناس بغير طيب نفس**): أي يحرم على المسلم أن يأكل مال شخص آخر بغير حق سواء كان مسلماً أم ذميًّا أم كافراً ما لم يكن حربيًّا، فلا يجوز للمسلم أن يأكل مالاً إلّا بطيب نفس صاحبه فعَنْ حَنِيفَةَ الرَّقَاشِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا**

---

(1) الأمرد: الشاب الذي وصل سن البلوغ وليس له شعر لحية.

(2) مواهب الجليل (3/405)، والفواكه الدواني (1/676).

(3) تنقيح القول الحثيث في شرح لباب الحديث للسيوطي: تأليف العلامة: الشيخ محمد بن عمر النووي البنتني (1/82). وانظر شرح مسلم للنووي (4/31).

بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْه»[1].

وقال أبو هريرة ﷺ: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظّمه وعظّم أمره، ثم قال: «**لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رُغَاءٌ يقول: يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك؛ لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول: يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك؛ لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك**»[2].

وفيه إشارة إلى عدم العبث بأموال الدولة، وتصريفها في شؤون الأفراد، لا سيما أولئك المسؤولون الذين تروح وتغدو عليهم أموال الشعب فيعيثون فيها فساداً مع نسائهم وأقربائهم دون محاسبة أنفسهم وما بَلِيَ منها إن كانت مراكب ردّوه إلى بيت المال وقد استنفذت صلاحيته فاسمع إلى الحبيب ﷺ وهو يقول: «**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتّى إذا أعجفها ردّها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتّى إذا أخلقه ردّه فيه**»[3].

بل لا يجوز أن يأكل مال أحد ولو كانت شريكة حياته وأمّ أولاده، قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: 4].

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (4/387، رقم 5492). وأخرجه أيضاً: في السنن الكبرى (6/100، رقم 11325).

(2) الصامت من المال: الذهب والفضة، والمعنى أن كل شيء يغله الغال يجيء يوم القيامة حاملاً له ليفتضح به على رؤوس الأشهاد سواء أكان هذا المغلول حيواناً أو إنساناً أو ذهباً أو فضة، وهذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾. والحديث عند البخاري ـ الفتح 6 (3073)، ومسلم (1831) واللفظ له.

(3) رواه أبو داود (2159) وهو حديث حسن.

فإن أكل مالها فهو من الباطل الذي لا يجوز أن يفعله إلَّا ظالم، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: 188].

ثانيها: (الأكل بالشّفاعة):

لقد طلب الشارع الحكيم من المسلم بذل أسباب الشفاعة لمحتاجها، وذلك في الأمور المباحة التي لا تخالف الشرع، وليس فيها ضرر على العباد قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾ [النساء: 85].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ ﷺ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قال: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ**»(1) متفق عليه.

ومذهب الحنفية، والمالكية(2)، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة أن أخذ الهدية لأجل الشفاعة حرام مطلقاً.

ومما استدلّ به المانعون قول عمر بن الخطاب ﷺ: «إيّاك والهديةَ في سببِ الشفاعة فإن ذلك من السُّحت».

ويناقش بأن هذا الأثر ـ إن صح عن عمر ﷺ فهو محمول على الهدية المشروطة، وتلك لا خلاف في تحريمها، ويدلّ لذلك ما جاء عن مسروق رحمه الله قال: قلت لعمر: يا أمير المؤمنين أرأيتَ الرّشوةَ في الحكم أَمِنَ السّحتِ؟ قال: (لا، ولكنْ كفر، إنّما السّحت أن يكونَ لرجل عند سلطانٍ جاه ومنزلة ويكون للآخر إلى السّلطان حاجةٌ فلا يقضي حاجته

(1) البخاري ـ الفتح 3 (1432) واللفظ له. ومسلم (2627).

(2) وفي قول لهم بالكراهة، وقول ثالث بالجواز، ورابع التفصيل وهو أن الشافع إن كان بذل جهداً أو تعباً واحتاج لنفقة من أجل الشفاعة جازت الهدية، وإلا فلا، وليس المقام مقتضياً لبسط أدلتهم .

حتّى يهدي إليه)[1].

وثالثها: (**الأكل بالدِّين**) أي: أنّه لا يجوز للمسلم المتعبِّد لربّه وهو مأمور بذلك أن يجعل الدِّين شبكة يصطاد بها دنيا الناس فيبيع آخرته بدنياه والعياذ بالله.

روى الذهبي في سير أعلام النبلاء: (أنّ ابن المبارك كان يتّجر ويقول: لولا خمسة ما اتجرت، السُّفيانان، وفُضَيْل بن عياض، وابن السمَّاك، وابن عُليَّة؛ فيصلهم، فقدم ابن المبارك سنة فقيل له: قد ولي ابن عُليّة القضاء؛ فلم يأته، ولم يصله، فركب إليه ابن عُلية، فلم يرفع به رأساً، فانصرف، فلما كان من الغد كتب إلى عبدالله رقعة يقول: قد كنتُ منتظراً لبرّك، وجئتك فلم تكلّمني، فما رأيت مني؟ فقال ابن المبارك: يأبى هذا الرجل إلّا أن نقشّر له العصا، ثم كتب إليه:

يَا جَاعِلَ العِلْمِ لَهُ بَازِياً ... يَصْطَادُ أَمْوَالَ المَسَاكِيْنِ
احْتَلْتَ لِلدُّنْيَا وَلَذَّاتِهَا ... بِحِيْلَةٍ تَذْهَبُ بِالدِّيْنِ
فَصِرْتَ مَجْنُوْناً بِهَا بَعْدَ مَا ... كُنْتَ دَوَاءً لِلْمَجَانِيْنِ
أَيْنَ رِوَايَاتُكَ فِيْمَا مَضَى ... عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَابْنِ سِيْرِيْنِ؟
وَدَرْسُكَ العِلْمَ بِآثَارِهِ ... فِي تَرْكِ أَبْوَابِ السَّلَاطِيْنِ؟
تَقُولُ: أُكْرِهْتُ، فَمَاذَا؟ كَذَا ... زَلَّ حِمَارُ العِلْمِ فِي الطِّيْنِ
لَا تَبِعِ الدِّيْنَ بِالدُّنْيَا كَمَا ... يَفْعَلُ ضُلَّالُ الرَّهَابِيْنِ

فلما قرأها، قام من مجلس القضاء، فوطئ بساط هارون الرشيد، وقال: اللّهَ اللّهَ، ارحم شيبتي، فإنّي لا أصبر على الخطأ؛ فقال: لعلّ هذا المجنون أغرى عليك؛ ثمّ عفاه، فوجه إليه ابن المبارك بالصُّرّة)[2].

---

(1) أحكام القرآن للجصاص (4/ 85).
(2) السير (9/ 111).

قال المرداسي: وكمن أظهر من نفسه التّصوف فيعطى المال لأجل ذلك، ويسمح له في شرائه وتشترى منه السّلعة لأجل البركة، وهو فيما أظهر من نفسه على غير استقامة، فما أخذه على هذا الوجه من المال فهو حرام.

قال السيد الجنيد رحمه الله تعالى: تعرفون بالله وتكرمون لله، فكيف أنتم مع الله إذا خلوتم به؟

وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: لأَكْلُها بالدّف والمزامير (أي الدنيا) أهون عليّ أكلها من طريق الآخرة، يعني بالدين.

ومما يندرج في هذا الفصل عالم يسأل عن مسألة فلا يجب عنها حتّى يعطى مالاً، وكذلك المؤدّب يبعث بالأطفال للمولود وللعرس، ومسائل هذا الفصل كثيرة لا تنحصر، وبالله تعالى التوفيق[1].

وجوب المحافظة على الصلاة في وقتها:

ص (**وتأخير الصّلاة عن أوقاتها**).

الشرح والأدلة:

يعني أنّ المسلم مأمور بالمحافظة على الصّلاة في أوقاتها، فإن أخّر الصلاة فقد عصى الله ورسوله، لأنّ الله قال في شأن أهل الطاعة والإيمان: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١١﴾ [المؤمنون]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ۝٣٤ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٖ مُّكۡرَمُونَ ۝٣٥﴾ [المعارج]، وأمر بالمحافظة عليها في أوقاتها سلماً وحرباً، وصحة ومرضاً فقال جل وعلا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة]، وقال

(1) عمدة البيان.

جل في علاه: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون]، ووصف المتثاقلين عن الصّلاة بأبشع وصف، وأحطّ نعت وهو النّفاق فقال في شأنهم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٤٢﴾ [النساء].

وعن ابن مسعود ﷺ، قال: سألت رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أيُّ الأعْمَالِ أفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**» قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**» قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ**»(1).

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: من سرّه أن يلقى الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصّلوات حيث ينادى بهنّ، فإنّ الله شرع لنبيّكم ﷺ سنن الهدى، وإنّهنّ من سنن الهدى ولو أنّكم صلّيتم في بيوتكم كما يصلّي هذا المتخلّف في بيته لتركتم سنّة نبيّكم، ولو تركتم سنّة نبيّكم لضللتم، وما من رجل يتطهّر فيحسن الطّهور ثمّ يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلّا كتب الله له بكلّ خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحطّ عنه بها سيّئة، ولقد رأيتنا وما يتخلّف عنها إلّا منافق معلوم النّفاق. ولقد كان الرّجل يؤتى به يهادى بين الرّجلين حتّى يقام في الصّفّ»(2).

وعن عبدالله بن شقيق العقيلي ﷺ قال: «كان أصحاب محمّد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصّلاة»(3).

عن زرّ بن حبيش، قال: كان عبدالله ﷺ ـ يعجبه أن يقعد حيث تعرض المصاحف، فجاءه ابن رجل من ثقيف، فقال: أيّ درجات الإسلام أفضل؟ قال: «الصّلاة على وقتها، من ترك الصّلاة فلا دين له»(4).

---

(1) البخاري ـ الفتح 10 (5970). ومسلم (85) واللفظ له.
(2) مسلم (654).
(3) الترغيب والترهيب للمنذري (1/ 379).
(4) تعظيم قدر الصلاة، للمروزي (2/ 898).

ومن أخّر الصّلاة عن وقتها عذّب في البرزخ عذاباً شديداً فعن سَمُرَة بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «**أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ**»(1)، وفي رواية: «**وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ**»(2).

فاحذر يا طالب العلم ـ استعملني الله وإياك في طاعته ـ أن تضيّع الصلاة عن وقتها، وتزعم أنّك من أهل العلم، هيهات هيهات.

حرمة صحبة الفاسق:

ص (**ولا يحلّ صحبة فاسق، ولا مجالسته لغير ضرورة**).

الغريب:

يحل: ماضيه حلّ ضد حرم.

فائدة عزيزة:

حل بالمكان: نزل، يقال: حلَّ المكان وبه يَحُلُّ بضم المهملة واللام بعدها، وفي الصبان: أن حل ثلاثة: العقُدة كردَّ، وضدّ حَرُمَ كحنَّ، وبمعنى نزل فبالضم والكسر.

قال:

البيت حَلَّ به وحَلَّ عقدته ... بالضّمِّ آتيهما واكسر خلاف حرُمْ
وحلَّ دين. وفي حلَّ العذاب به ... وجهان قد رويا عمن مضى وقدُمْ

(1) البخاري (1143).

(2) البخاري (1386).

من لم تُزِلْ جُذْوةُ المصباح ظلمته   تَطُلْ جهالته ضَبْطَ اللُّغى وتدُمْ[1]

الصحبة: بالضم، الرفقة.

الفاسق: الخارج عن الطاعة، يقال: فَسَقَ كلُّ ذِي قِشْرٍ فَسَقَ فِسْقاً، وفُسُوقاً: خَرج عن قِشْرِهِ، ويقال: فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ عن قِشْرِها، والفأرةُ عن جُحرها وفَسَقَ فُلانٌ عَصَى وجَاوَزَ حُدودَ الشَّرْع.

الضَّرُورَة: بفتح فضمّ من الاضطرار، الحاجة الشديدة، والمشقة والشدة التي لا مدفع لها، ج ضرائر وضرورات.

الشّرح والأدلة:

ولا يحلّ للمسلم أن يخالط فاسقاً ولا يجالسه، ولا يناكحه، ولا يتّخذّه خلَّا وصاحباً، فإنّ الطّباع نزاعة، والعرق دساس، ومخالطة الأجرب تعدّي الصّحيح، وقد بيّن النّبيّ ﷺ مخالطة الفريقين بأحسن بيان فقال: «**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً**»[2]. قال الحافظ: وفي الحديث النّهي عن مجالسة من يتأذّى بمجالسته في الدّين والدّنيا، والتّرغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما»[3].

والمرء على دين خليله كما قال النبي الكريم ﷺ: «**المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**»[4].

---

(1) الطرة شرح لامية الأفعال لابن مالك، للعلامة حسن بن زين الشنقيطي (41).

(2) البخاري (5534).

(3) فتح الباري لابن حجر (4/ 423).

(4) أبو داود (4833) واللفظ له، الترمذي (2378) وإسناده حسن، وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان (ص 119) وقال محققه: إسناده حسن وأخرجه الحاكم في المستدرك (4/ 171) وقال: صحيح إن شاء الله.

وقد قال الله تعالى مخبراً عن عاقبة الظالمين وتمنيهم سلوك طريق المؤمنين وندمهم على مصاحبة الضالين المضلين: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿27﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿28﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿29﴾﴾ [الفرقان: 27، 29] وقال النبي ﷺ: «**لا تصاحب إلّا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلّا تقيّ**»[1].

ويقول الشاعر:

واختر من الأصحاب كل مرشد ... إن القرين بالقرين يقتدي
وصحبة الأشرار داء وعمى ... تزيد في القلب السقيم السقما
فإن تبعت سنة النبيء ... فاجتنبنّ قرناء السّوء

قال لقمان لابنه: يا بني لا تجالس أهل المعاصي فتقسوا قلوبكم، وتحبط أعمالكم، فيصيبك ما يصيبهم.

فعليك أيها العاقل أن تختار لصحبتك من كانت همته متعلّقة بالله تعالى، والدار الآخرة، إذا ذكرت الله أعانك، وإذا نسيته ذكرك، وإذا أطعت الله باركك، وإذا عثرت قال: لَعًا لك[2].

طلب رضا الخالق بسخط المخلوقين والعكس وعاقبة كل منهما:

ص (**ولا يطلب رضا المخلوقين بسخط الخالق، قال الله سبحانه وتعالى**: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 62])، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[3].

---

(1) أبو داود (4832). والترمذي (2395) وقال: حديث حسن، والحاكم في المستدرك (4/ 128) وصححه ووافقه الذهبي. وحسّنه أيضاً محقق (جامع الأصول) (6/ 666).
(2) كلمة تقولها العرب للعاثر كدعاء له.
(3) أحمد بن حنبل في المسند (5/ 66)، حديث رقم (20680).

الغريب:

الرضا : ضد السخط.

السخط: الغضب، سخطه أو عليه: غضب عليه ونقم. و سخطه: كرهه.

الطاعة: الانقياد، أطاع اللّهَ انقاد له، فعل ما أَمَرَه به، أذعن له وخضع لإرادته وحُكْمه.

الشرح والأدلة:

لا ينبغي لمن عرف الله أن يرضي غيره في سخط خالقه، ولو رضي على العبد كلّ من في الأرض وسخط عليه سيده ومولاه، فما عساه أن ينفعه رضاهم (**قال الله سبحانه وتعالى**) في شأن المنافقين الذين ليس لهم همّ إلا مرضاة الخلق: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: 62])، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[1].

فمن أرضى غير الله في معصية الله سخط الله عليه وأسخطهم عليه، وقد تقدم شيء من هذا.

تحريم إقدام المسلم على عمل لا يعلم حكم الله فيه:

ص (**ولا يحلّ له أن يفعل فعلاً حتّى يعلم حكم الله فيه ويسأل العلماء، ويقتدي بالمتّبعين لسنّة رسول الله ﷺ، والذين يدلّون على طاعة الله، ويحذرون من اتّباع الشيطان**).

(1) أحمد بن حنبل في المسند (5/ 66)، حديث رقم (20680).

الشّرح والأدلّة:

أي لا يجوز للمسلم المكلف أن يقدم على أمر حتّى يعلم حكم الله فيه، «وقد حكى الغزالي الإجماع في إحياء علوم الدّين والشّافعي رحمه الله في رسالته حكاه أيضاً في أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتّى يعلم حكم الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عيّنه الله وشرعه في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض، ومن صلّى وجب عليه أن يتعلّم حكم الله تعالى في تلك الصلاة، وكذلك الطهارة، وجميع الأقوال والأعمال، فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم أطاع الله تعالى طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين، ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة، وعصاه معصية»[(1)].

فإن جهل شيئاً وجب عليه أن يسأل أهل العلم والورع الذين ذكرهم الله في كتابه بقوله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿43﴾﴾ [النحل: 43]، وقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[(2)]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[(3)].

وعليه أن يقتدي بالمتّبعين لسنّة النبي ﷺ من صحابته وتلامذتهم من أهل القرون المزكّاة، كما جاء ذلك صريحاً في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «... **فإنّه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديين، عضّوا عليها بالنّواجذ، وإيّاكُم ومحدثاتِ الأمُور فإنّ كلَّ بدعة ضلاله...**»[(4)].

---

(1) أنوار البروق في أنواع الفروق (149/2) الفرق بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدح وقاعدة الجهل يقدح.

(2) من الآية (83) من سورة النساء.

(3) من الآية (36) من سورة الإسراء.

(4) رواه أبو داود (رقم: 4607) والترمذي (رقم: 2676) وقال: حديث حسن صحيح.

وعن ابن مسعود ﷺ: «من كان مُسْتَنًّا فليَسْتَنَّ بمن قد مات، فإنّ الحيّ لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمّد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمّة، أبرَّها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلّها تكلّفاً، اختارهم الله لصحبة نبيّه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتّبعوهم على آثارهم، وتمسّكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنّهم كانوا على الهدى المستقيم»[1].

من هم المفلسون:

ص (**ولا يرضى لنفسه ما رضيه المفلسون الذين ضاعت أعمارهم في غير طاعة الله تعالى فيا حسرتهم ويا طول بكائهم يوم القيامة**).

الغريب:

المفلسون: أَفْلَسَ التَّاجِرُ: «خَسِرَ فِي تِجارَتِهِ، لَمْ يَبْقَ مَعَهُ مَالٌ، عَجَزَ عَنْ أَداءِ دُيونِهِ. أَفْلَسَتِ الشَّرِكَةُ»: أصابَتْها خَسَارَةٌ مالِيَّةٌ. أما المقصودون في كلام المصنف هم من خسروا دينهم.

ضاعت: ضَاع ضَياعاً: فُقد وأُهْمِلَ؛ وضاع: هلك، تلف، مات.

أعمارهم: الأعمار جمع العُمُرُ وهو: مدة حياة الكائن الحي.

يا حسرتهم: الحَسْرة: شدَّة التلهُّف والحزْن؛ ويا للحسرة: عبارة تقال تعبيراً عن الحزن لمُصابٍ وقع، ـ يا حسرتي: أسلوب تحسّر وندم، وسمي يوم القيامة يوم الحَسْرة لشدة ندم المفرطين على ما فاتهم من العمل الصالح.

يوم القيامة: بكسر القاف وفتح الميم، من أسماء الدار الآخرة، وسمي بذلك لثلاثة أمور:

---

(1) رواه ابن عبد البر في الجامع (2/947/1810)، والهروي في ذم الكلام (ص188) عن قتادة عن ابن مسعود ﷺ ولم يسمع منه فهو منقطع، ورواه رزين، وانظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ـ تحقيق التركي والأرناؤوط (2/546).

الأول: أن الناس يقومون فيه من قبورهم لله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: 6].

الثاني: أنه تقام فيه الأشهاد، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ۝٥١﴾ [غافر: 51].

الثالث: أنه يقام فيه العدل، لقول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الانبياء: 47].

الشرح والأدلة:

أي: أنّه لا ينبغي للمسلم الحصيف أن يرضى لنفسه ما رضيه المفلسون الذين ضيّعوا حياتهم في مسالك العمل السّيّئ، أو في البطالة دون حرث وزرع للآخرة، بل ربما عملوا من الصالحات وأتبعوها بمظالم وسيئات حصدت حسناتهم وأوبقتهم في العذاب الأليم والعياذ بالله، وقد سأل النبي ﷺ أصحابه ﷺ عن هذا النوع من البشر فقال: «**أتدرون من المفلس**»؟ قالوا: المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع، قال رسول الله ﷺ: «**المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا فيقعد فيقتص هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فَنِيَتْ حسناته قبل أن يقتصَّ ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار**»[1].

وقوله: **(فيا حسرتهم ويا طول بكائهم يوم القيامة)** أي: فيا حسرات من فرط في طاعة الله أيام دهره، ويا خيبة ما كان يسعى له فصار سراباً، حين يرى العذاب ويندم ولات الساعة ساعة مندم، إنها حسرات

(1) أخرجه أحمد 2/303 (8016) (2/334 (8395) (2/371) (8829) ومسلم (6671). والترمذي (2418).

وحسرات، وقد حذر الله وبين مما سيقول العبد المفرط يوم يموت ويرى من الأهوال، وسوء الأحوال قال جلّ من قائل: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٩﴾﴾ [الزمر: 54 ـ 59]، فيا طول بكائه وحسراته، وعميق شهيقه وزفراته، فيوم القيامة يتحسّر المجرم المفرّط عما فاته من التوبة والإنابة، ويودّ لو كان من المحسنين المخلصين المطيعين لله ﷻ.

قال علي بن أبي طلحة: عن ابن عباس ﵄: أخبر الله سبحانه، ما العباد قائلون قبل أن يقولوه، وعملهم قبل أن يعملوه، وذكره الآية.

يا ضيعة العمرِ لا الماضي انتفعتُ به ... ولا حصلتُ على علمٍ من الباقي
بلى علمتُ وقد أيقنتُ وا أسفا ... أنّي لكلِّ الذي قدمتُه لاقي

نسأل الله أن يحسن خاتمتنا في الأمور كلها، وأن يجيرنا من النار.

ص **(نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لاتباع سنة نبينا وحبيبنا وسيدنا محمد).**

الغريب:

التوفيق: التَّوْفِيقُ من الله للعبد: سَدُّ طريق الشَّرّ وتسهيلُ طريق الخير.

الاتباع: مصدر اِتَّبَعَ سَعَى إِلَى اِتِّبَاعِ خُطوَاتِهِ: «اِقْتِفَاء أَثَرِهِ، السَّيْر عَلَى نَهْجِهِ، واِتِّبَاعُ الأَهْوَاءِ: الخُضُوعُ وَالِانْقِيَادُ لَهَا.

السُّنَّةُ: الطريقةُ، والسُّنَّةُ السِّيرَةُ حَمِيدَةً كانت أو ذَميمةً، وسُنَّةُ

النبي ﷺ: ما يُنْسَبُ إِليه من قول أَو فعل أَو تقرير. والسُّنَّةُ (في الشرع): العملُ المحمودُ في الدين مما ليس فَرْضاً ولا واجباً.

السيّد: كلُّ من افتُرِضَتْ طاعتهُ؛ وله معانٍ أخرى.

الشّرح والأدلّة:

أي: ولما كانت السّعادة والشّقاوة بيد من له الخلق والأمر فإنّنا نتضرّع إليه أن يَمُنَّ علينا باتّباع حبيبنا محمّد ﷺ والتّمسك بسنته، لأنّه لا عمل إلا بنية، ولا نية ولا عمل إلّا باتّباع السّنّة، فهي سفينة النجاة، والعروة الوثقى، والحبل المتين، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضّوا عليها بالنّواجذ**»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «. . . **وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُم، اشْهَدْ، اللَّهم، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[2].

«فإذا اقترنت الأقوال والأعمال والنيات وجب النظر إلى موافقتها للسنة أو بُعدها عنها، فكم من مجتهد في الخير محروم من الأجر والثواب، إما بسبب افتقاره للإخلاص ولو وافق السنة، أو بسبب إخلاصه

---

(1) قطعة من حديث صحيح من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب. . . رو اه أبو داود (4607)، والترمذي (1816)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (42 ـ 44)، وابن حبان (102 موارد)، والدارمي (1 / 44 ـ 45)، والحاكم (1 / 95)، وقال: صحيح ليس له علة وأقره الذهبي. وانظر للتوسع في تخريجه ولشرحه النفيس «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص225 ـ 236) ورواه ابن أبي عاصم (54). والنواجذ: آخر الأضراس، وَاحِدهَا نجذ، وَلَا تبدو إِلَّا عِنْد الشَّدِيد من الضحك. وفيه كناية عن الحث بالتمسك الشديد بالسنة وعدم التفريط فيها.

(2) مسلم (147 ـ 1218) عن جابر رضي الله عنه.

واجتهاده لكن في بدعة، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: 110]، وصحّ عن النبي ﷺ أنّه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، وذكر حديثاً طويلاً، وقال فيه: «**لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلّا باتباع السنَّة**»[2]، وهو من مراسيل الحسن، وروي موقوفاً على صحابيين جليلين هما عليّ وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قالا: «لا ينفع قول إلّا بعمل، ولا عمل إلّا بقول، ولا قول وعمل إلّا بنية، ولا نيّة إلّا بموافقة السنَّة» وروي موقوفاً من كلام الحسن[3]، وقال الْحُمَيْدِيُّ: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يُؤْمِنَ الرَّجُلُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ قَضَاءٌ مِنَ اللَّهِ عز وجل، وَأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَلَا يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ وَلَا عَمَلٌ وَقَوْلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِسُنَّةٍ»[4].

وقال الأوزاعي إمام أهل الشام رحمه الله تعالى المتوفى سنة (157): «لا يستقيم الإيمان إلّا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلّا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلّا بالنيّة موافقة للسنّة».

تمسّك بحبل الله واتّبعِ الهدى ... ولا تك بدعيا لعلّك تُفلح
ودِنْ بكتاب الله والسّنن التي ... أتت عن رسول الله تنجو وتربح
ودع عنك آراء الرجال وقولهم ... فقول رسول الله أزكى وأشرح
ولا تك من قوم تلهوا بدينهم ... فتطعن في أهل الحديث وتقدح

(1) تقدم تخريجه.
(2) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (3991)، وانظر الإبانة الكبرى لابن بطة رحمه الله تعالى باب لا قول إلا بعمل.
(3) المرجع السابق. وانظر الشريعة للآجري (رقم 257) فقد روي الأثر موقوفاً.
(4) وفي مسند الحميدي.

روى ذاك قـوم لا يـرد حـديـثـهـم ألا خاب قوم كذبوهم وقبحوا[1]

ولا يكون ذلك أولاً وأخيراً إلّا بتوفيق الله ﷻ وهو أن لا يكلك الله إلى نفسك، وإنّما يتولّى شأنك فيسدّدك ويعينك.

وختم المصنف رحمه الله تعالى دعاءه بالصّلاة على النبي ﷺ، لأنها من الثناء على الله تعالى بجميل فضله وعظيم إنعامه، إذ هو عليه الصلاة والسلام من أجلّ نعم الله تعالى على خلقه، والله سبحانه وتعالى الموفّق للصواب.

ص. **(فصل في الطّهارة)**.

الغريب:

فصل: الفَصْلُ أَحدُ أَجزاءِ الكتاب مما يندرج تحت الباب.

الطّهارة: النظافة.

الشرح والأدلة:

ص **(الطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة خبث)**.

الطّهارة في اصطلاح الشّرع[2]: هي صفة حُكمِيّة توجب لموصوفها جواز استباحة الصّلاة به، أو فيه، أو لَهُ، ويعني بقوله: (به) أي بمُلَابِسِهِ من ثوب، وبدن، وماء، وكلّ ما يجوز للمصلّي ملابسته، (فيه) أي المكان (له) يريد المصلّي.

يعني أنه لا بدّ للمصلي من طهارة ثوبه وبدنه ومكانه حال صلاته.

والطّهارة قسمان: طهارة حدث، و طهارة خبث «وقد اتّفق المسلمون

(1) المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة للمؤلف (كتاب العقيدة).

(2) انظر حاشية الخرشي على مختصر خليل (1/113).

على هذا واتّفقوا على أنّ الطّهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء، وغسل، وبدل منهما وهو التّيمّم[1]».

وشروط الطّهارة الحكمية خمسة:

1 ـ الإسلام.

2 ـ والبلوغ.

3 ـ والعقل.

4 ـ وارتفاع دم الحيض والنفاس.

5 ـ ودخول وقت الصلاة.

ص **(ولا يصحّ الجميع إلا بالماء الطاهر المطهر وهو الذي لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بما يفارقه غالباً كالزّيت والسمن والدسم كله والوذح والصابون والوسخ ونحوه، ولا بأس بالتراب والحمأ والسّبخة والخزِّ ونحوه).**

شرح الغريب:

الطَّعم: ما تدركه حاسّة الذّوْقِ من طعام أو شراب، كالحلاوة والمرارة والحموضة وما بينها.

الوَذَحُ: ما يتعلّق بأَصواف الغنم من البَعر والبَوَل.

الصَّابُونُ: مركَّب من أحماض دهنية وبعض القَلَوِيّات، وتستعمل رغوته في التنظيف والغَسْل، والقطعة منه: صابونة.

الحمأ: الطِّينُ الأسْودُ المنتن، والقطعةُ منه: حَمَأَةٌ، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: 26].

(1) الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (1/91).

السّبخة: بِفَتْحِ الْبَاءِ وَاحِدَةُ (السِّبَاخُ)، أَرضٌ ذاتُ ملحٍ ونزٍّ لا تكادُ تُنْبِتُ، والسَّبْخَةُ ما يعلُو الماءَ من طُحْلبٍ ونحوه، والجمع: سِباخٌ.

الخَزُّ من الثياب: ما يُنْسَجُ من صوفٍ وإبْرَيْسَمٍ. والجمع: خُزُوزٌ.

الشرح والأدلّة:

قسّم المصنّف الطّهارة إلى قسمين: الطّهارة من الحدث، والطّهارة من الخبث، ونبّه المصنّف بأنّه لا تصحّ الطّهارتان إلّا بالماء بشرط أن يكون طاهراً في نفسه مطهراً لغيره، وهو الذي سمَّاه الفقهاء: بالماء الطّهورُ أو الماء المطلق؛ وصفته أن لا يكون متغيّرَ أحدِ الأوصاف الثلاثة: الرّيح أو الطعم أو اللون، وسواء كان المغيّر طاهراً كالزّيت والسّمن ونحو ما ذكر المصنف، أو كان متغيّراً بنجس فلا يصلح في العبادة ولا العادة كالغسل أو الطّبخ أو غير ذلك لنجاسته.

ودليل ذلك كلّه الكتاب والسنّة والإجماع ومن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: 11]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48].

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضّأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطَّهور ماؤه الحلُّ ميتته**»[1].

ولحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: قيل يا رسول الله: إنّه يُسْتَقَى لك من بئر بِضاعة ـ وهي بئر تلقى فيها لحوم الكلاب، وخِرَقُ المَحَائِضِ وعَذِرُ النَّاسِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الماء طهور لا ينجّسه شيء**» ـ د

(1) رواه مالك في الموطأ (28/1)، د(83)، س (176/1/1)، ت(69)، ق (386)، وحكى التّرمذي تصحيح البخاري له.

(66)، ت (66)، س (1/1/174) وحسّنه التّرمذي، وهو حديث صحيح لشواهده وطرقه[1].

ولحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الماء لا ينجّسه شيء إلّا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**»، ق(521)، قط (1/28)، هق (1/260)، طس كما في المجمع (1/214) قال الهيثمي: وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف.

قال ابن المنذر: [أجمع العلماء على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس مادام كذلك][2].

قال ابن رشد: (وأجمع العلماء على أنّ جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها، مطهّرة لغيرها)[3].

ويتلخّص لدينا:

1 ـ ماء كثير خالطه طاهر ولم يُغيِّر أحدَ أوصافه فهو طاهر في نفسه مطهّر لغيره باتّفاق. وإن كان الماء قليلاً ولم يغيّر أحد أوصافه، فالمشهور أنّه طهور؛ وقال القابسي: غير طهور.

2 ـ ماء قليل خالطه طاهر فغيّر أحد أوصافه، فهو طاهر لا طهور.

3 ـ ماء خالطه ما لا ينفكّ عنه غالباً كالتّراب والسّبخة والطحلب والمعدن فهو طاهر مطهّر.

(1) انظر جامع الأصول لابن الأثير(7/64) تعليق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط. وقال الحافظ في التلخيص (1/24): حديث حسن.
(2) الإجماع لابن المنذر ص(4) ـ وعليه فإنّ الإجماع هو الدّليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه، لكنه يقوي الحديث الضعيف. والله أعلم.
(3) بداية المجتهد لابن رشد (1/51).

4 ـ ماء كثير خالطته نجاسة ولم تغيّر أحد أوصافه فهو طهور.

5 ـ ماء قليل خالطته نجاسة كثيرة فهو نجس.

6 ـ ماء قليل خالطته نجاسة ولم تغيّر أحد أوصافه ففيه ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه نجس وهو مقتضى مذهب المدونة، ونص الرسالة، والثاني: أنه طهور ولكنه يكره للخلاف وهو المشهور، والثالث: أنه مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم.

ص (**فصل: إذا تعيَّنت النّجاسة غسل محلّها فإن التبست غسل الثّوب كلّه**).

شرح الغريب:

النَّجَاسَةُ: القَذارة، و**النَّجَاسَةُ** (في عرف الشرع): قذْرٌ معَيَّن يمنَع جنسُهُ الصَّلاةَ، كالبول، والدَّم، والخمر.

التبست: من [ل ب س] (فعل: خماسي لازم، متعد بحرف)، **اِلْتَبَسَ**.

يَلْتَبِسُ، مصدر اِلْتِبَاسٌ. يقال: اِلْتَبَسَ عَليْهِ الأَمْرُ: اِخْتَلَطَ، اِشْتَبَهَ، أَشْكَلَ.

الثوب: الثَّوْبُ: ما يُلْبَسُ، والثَّوْبُ لفّة كاملة من القماش مختلفة المقدار.

والجمع: أثواب، وثِيابٌ.

الشرح والأدلّة:

بدأ المصنف يتكلم على طهارة الخبث، وأشار هنا إلى النّجاسة الواقعة على ثوب المصلي، أو بدنه، أو مكانه الذي يصلّي فيه، وذلك إما أن يكون الموضع محدّداً فلا إشكال حينئذٍ في غسله حيث يغسل الموضع

النّجس لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝4﴾ [المدثر: 4]، على القول بأن الثياب هنا هي الملابس، وهو الدليل الوحيد في القرآن إن سلمنا الاستدلال به على الطهارة الخبث، لكن في السنة أدلة كثيرة والحمد لله منها حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة: «**اغسلي عنك الدَّم وصليّ**»[(1)].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن خولة بنت يسار رضي الله عنها أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ليس لي إلّا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال: «**فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه**»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: «**يكفيك الماء، ولا يضرّك أثره**»[(2)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابيّ فبال في المسجد فقام إليه النّاس ليقعوا به، فقال ﷺ: «**دعوه وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء، أو ذَنُوبا من ماء، فإنَّما بعثتم مُيَسِّرين ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين**»[(3)].

ص **(ومن شك في إصابة النّجاسة نضح، فإن أصابه شيء شك في نجاسته فلا نضح).**

شرح الغريب:

النّضح: له معانٍ منها: الرّش: نضحت البيت أنضحه بالكسر، ومنها الغسل ومنه حديث: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضاً يُقَالُ لَهَا: عُمَانُ، يَنْضَحُ بِنَاحِيَتِهَا الْبَحْرُ، بِهَا حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ لَوْ أَتَاهُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلا حَجَرٍ**»[(4)] أي يغسل أطرافها.

---

(1) طا(176/1)، خ(228) وغيرهما.
(2) أخرجه أحمد 364/2(8752)، وأبو داود (365).
(3) خ(221)، م(658)، طا(189/1)، س(175/1/1).
(4) أحمد في المسند (308) وضعفه كما قال الأرناؤوط، وأخرجه المروزي في «مسند أبي بكر» (114)، وأبو يعلى (106) من طريق يونس بن محمد المؤدب، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد. =

الشَّكُّ: حالة نفسية يتردّد معها الذّهن بين الإثبات والنّفي ويتوقّف عن الحكم.

الشرح والأدلّة:

لما تكلّم رحمه الله تعالى على إزالة النجاسة المحققة، كأن سائلاً قال له: فإن شككت في ما أصابني هل هو نجاسة حقيقية، أم شيء مشكوك فيه؟

فقال: إن كانت نجاسة فقد بيّنا أنّها تغسل، وأمّا إن شكّ هل أصابته نجاسة نضح ما شكّ فيه، لقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(1).

أمّا إن شكّ هل الذي أصابه نجس أم لا فلا نضح على المشهور.

وأصل المذهب: أنّ ما شكّ في نجاسته من الأبدان، فلا يجزئ فيه إلّا الغسل بخلاف الثياب.

ص (**ومن تذكر النّجاسة وهو في الصّلاة قطع إلّا أن يخاف خروج الوقت ومن صلّى ناسياً وتذكر بعد السلام أعاد في الوقت**).

الشرح والأدلة:

يعني أنه إذا تذكر المصلي نجاسة غير معفو عنها في ثوبه أو بدنه أو مكانه الذي يصلّي فيه، وهو في الصّلاة فالمشهور أنه يقطع مطلقاً أي سواء أمكنه النزع أم لا، وهذا القطع مشروط بسعة الوقت، وأما إن خاف خروج الوقت فعليه أن يتمادى، لأنّ المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على النّجاسة، وقد اتقى الله ما استطاع.

= ويشهد للمرفوع منه حديث أبي بَرزة الأسلمي عند أحمد في «المسند» 4/420، ومسلم (2544)، ولفظه: «لو أنَّ أهل عُمان أتيتَ، ما سَبُّوك ولا ضربوك».

(1) أخرجه أحمد 3/112 (12123) و3/119 (12220) والترمذي (2518) والنَّسائي (8/308)، وفي «الكبرى» (5132).

قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وفي حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ: «أنّه ﷺ صلّى فخلع نعليه» فخلع النّاس نعالهم، فلمّا انصرف قال: «**ولِمَ خَلعتم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا فقال: إنّ جبريل أتاني فأخبرني أنَّ بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليَقْلِبْ نعليه ولينظُر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثمّ ليصَلِّ فيهما**»[1].

فرائض الوضوء:

ص (**فصل فرائض الوضوء سبعة**).

الغريب:

الوضوء: مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن، يقال: وجه وضيء أي نظيف.

الشرح والأدلة:

شرع المصنف رحمه الله يتكلم عن الوضوء، لأنه شرط في صحة الصلاة وهو مفتاحها كما قال النبي ﷺ: «**مفتاح الصّلاة الطّهور، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم**»[2].

والوضوء فرض في كتاب الله العزيز قال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: 6].

---

(1) أحمد(3/20)، وأبو داود (650)، والحاكم (1/391)، وابن خزيمة (786) وصحّحه، ابن حبان، ولم يعد الصّلاة ولا أمرهم بإعادتها ولا قطعها بل مضى عليها، انظر المعونة للقاضي عبدالوهاب (1/250).

(2) أحمد (3/340)، د(61)، ت(238) وصحّحه، وابن ماجه (275).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تُقبَل صلاةُ من أحدث حتّى يتوضّأ...**»[1].

وفرائض الوضوء سبعة وهي:

1 ـ النّيّة: ومحلها القلب، ووقت عقدها قبل الوضوء، وقيل: عند أول فرض وهو غسل الوجه، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيّنة: 5]، واستنبط بعض أهل العلم من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: 6] إيجاب النّيّة في الوضوء، لأنّ التّقدير إذا أردتم القيام إلى الصّلاة فتوضؤا لأجلها[2].

ولحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنّما الأعمال بالنّيّات** ـ وفي رواية **بالنّيّة** ـ **وإنّما لكلّ امرئ ما نوى**..»[3].

وتكون النيّة في بدء الوضوء عند غسل اليدين، والمشهور عند غسل الوجه ولينو رفع الحدث عن الأعضاء، وهو المترتّب عليها، أو ينوي أداء الوضوء الّذي هو فرض عليه، فيخرج عنه الوضوء للتّجديد ويدخل فيه الوضوء للنّوافل، لأنّه فرض إذ الفرض قسمان: ما يأثم الإنسان على تركه ولا إشكال، ومايتوقّف عليه غيره كالوضوء للنّافلة[4].

أو ينوي بوضوئه استباحة مامنعه الحدث من مسِّ مصحف، وطواف، وصلاة، ونحو ذلك.

---

(1) خ(135)، ت(76)، حم(2/318).

(2) فتح الباري (1/280) لابن حجر. وانظر نشر البنود لسيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم (1/36).

(3) أخرجه مالك في رواية محمد بن الحسن (ص 338، رقم 983 طبعة دار ابن خلدون)، وأحمد (1/25، رقم 168)، والبخاري (1/3، رقم 1)، ومسلم (3/1515، رقم 1907)، والترمذي (4/179، رقم 1647)، وأبو داود (2/262، رقم 2201)، والنسائي (6/158، رقم 3437)، وابن ماجه (2/1413، رقم 4227). وابن خزيمة (1/73، رقم 142)، وغيرهم ممن لا يحصون عدداً.

(4) الدر الثمين والمورد المعين (ص86).

2 ـ الدَّلك: وهو واجب على المشهور، وهو إمرار اليد على العضو مع المرس والعرك الخفيف «والغسل للأعضاء عند العرب إمرار الماء على المغسول باليد، حتّى يزول عنه الدَّاعي إليه وقد فرَّقت العرب بين الغسل في الماء والغمس فيه، والبشرة بطبيعتها تدفع الماء لدُهنِيَتِها فلا يتحقّق وصوله إلى البشرة إلّا به، وما لا يتمّ الواجب إلّابه فهو واجب»[1].

ولحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة ليلةً فقام النّبيّ ﷺ من اللّيل، فتوضّأ من شَنٍّ مُعَلَّقٍ وضوءاً خفيفاً ـ يُخَفِّفُهُ عمرو ويقلِّلُه ـ وقام يصلّي»[2].

قال ابن المُنَيِّر المالكي رحمه الله تعالى: «يخفّفه أي لا يكثر الدّلك، ويقلّله أي لا يزيد على مرّة مرّة وفيه دليل إيجاب الدّلك»[3].

وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنهما قال: «إنّ النّبيّ ﷺ أُتِيَ بثلثي مدّ فجعل يدلك ذراعيه»[4].

3 ـ الفور: هو الموالاة قال ابن بشير: وهي أن يفعل الوضوء كلَّه في فور واحد من غير تفريق، فقيل: الفور سنة، وقيل واجب، ودليل من أوجبها حديث عمر رضي الله عنه أنّ رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النّبيّ ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثمّ صلّى[5].

4 ـ غسل الوجه: وحد الوجه من الوتد الأيمن إلى الوتد الأيسر

---

(1) التبصرة للخمي (124/1)، ومسالك الدلالة للغماري ص(15).
(2) خ(138)، م(1790)، ت(232)، ق(423). الشنُّ: القِربة البالية يوضع فيها الماء فيكون أبرد فيها من غيرها.
(3) الفتح (288/1).
(4) رواه حم (15846)، وصحّحه ابن خزيمة كما قال الحافظ، انظر بلوغ المرام للحافظ ابن حجر (39)، قلت: ورواه النسائي من حديث أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها.
(5) م(575)، ق(666) وانظر بقية الأدلة في كتابنا «العرف الناشر في شرح وأدلة فقه ابن عاشر».

عرضا، ومن حدّ منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: 6].

وللأحاديث المتواترة منها حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أنّه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، وهو جدّ عمرو بن يحيى المازني وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضّأ؟ فقال: عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما: نعم، فدعا بوَضُوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرّتين مرّتين، ثمّ تمضمض، واستنثر ثلاثاً، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً...» الحديث[1].

5 ـ **غسل اليدين إلى المرفقين**: وذلك من رؤوس أصابع اليدين إلى المرفق والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء، وبالعكس لغتان وهو ما يتكئ عليه الإنسان ودخول المرفقين في غسل اليدين هو المشهور من مذهب مالك[2]، ودليل فرضية غسلهما الآية المتقدّمة، ولحديث عبدالله بن زيد بن عاصم، وعثمان، وعليّ وغيرهم رضي الله عنهم في وصفهم وضوء النّبيّ ﷺ.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أنّه غسل يده اليمنى حتّى أشرع في العضد، ثمّ اليسرى كذلك، ثمّ غسل رجله اليمنى حتّى أشرع في السّاق، ثمّ غسل اليسرى كذلك، ثمّ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ»[3]وقد صحَّ «أنه ﷺ كان يدير الماء على مرفقيه»[4]. فهما داخلتان في فرض غسل اليدين قال ابن أبي زيد القيرواني[5]: «وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلّف التحديد».

6 ـ **مسح الرّأس**: ويجب مسح الرّأس جميعاً للرّجل والمرأة، وما

(1) طا (1/64) خ(185)، م(554)، د(118)، (ت35) س(1/71 ـ 72).
(2) التبصرة للخمي (1/22).
(3) خ(136)دون فعل الصحابي، (م578)، هق(1/57).
(4) الدارقطني (1/83)(15)، والبيهقي (1/56)(259).
(5) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص(96).

استرخى من شعرهما مرّة واحدة، ويبدأ المسح من منابت شعر الرأس المعتاد من حافة الوجه لا الأصلع ولا الأغمّ ثم يذهب بيديه ملاصقتين لرأسه إلى آخر قفاه، وذلك لآية الوضوء المتقدّمة، وللأحاديث التي مرّت معنا منها حديث عبدالله زيد بن عاصم ﷺ وفيه: «ثمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه، ثمّ ذهب بهما إلى قفاه، ثمّ ردَّهُمَا حتّى رجع إلى المكان الّذي بدأ منه، ثمّ غسل رجليه»[1].

وذلك لحديث الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوّذ ﵄ «أنَّها رأت النّبيّ ﷺ يتوضّأ قالت: مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصُدغيه وأُذُنيه مرّة واحدة»[2]، ثمّ قال: وقد روي من غير وجه عن النّبيّ ﷺ: أنّه مسح برأسه مرّة واحدة».

7 ـ **غسل الرّجلين**: إلى الكعبين، والكعبان هما العظمان النّاتئان عند مفصل السّاق، وذلك لآية الوضوء، وللأحاديث التي مرّت في كيفية وضوء المصطفى ﷺ بل الأحاديث في ذلك متواترة[3].

ولحديث أبي هريرة ﵁ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النّار**»[4] وفقه هذا الحديث أنّه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفّان أو جوربان.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى[5]: «تواتر غسل الرجلين ونقل خلفا عن سلف».

---

(1) تقدم تخريجه.
(2) الترمذي (34) وقال: حديث حسن صحيح.
(3) انظر نظم المتناثر للكتاني (66).
(4) خ (60)، (م241) ت(41)، وقال: حديث حسن صحيح، د(97)، ق (450)، الجامع الصحيح للترمذي (1/60).
(5) أحكام القرآن لابن العربي (2/577).

سنن الوضوء

ص (**وسننه غسل اليدين إلى الكوعين عند الشُّروع**).

الغريب:

الكوع: هو آخر الكفّ ممّا يلي الإبهام، وقيل: هو طرف الزّند في الذّراع مما يلي الرّسغ.

الشُّروع: بالضّم مصدر شرع، ويعني به البدء.

الشرح والأدلة:

شرع المصنف في بيان سنن الوضوء وهي ثمانية حسب قوله:

1 ـ غسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع في الوضوء: وذلك قبل إدخالهما في الإناء إن أمكن الإفراغ وإلّا تناول من الماء وغسلهما خارجه وهو الأفضل فإن لم يتمكن أدخلهما فيه، كالماء الكثير والجاري وذلك لفعل النّبيّ ﷺ وأمره بذلك، كما في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما وفيه «فدعا بتَوْرٍ من ماء فتوضّأ لهم وضوء رسول الله ﷺ، فأكفأ على يديه من التّور، فغسل يديه ثلاثاً، ثمّ أدخل يده في التّور»[1]، وقد تقدّم تخريجه؛ ولأمره ﷺ لمن استيقظ من نومه بغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه [فلا يغمس يده]، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[2] [ما بين المعقوفتين لمسلم]؛ وفي رواية للتّرمذي: «**إذا استيقظ أحدكم من اللّيل**. . ».

(1) خ(185)، م(544)، طا(64/1)، التور: إناء من حجارة أو من غيرها مثل القِدر. **وأكفأ**: من الإكفاء أي أفرغ على يديه.

(2) البخاري (162)، ومسلم (641)، طا(75/1)، د(103)، ت(24).

قال الحافظ[1]: والظّاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء، ويلحق به إناء الغسل لأنّه وضوء وزيادة، وكذا باقي الآنية قياساً، لكن في الاستحباب بلا كراهة لعدم النّهي فيها عن ذلك، وخرج بالإناء البِرَك والحياض الّتي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها الأمر والنّهي للاستحباب عند الجمهور لأنّه علّله بالشّكّ، والمقصود في غسل اليدين غسلهما للكفّين لا ما زاد عليهما اتّفاقاً».

قال المرداسي: **تنبيه**: (وإنما قدمت السنة على الفرض الذي هو غسل الوجه لأجل الإتباع، لأنه فعل ذلك ﷺ في وضوئه وهو أحقّ أن يتبع على ذلك هذا هو الصحيح، وقيل إنما قدمت السنة لأجل اختيار الماء فيغسل اليدين يختبر اللون بالمضمضة والاستنشاق يختبر الطعم والرائحة)[2].

ص (والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، والرد في مسح الرأس، ومسح الأذنين، وتجديد الماء لهما، والترتيب بين الفرائض).

الغريب:

المضمضة: بضادين غير مشالتين: معلومة، وفي اشتقاقها وجهان، قيل: هي من مضمضني الدّهر أي عركني، فالمضمضة، عركك الماء في فيك وتحريكك إيّاه بلسانك من شدق إلى شدق، وقد قيل: من تمضمض النّوم في العين إذا تحيَّر بذلك.

الاستنشاق: هو جذب الماء بالأنف من نَشَقَ، يقال: استنشقت الرِّيح شممتها.

الاستنثار: من النّثر وهو أن يستنشق الماء بأنفه، ثمّ يستخرج ما فيه

---

(1) الفتح (1/317 ـ 318).

(2) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان للمرداسي.

من أذى ومخاط فيتناثر، وقيل: من النّثرة وهي الخيشوم وما والاه، لأنّ المستنثر عادة يمسك بها ليستعين بذلك على إخراج ما في الأنف.

الشرح والأدلة:

1 ـ المضمضة: وهي إدخال الماء في الفم، وخضخضته من شدق إلى شدق ومجّه، لحديث عبدالله بن زيد بن عاصم ﵄ قال: «رأيت النّبيّ ﷺ مضمض، واستنشق من كفّ واحد، فعل ذلك ثلاثاً»[(1)]، إلا أنّ مالكا لم يذكر من كفّ واحد.

ولحديث لقيط بن صبرة ﵁: «أنّ النّبيّ ﷺ قال: **وإذا توضّأت فمضمض**»[(2)].

2 و3 ـ الاستنشاق والاستنثار: وقد مرّ معناهما، إلّا أنّه يستحبّ المبالغة في الاستنشاق، إلّا أن يكون صائماً، وذلك لحديث لَقِيط بن صَبِرَة ﵁ عن أبيه ﵁ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**وبالغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائماً**»[(3)].

ولحديث أبي هريرة ﵁ عن النّبيّ ﷺ قال: «**إذا توضّأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثمّ لينتثر**» البخاري[(4)]، وفي لفظ لمسلم «**ومن توضّأ فليستنثر**»[(5)]، ولحديث عبدالله بن زيد المتقدِّم.

والأمر فيهما عند الجمهور للاستحباب واستدلّوا بقوله ﷺ للأعرابي:

---

(1) وقد تقدّم تخريجه.

(2) أبو داود (144)، وقال الحافظ: إسناده صحيح، انظر الفتح (315/1)، وبلوغ المرام ص(38) كلاهما للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

(3) د(142)، س(66/1)، ت مختصراً وصحّحه (38)، ق(407)، قال الحافظ: وصحّحه ابن خزيمة وانظر بلوغ المرام رقم(44).

(4) خ(161 ـ 162)، وم(560) واللّفظ له، وطا(70/1).

(5) مسلم (561).

«**توضّأ كما أمرك الله**» وهو جزء من حديث المسيء صلاته(1).

وعيّن له ذلك في قوله ﷺ: «**إنّها لا تتمّ صلاة أحدكم حتّى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين**»(2).

4 ـ والرّد في مسح الرأس:

سنّة، وهي أن يعيد مسح رأسه بعد أن يصل بالمسحة الأولى إلى قفاه فيردّ يديه مرّة أخرى إلى مقدم رأسه، وذلك لأنّ المسحة الأولى فرض لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ فيكون ما زاد على ذلك سنّة، ولفعل النّبيّ ﷺ كما في حديث عبدالله بن زيد والرُّبيِّع بنت معوّذ ﭫ وقد تقدّما قريباً، ولحديث المِقدام بن معدي كرب ﭬ قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضّأ، فلمّا بلغ مسح رأسه، وضع كفّيه على مقدّم رأسه، فأَمَرَّهُمَا حتّى بلغ القفا، ثمّ ردَّهما إلى المكان الّذي بدأ منه»(3).

5 و6 ـ مسح الأذنين، وتجديد الماء لهما: لحديث ابن عبّاس ﭭ «أنّ رسول الله ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»(4)، وأمّا كيفية مسحهما فيمسح ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بأصبعيه السّبابتين ويجعلهما في صماخي أذنيه، وذلك لحديث ابن عبّاس ﭭ وفيه «ثمّ غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسّبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما»(5).

7 ـ ترتيب الفروض: أي ترتيب فرائض الوضوء فيما بينها فيقدّم

---

(1) د(858)، ت (302) وقال: حديث حسن، وك(1/ 243)وصحّحه.

(2) أبو داود (858) من حديث رفاعة ﭬ.

(3) أبو داود (121)، قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً(442 ـ 457).

(4) ت(36) وقال: حديث حسن صحيح، وس(1/1/ 74)، وخز وك.

(5) س(1/ 73 ـ 74)، ق(439)، خز، حب، ك وغيرهم.

غسل الوجه، على اليدين إلى المرفقين، ويقدّمهما على مسح الرّأس، ويقدّم مسح الرّأس على الرّجلين، وهو القول المختار في المذهب، وعبّر عنه ابن الحاجب بالأشهر، وقيل بوجوب التّرتيب بالفرائض(1)، ومن قال بسنّيّة التّرتيب ذهب إلى أنّ الواو في الآية لا تقتضي نسقاً ولا ترتيباً، وحملوا التّرتيب من أفعاله ﷺ على النّدب(2).

واستدلّ من ذهب إلى وجوب التّرتيب بحديث جابر رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**ابدؤا بما بدأ الله به**»(3)، وفي رواية(4): «**أبدأ بما بدأ الله به**» بلفظ الخبر، ومما يدل على الوجوب إدخال الممسوح وهو الرأس بين المغسولات ولولا مراعاة الترتيب ما أدخل وأفرد أخيراً والله أعلم.

وأفاد أنّ ما بدأ الله به ذِكراً نبتدئ به فعلاً، فإنّ كلامه كلام حكيم، لا يبدأ ذكراً إلّا بما يستحقّ البداءة فعلاً، وأنّ الله قد بدأ بغسل الوجه ثمّ ما بعده على التّرتيب ـ واللّفظ هنا عام غير خاصّ بما ورد في سببه ـ وهو الحجّ ـ وذهب من يرى أنّ التّرتيب غير واجب بين أعضاء الوضوء إلى حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه: «ﷺ توضّأ، فغسل وجهه، ويديه، ثمّ رجليه، ثمّ مسح رأسه بفضل وضوئه»(5) وأجيب بأنّه لا تعرف له طريق صحيحة حتّى يتم به الاستدلال(6) والله أعلم.

ص (**ومن نسي فرضاً من أعضائه، فإن تذكره بالقرب فعله، وما بعده وإن طال فعله وحده وأعاد ما صلى قبله، وإن ترك سنة فعلها ولا يعيد**

(1) الدر الثمين ص(91).
(2) بداية المجتهد ابن رشد(1/40).
(3) طا(2/418)، د(1905)، ق(3074).
(4) مسلم (2941).
(5) رواه د(130)، وق(390).
(6) سبل السّلام للصّنعاني (1/108)، وانظر تعليق ابن التركماني على سنن البيهقي (1/138).

الصلاة ومن نسي لمعة غسلها وحدها بنية وإن صلى قبل ذلك أعاد).

الغريب:

النّسيان: بكسر فسكون مصدر نسي، زوال المعلومة عن الفكر.

الأعضاء: **العُضْوُ**: جُزْءٌ من مجموع الجسد، كاليد والرّجل والأُذن.

اللُّمعة: الموضع لا يصيبه الماءُ، في الوضوء أو الغُسل.

الشرح والأدلة:

بعد أن ذكر الفرائض والسنن، أراد أن يبين حكم من نسي من وضوئه شيئاً، فإمّا أن يكون ذلك المنسيّ فرضاً أو سنّةً، فإن كان فرضاً فإما أن يتذكره بالقرب فعليه أن يعيده وما بعده ليحصل التّرتيب، وأمّا إن طال الوقت أعاد الفرض وحده بناءً على أنّ باب المأمور لا يعذر فيه بالجهل والنسيان بخلاف اجتناب المحذور، ولذلك أمر النّبيّ ﷺ المسيء صلاته بالإعادة وكذا صاحب اللّمعة ولم يعذرا بالجهل.

وقد قيل أن ذلك يجب بالذكر والقدرة ويسقط بالعجز والنسيان و لأنّ الأصل العفو عن النّاسي لقوله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286] فقال ﷻ: قد فعلت[1]، كما في الحديث.

ولحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنّسيان، وما استكرهوا عليه**»[2]، ومعناه أنّ الله تعالى وضع إثم الخطإ والنّسيان على هذه الأمة فلا يؤاخذهم به، فله الحمد والمنّة.

---

(1) انظر الجامع الصحيح للترمذي الحديث رقم (2992) من كتاب التفسير.

(2) ق(2045)، و طب كما في المجمع (6/253)، وقط (4/171)، وهق (7/585)، وحب وصحّحه، وك(4/441)، وفيه مقال، إلّا أنّ له طرقاً ترفعه إلى درجة الحسن والاعتبار مسالك الدلالة للغماري (70 ـ 71).

أمّا إذا كان صلّى بالوضوء الّذي نقص فيه فرضاً، فإنّ صلاته باطلة وعليه إعادتها بعد أن يُكمل وضوءه.

وأمّا إن كان المتروك سنّة فصلاته صحيحة، ويستحبّ له إعادتها في الوقت بعد إتيانه بالسنّة وإلّا فليفعلها مُستقبِلاً بها فرضاً آخربشرط أن لا يؤدي إلى تكرار فرض أو سنة كما في الاستنثار وردِّ مسح الرّأس؛ والذي يطلب فعله المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، قال في الكفاف:

ولكن الرَّدّ والاستنثارَ لا تُعِد ولا غسلَ يديك أوَّلا

قوله: (ومن نسي لمعة غسلها وحدها بنية، وإن صلّى قبل ذلك أعاد).

أي: أن المتوضئ إذا نسي موضعاً ولو كان يسيراً من محلّ الفرض وجب عليه أن يغسله بنية إتمام فرضه، فإن كان صلّى بذلك الوضوء أعاد الوضوء والصّلاة لعدم الموالاة. وذلك لحديث عمر ﷺ أنّ رجلاً توضّأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النّبيّ ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع ثمّ صلّى[1].

وعن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النّبيّ ﷺ «أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي وفي ظهر قدمه لمعةٌ قدرُ الدِّرهم لم يصبها الماء، فأمره النّبيّ ﷺ أن يعيد الوضوء، والصّلاة»[2]، قال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي[3]: (الظّاهر من هذا الحديث لزوم الموالاة).

---

(1) مسلم (575)، وابن ماجه (666).

(2) أبو داود (175)، قال الألباني: صحيح، وأحمد في المسند رقم (14948) و إسناده جيّد، وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الدارقطني (1/108).

(3) التعليق المغني على سنن الدارقطني (1/108).

وأخرج ابن أبي شيبة عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبدالله توضّأ يوماً فترك في مرفقه شيئاً يسيراً فقيل له في ذلك فغسل ذلك المكان»[1].

ص (**ومن تذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه فلا يرجع إليهما حتّى يتم وضوئه**).

الشرح والأدلة:

يعني أنه إذا نسي المضمضة والاستنشاق، وشرع في غسل الوجه، فإنه يتمادى على وضوئه لأنه قد شرع في واجب فلا يبطله بسنة فإذا أتمّ وضوءه، فحينئذٍ يرجع لفعل ما تركه من السّنة، فإن كان قد صلّى فلا إعادة عليه، وإنمّا يفعل ذلك لما يستقبل من الصلوات.

فضائل الوضوء:

ص (**وفضائله: التسمية، والسواك، والزائدة على الغسلة الأولى في الوجه واليدين، والبداءة بمقدم الرأس، وترتيب السنن، وقلة الماء على العضو، وتقديم اليمنى على اليسرى، ويجب تخليل أصابع اليدين ويستحب في أصابع الرجلين**).

الغريب:

الفضائل: جمع فضيلة بفتح فكسر، المزية الحسنة، والدرجة الرفيعة في الفضل، والمراد بها هنا المستحب والمندوب إليه شرعاً من الأعمال الفاضلة أي الزائدة عن الفرائض، واعلم أنّ السّادة المالكيّة عندهم أنّ: المندوب و الفضيلة والمستحبّ ألفاظ مترادفة، وأما النّافلة والسنّة ما ذكر فيه أجر للفاعل غير محدود ولم يرد فيه أمر بخصوصه، وأما التّطوع فهو

(1) مصنف ابن ابي شيبة (57/1).

ما ينتخبه أو يختاره المرء لنفسه من الأذكار والنّوافل المشروع جنسها، خلافاً للجمهور في ترادف التّطوع للنّدب، وأمّا الرّغيبة في المذهب فتطلق على أمرين؛ الأوّل: ما رغّب فيه النّبيّ ﷺ بذكر ما فيه من الثّواب العظيم والخير العميم.

قال صاحب المراقي رحمه الله تعالى[1]:

فضيلة والنّدب والّذي استُحِب ... ترادفت ثمّ التَّطوّع أُنتُخِب
رغيبةٌ ما فيه رغبَّ النَّبيّ ... بذكر ما فيه من الأجرِ جُبِي
أو دام فعله بوصف النّفل ... والنَّفلَ من تلك القُيُود أَخلِ
والَامرِ، بل أعلَمَ بالثَّوَاب ... فيه نبيُّ الرُّشدِ و الصَّوابِ
وسُنَّةٌ ما أحمدٌ قد واظبا ... عليه والظُّهورُ فيها وجبا

التَّسمية: قول المتوضئ باسم الله، والتسمية مصدر فعل سمى.

السِّوَاكُ: عودٌ يُتَّخَذُ من شجر الأراكِ ونحوه يُستاك به. والجمع: أَسْوِكةٌ، وسُوكٌ.

التّخليل: إدخال أصابع إحدى اليدين في فروج خلل الأخرى.

الشرح والأدلة:

لم يتعرض المصنف رحمه الله تعالى لعدّ الفضائل كما أنه لم يتعرض لعد السنن، وذكر منها سبعة وهي:

1 ـ التسمية: على المشهور، وهي قول المتوضئ: بسم الله قبل الشّروع في الوضوء، ودليله حديث رباح بن عبدالرحمٰن بن أبي سفيان بن

(1) انظر نشر البنود لعبدالله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي (1/38 ـ 39) ـ ودليل السالك للمصطلحات والأسماء في مذهب الإمام مالك للشيخ حمدي شلبي (ص13 ـ 14).

حويطب عن جدّته عن أبيها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»(1).

واستدلّ النّسائي وابن خزيمة والبيهقي(2) بحديث أنس ﵁ قال: «طلب بعض أصحاب النّبيّ ﷺ وضوءاً، فلم يجد، فقال النّبيّ ﷺ: «**هل مع أحد منكم ماء؟** فوضع يده في الإناء، فقال: **توضّؤُا باسم الله**» وأصله في الصّحيحين دون قوله: «**توضؤا بسم الله**»(3)، قال السّيوطي(4): توضؤا بسم الله أي قائلين، ونقل عن الشّيخ عزّ الدّين بن عبدالسّلام قال: أفعال العبد على ثلاثة أقسام: ما سنّت فيه التّسمية، وما لم تسنّ فيه، وما تكره فيه، الأول كالوضوء والغسل والتّيمم اهـ.

2 ـ **السواك**: يعني أن من فضائل الوضوء السواك، ويستحبّ أن يكون بعود الآراك إن وجد، وهو من المستحبّات الّتي تواترت في فضائلها الأحاديث عن خير البريّات محمّد ﷺ، من فعله وقوله ترغيباً في استعماله، وقد زادت الآثار عن ثلاثين من الصّحابة منها: ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﵁ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**لولا أن أشقّ على أمتيّ**

---

(1) (ت25)، وإسناده ضعيف؛ ورواه ق(398)، وفي الباب أحاديث لا تخلو من مقال، قال الترمذي(39/1): قال محمد بن إسماعيل البخاري أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمٰن، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (640/1): ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب منها قوة. وقال الحافظ في التلخيص (86/1): (والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة أن للحديث أصلا)، وقال الغماري في الهداية (173/1): إنه صحيح ثابت، بل بالغ بعض الأئمة فحكم بأنه متواتر كالسيوطي في الأزهار المتناثرة (507)، والكتاني في نظم المتناثر (63)، والنفي في الحديث للفضيلة لا للحقيقة، والله تعالى أعلم.

(2) سنن البيهقي (71/1) وقال: هذا أصحّ ما في التّسمية ـ على استحباب التّسمية.

(3) نيل الأوطار للشوكاني (174/1).

(4) سنن النسائي بشرح السيوطي (61/1).

لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة»[1]، قال سند: ويستاك قبل المضمضة، ثم يتمضمض ليخرج الماء ما خلله السّواك؛ وذلك لما في مسلم من حديث ابن عبّاس ﵄ أنّ النّبيّ ﷺ «كان يستاك ويتوضّأ»[2].

وعن عليّ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشقّ على أمتّي، لأمرتهم بالسّواك مع كلّ وضوء**» مالك في الموطأ موقوفا على أبي هريرة[3]، قال الشّافعي[4]: وفي هذا دليل على أنّ السّواك ليس بواجب وأنّه اختيار ولو كان واجباً لأمرهم به شقَّ أو لم يشقّ.

فإن لم يجد عوداً فبإصبعه وهل بأصبع اليمنى أو اليسرى؟ الظاهر اليمنى لكون اليسرى تستعمل عادة في إزالة النجاسة.

3 ـ (والزائدة على الغسلة الأولى في الوجه واليدين):

أي: ما زاد من الغسلات عن الواحدة في المغسول، والمشهور أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلة، قال ابن رشد[5]: اتّفق العلماء على أنّ الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرّة مرّة إذا أسبغ، وأنّ الاثنين والثلاث مندوب إليهما لحديث ابن عبّاس ﵄ قال: «توضّأ رسول الله مرّة مرّة»[6]، ولحديث عبدالله بن زيد ﵁ «أنّ النّبيّ ﷺ توضّأ مرّتين مرّتين»[7].

---

(1) طا(1/193)، خ(878)، م(588)، د(46)، وغيرهم.

(2) مسلم 2/182 (1749).

(3) (1/195) ـ قال ابن عبدالبّر: هذا الحديث يدخل في المسند لاتّصاله من غير ما وجه، ولما يدلّ عليه اللّفظ، ورواه أحمد(2/460)، وخز وصحّحه، وحب، وطس بسند حسن، مجمع الزوائد للهيثمي (1/226).

(4) سنن البيهقي (1/57).

(5) انظر الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (1/131).

(6) خ(157)، د(138)، س(1/1/73)، ت(42).

(7) خ(158)، وغيره وقد تقدّم مراراً.

ولحديث عثمان ﷺ في وصفه وضوء النّبيّ ﷺ أنّه «توضّأ ثلاثاً ثلاثاً»[1].

قال الحافظ ابن حجر[2]: (إنّ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة، ولا يتعيّن بعدد، فبيّن الشّارع أنّ المرّة الواحدة للإيجاب ومازاد عليها للاستحباب..). وقد قال مالك: كما في المدوّنة: لا أحبّ الواحدة إلّا من العالم، فليس فيه إيجاب زيادة عليها، والله أعلم.

قلت: وذلك لأنّ غير العالم لا يكون عنده مزيدُ تَثَبُّتٍ في استيفاءِ محلِّ الفرضِ، والله أعلم.

ولم يذكر المصنّف الرّجلين لأنّ التحديد فيهما بعدد الغسلات راجع إلى الإنقاء في قول مالك.

قال المازري: إن كانت الرجلان نظيفتين فكسائر الأعضاء وإلّا فلا تحديد إجماعاً.

4 ـ (البداء بمقدّم الرأس):

ومن الفضائل أن يبدأ المتوضئ مسح رأسه من مقدّمه، ثم يذهب بيديه إلى القفا، وذلك لحديث عبدالله بن زيد بن عاصم ﷺ «أنَّ رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمُقدَّم رأسه ثمّ ذهب بهما إلى قفاه، ثَّم ردَّهما حتّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثمّ غسل رجليه»[3].

5 ـ ترتيب السنن:

أي: يندب ترتيب السّنن فيما بينها، فيقدّم غسل اليدين إلى الكوعين

(1) خ(159)، م(537)، د(106)، س(1/1/64).

(2) الفتح (1/281).

(3) تقدم تخريجه.

على المضمضة، ويقدِّمها على الاستنشاق وهكذا، وأما ترتيبها مع الفرائض فقد قال في المقدّمات: ظاهر الموطأ مستحبّ، وهو المشهور، وقال ابن حبيب: إنّه سنّة، وذلك لفعله ﷺ كما في حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أنّه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم، وهو جدّ عمرو بن يحيى المازني وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضّأ؟ فقال: عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما: نعم، فدعا بوَضُوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرّتين مرّتين، ثمّ تمضمض، واستنثر ثلاثاً، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل يديه مرّتين مرّتين إلى المرفقين، ثمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه، ثمّ ذهب بهما إلى قفاه، ثمّ ردَّهُمَا حتّى رجع إلى المكان الّذي بدأ منه، ثمّ غسل رجليه»[1].

6 ـ (قلّة الماء على العضو):

يعني أنه يستحب تقليل الماء مع إحكام الوضوء والغسل، وعدم الإسراف الجالب للكراهة والغلو، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿141﴾﴾ [الأنعام: 141]، ولحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضّأ فقال: **ماهذا السَّرَف**؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: **نعم، وإن كنت على نهر جار**»[2]، ويشهد له حديث عبدالله بن مُغَفَّل رضي الله عنهما أنّه سمع ابنه يقول: اللّهمّ إنّي أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنّة إذا دخلتها، قال: يابنيَّ سَلِ الله الجنّة، وتعوّذ به من النّار، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّه سيكون في هذه الأمَّة، قوم يعتَدُون في الطُّهُور والدُّعاء**»[3].

(1) تقدم تخريجه.
(2) رواه حم(2/ 221)، ق(425)، قال في الزّوائد: وإسناده ضعيف.
(3) حم(1/ 172 ـ 173)، د(96)، ق مختصراً (3854)، وك في المستدرك (1/ 162 ـ 540) وصحّحه وأقرّه الذهبي، ورواه هق (1/ 303)، وقال الحافظ في التلخيص (1/ 153): (وإسناده صحيح).

وقد كان من هدي النبي ﷺ أنه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصّاع إلى خمسة أمداد، ويتوضّأ بالمُدّ»[1].

والمُدُّ إناء يسع رطلاً وثلثاً بالبغدادي، أي ما يعادل: خمسمائة وعشرة غرامات، وهذا القدر فيمن خَلْقُه معتدلا، والرّوايات الّتي في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنّها كانت تغتسل هي والنّبيّ ﷺ من إناء واحد هو الفَرَقُ»، قال ابن عيينة والشّافعي وغيرهما هو ثلاثة آصع، وروى مسلم[2] من حديثها أنّه ﷺ «كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد»، قال الحافظ ابن حجر[3]: (فهذا يدلّ على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وفيه ردّ على من قدّر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب، كابن شعبان من المالكية...).

7 ـ (تقديم اليمنى على اليسرى):

أي: أنه يستحبّ تقديم اليمين على الشّمال في الوضوء والاغتسال هذا هو المشهور وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النّبيّ ﷺ يعجبه التيمّن: في تنعّله، وترجُّلِه، وطهوره، وفي شأنه كلِّه»[4].

وللأحاديث المتقدّمة في صفة وضوئه ﷺ كحديث ابن عبّاس، وعثمان، وعبدالله بن زيد بن عاصم، وغيرهم كلّهم يحكي تقديم اليمين على الشّمال.

قال النّووي: وقد ثبت في سنن أبي داود والتّرمذي[5]، وغيرهما

---

(1) خ(201)، م(737)، ت(56)، ق(267).
(2) مسلم (728).
(3) فتح الباري (1/365).
(4) خ(168)، م(616)، د(4140)، ت(608)، وس (1/1/205).
(5) سنن أبي داود (4134)، والتّرمذي، ولم أعثر عليه الآن في الترمذي. إلاأن يكون قصد أن له أصلًا في الترمذي فنعم، ولفظه «كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصا بدأ=

بأسانيد حميدة عن أبي هريرة ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا لبستم أو توضّأتم فابدؤا بأيامنكم**»، وفي رواية (**بميامنكم**)».

ثمّ قال: وهذه قاعدة مستمرّة في الشّرع أنّ ما كان من باب التّكريم والتّشريف كلبس الثّوب والسّراويل، والخفّ ودخول المسجد، والسّواك والاكتحال، وتقليم الأظفار وقصّ الشّارب وترجيل الشّعر وهو مشطه، ونتف الإبط وحلق الرّأس، والسّلام من الصّلاة، وغسل أعضاء الطّهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشّرب، والمصافحة واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك ممّا هو في معناه، يستحبّ التّيامن فيه، وأمّا ما كان بضدّه كدخول الخلاء والخروج من المسجد، والامتخاط والاستنجاء، وخلع الثّوب والسّراويل، والخفّ، وما أشبه ذلك، فيستحبّ التّياسر فيه، وذلك كلّه لكرامة اليمين وشرفها، والله أعلم.

وقال: أجمع العلماء على أنّ تقديم اليمين على اليسار في اليدين والرّجلين، في الوضوء سنّة، لو خالفها فاته الفضل وصحّ وضوءه[1]. اهـ.

ويستحبّ أن يكون إناء الوضوء على اليمين إذا كان مفتوحاً، لأنّه أمكن له في تناول الماء، وإن كان الإناء غير مفتوح فجعله على اليسرى أمكن في تناول الماء.

(ويجب تخليل أصابع اليدين، ويستحبّ في أصابع الرجلين).

يعني أنّ تخليل أصابع اليدين واجب على المشهور وذلك لحديث ابن عبّاس ﵄ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضّأت فخلّل أصابع يديك ورجليك**»[2].

= بميامنه» رقم (1766). قلت: ورواه ابن ماجه(402)، وأحمد في مسنده رقم (8298)، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد (147).

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (152/2).

(2) ت (39)، وقال: هذا حديث حسن غريب، قاله الأرناؤوط: انظر جامع الأصول لابن الأثير تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط (185/7).

ويندب تخليل أصابع الرجلين والّذي يظهر ممّا سيأتي أنّه واجب، لحديث المُستَورِد بن شدّاد الفِهري ﵁ قال: «رأيت النّبيّ ﷺ إذا توضّأ دلك أصابع رجليه بخنصره»[1] وغيرهما.

ولحديث لَقِيط بن صَبِرَة عن أبيه ﵄ قال: قال النّبيّ ﷺ: «**إذا توضّأت فخلّل الأصابع**»[2]. وعن ابن عبّاس ﵄ عن النّبيّ ﷺ «**إذا توضأت فخلّل بين أصابع يديك ورجليك**»[3].

وقد ذكر ابن وهب أنّه سمع مالكاً ينكر التّخليل، قال: «فأخبرته بالتّخليل فرجع إلى وجوبه»[4] ـ قال الغماري[5]: (ورجّحه بعضهم منهم اللّخمي، وابن بزيزة، وابن عبدالسّلام اهـ)، وقال العدوي[6]: ومقابله أي المشهور، أنّه يجب وقد رجّح وإن كان ضعيفاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ويجب تخليل اللّحية الخفيفة في الوضوء دون الكثيفة، ويجب تخليلها في الغسل ولو كانت كثيفة).

الغريب:

اللِّحية: بكسر فسكون جمع: لِحًى ولُحًى، الشّعر النّابت على الذّقن واللّحيين.

---

(1) د(148)، ت(40) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، لكن للحديث متابعات كما ذكر الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (1/58).

(2) (ت8)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، د(148)، س(1/1/79)، حم(15786)، حب (3/368)، ك في المستدرك (1/247) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(3) ت(39) وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه ق(441).

(4) الاستذكار لابن عبدالبر (1/180)، وانظر سنن البيهقي (1/124).

(5) مسالك الدلالة للغماري ص(23).

(6) حاشية العدوي على الخرشي (1/233).

الكثيفة: في القاموس: الكَثْفُ: الجماعَةُ. وكسحابَةٍ: الغِلَظُ، كَثُفَ، ككَرُمَ، فهو كَثيفٌ، كاسْتَكْثَفَ، والكَثْرَةُ، والالْتِفافُ.

الشرح والأدلة:

يرى المصنف أنّ تخليل اللّحية إذا كانت خفيفة فهو واجب وهو المشهور، ومرادهم بالخفيفة ما تظهر البشرة معها تحت الشعر، وبالكثيفة ما لا تظهر البشرة تحتها قاله في التلقين، وأما في الغسل فيجب تخليلها فيه سواء كانت خفيفة أم كثيفة على المشهور، لأنّ المطلوب المبالغة في الغسل لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6] ولحديث أبي هريرة ﷺ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ تحت كلّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشَّعر، وأنْقُوا البَشْرَة**»[1] وهو ضعيف، وقال الشيخ أحمد شاكر[2]: وحديث عليّ ﷺ في الباب أصحّ مرفوعاً «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعِل بها كذا وكذا من النّار...**».

نواقض الوضوء:

ص (**فصل: نواقض الوضوء أحداث وأسباب**).

الغريب:

النواقض: النّواقض: جمع ناقض، يقال نقض أي أفسد ما أبرمه، والنّقض الإبطال، (مصباح): انتقضت الطّهارة بطلت.

الأحداث: جمع حدث والمقصود به الخارج من أحد السبيلين.

الأسباب: ما يتوصّل به إلى غيره كالحبل أو السُّلَّمِ إلى السّقف.

---

(1) د(248)، ت(106)، ق(597)، هق وسنده ضعيف، قال الغماري: (لكن له شواهد).

(2) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (1/179). وقال: قال ابن حجر في التلخيص: إسناده صحيح وقال: والصواب وقفه، قال أحمد شاكر: وهذا التعليل الأخير الذي أشار إليه ابن حجر ليس بشيء وسياق الحديث ينافيه كما هو ظاهر. اهـ.

اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، كزوال الشّمس لوجوب الظّهر مثلا.

الشرح والأدلة:

لما أنهى الكلام عن الوضوء، شرع يبين ما يبطله، وقسم النواقض إلى قسمين:

إلى أحداث وأسباب، كما فعل ابن الحاجب، فالحدث ما كان ناقضاً بنفسه، والسّبب ما كان ناقضاً بغيره، وسيذكر ذلك إن شاء الله تعالى، إضافة إلى ناقضين ذكرهما العلماء ولم يعدوهما من القسمين وهما: الردة، والشك.

القسم الأول:

وهو (**الأحداث: البول، والغائط، والريح، والمذي، والودي**).

الغريب:

الغائط: يعني قضاءَ الحاجة، وهو من باب تسمية الشّيء بما قَرُب منه، وحقيقة الغائط ما انخفض من الأرض.

الرّيح: ما يخرج من الدبر من هواء.

المذي: المذِيّ: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة ويضرب إلى البياض، وفيه ثلاث لغات (الأولى) سكون الذّال و(الثّانية) كسرها مع التّثقيل مذِيّ بوزن غنِيّ، و(الثّالثة) الكسر مع التّخفيف.

الوَدْي: ماء أبيض خاثر يخرج إثر البول ـ يُخفَّف ويثقَّل ـ والودي بالدال المهملة، قال ابن الأعرابي وإعجامها شّاذ.

الشرح والأدلة:

نواقض الوضوء كما ذكر المصنف أحداث وهي خمسة أشياء ثلاثة

من القبل وهي: البول والمذي والودي، واثنان من الدبر وهما الغائط والريح وإليك بيانها:

1 ـ البول: وهو ناقض للوضوء لحديث صفوان بن عسّال ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا في سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيّام ولياليهنّ إلّا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم»[1]، فذكر الأحداث الّتي ينزع منها الخفّ، والأحداث الّتي لا ينزع منها، وعدّ منها البول والغائط فأشعر أنّهما ناقضان.

2 ـ الغائط: لقوله ﷻ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: 6]؛ أي من مكان قضاء الحاجة، وكنّى الله عن ذلك بالغائط، وهو المكان المنخفض، لأنّ الإنسان إذا أراد قضاء حاجته طلب أستر مكان له، ويدخل في الدّليل المتقدّم من حديث صفوان بن عسال ﷺ.

وهناك أصل عام في نواقض الوضوء (البول، والغائط، والسّلس، والرّيح، والودي، والمذي...) وهو حديث ابن عبّاس ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**الوضوء ممّا يخرج وليس ممّا يدخل**»[2]، واعلم أنّ البول والغائط ناقضان بالإجماع[3].

3 ـ الرّيح: لحديث عَبَّاد بن تَمِيم عن عمّه أنّه شكا إلى رسول الله ﷺ الرّجل الّذي يُخَيَّل إليه أنَّه يجد الشّيء في الصّلاة؟ فقال: «**لا ينفتل أو ـ لا ينصرف ـ حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[4]، ولا مفهوم للصوت أو الريح وإنما المدار على تيقن خروج الحدث.

---

(1) حم(4/240)، س(1/83/84)، ت(96)، وقال: هذا حديث حسن صحيح واللّفظ له.

(2) الدارقطني (1/151)، البيهقي (1/188)، بسند ضعيف، قال الحافظ ابن حجر: (قال ابن عدي في الكامل (6/15) الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً)، انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني (1/151).

(3) مراتب الإجماع لابن حزم (20).

(4) خ(137)، م (803)، د(176)، س(1/1/99).

ولحديث أبي هريرة ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا وضوء إلّا من صوت أو ريح**»[1]؛ وعن عليّ بن طَلْق ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسا أحدكم فليتوضّأ، ولا تأتوا النِّساء في أعجازهنّ**»[2].

تنبيه: يورد كثير من الفقهاء حديثاً في النّهي عن الاستنجاء من الرّيح، وهو حديث باطل «من استنجى من ريح فليس منّا»[3].

4 ـ المذي: لحديث عليّ ﵁ قال: كنت رجلاً مَذَّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته منِّي، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «**يغسل ذكره ويتوضّأ**»[4]، وفي رواية لأبي داود «**ليغسل ذكره وأنثييه**»؛ وغسل الأثنيين قد حكم عليه جماعة بالشذوذ.

5 ـ الودي: قال ابن أبي زيد في الرّسالة: وأمّا الودي فيجب منه ما يجب من الوضوء، قياساً عليه لأنّه خارج من السّبيل، ولقول ابن عبّاس ﵄: «هو المنيّ، والمذْي، والودي، فأمّا المذي والودي فإنّه يغسل ذكره ويتوضّأ»[5]؛ ولقول ابن مسعود ﵁: «في الودي الوضوء» هق(1/186).

ص (والأسباب: النوم الثقيل، والإغماء، والسكر، والجنون، والقبلة، ولمس المرأة إن قصد اللذة أو وجدها، ومسّ الذكر بباطن الكفّ).

---

(1) حم(2/410)، ت(74، 75).

(2) د(1005)، ت(1164)، وهو حديث حسن، وصحّحه ابن حبان.

(3) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (2/268): فيه شرقي بن قطامي له نحو عشرة أحاديث مناكير وذكر منها هذا الحديث.

(4) طا(1/125)، خ(296)، م(693)، د(178)، س(152)، ت (106)وقال: حديث حسن صحيح.

(5) هق(1/186)، والطّحاوي في الآثار.

الغريب:

الإِغْمَاءُ: فَقْدُ الحِسِّ والحركةِ لعارض.

السُّكْرُ: غيبوبةُ العقل واختلاطُهُ من الشراب المُسكِر، وقد يعتري الإنسانَ من الغضبِ أو العشق أَو القوّةِ أَو الظفرِ، يقال: أخذه سُكْرُ الشَّبَاب أَو المالِ أَو السلطانِ أَو النومِ.

الجنون: المجْنُون: الذَّاهب العقْل أَو فاسده. والجمع: مَجانِينُ.

القبلة: اللَّثْمَةُ تكون في الخد أو الفم.

اللَّذَّة: إدراك الملائم من حيث إنه ملائم، كطعم الحُلو عند حاسة الذوق، والنور عند البصر، وحصول المرجوّ عند القُوَّة الوهميَّة، والأمور الماضية عند القوّة الحافظة تلتذ بتذكرها، واللَّذَّة طِيبُ طعم الشيء.

الكَفُّ: الرَّاحَةُ مع الأَصابع، [مؤنث]، والجمع كُفوفٌ، وأَكُفٌّ.

الشرح والأدلة:

لما فرغ رَحِمَهُ اللَّهُ من حكم الخارج من البدن، شرع في بيان حكم ما لا يخرج منه وهو ما يكون سبباً في الحدث.

1 ـ **النّوم الثّقيل**: قصيراً كان أم طويلاً، وأمّا الخفيف قَصُرَ أو طال فلا ينقض والنّوم ناقض وذلك لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ [المائدة: 6]، قال مالك: إنّ ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النّوم، قال الزّرقاني[1]: وهذا التّفسير موافق لقول أكثر السّلف اهـ.

ولحديث صفوان بن عسّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا في سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيّام ولياليهنّ إلّا من جنابة، ولكن من

(1) شرح الزرقاني على الموطأ (1/78).

غائط، وبول، ونوم»[1].

ولحديث عليّ ﷺ قال قال: رسول الله ﷺ: «**العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ**»[2].

وأمّا الخفيف فلا ينقض الوضوء، لما رواه نافع أنّ ابن عمر ﷺ: «كان ينام جالساً ثمّ يصلّي ولا يتوضّأ»[3].

ولحديث أنس ﷺ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء، حتّى تخفق رؤوسهم، ثمّ يصلّون، ولا يتوضّؤون» رواه مسلم[4]، دون قوله: «تخفق رؤوسهم»[5]، إلا أنّه ذكر (ينامون) بدل (ينتظرون العشاء، حتّى تخفق رؤوسهم)، فدلّت هذه الأحاديث على أنّ النّوم ليس بحدث، وإنّما هو سبب، فإذا كان صاحبه خفيف النّوم، أو جالساً مستثفراً سادًّا مخرجه، لم ينتقض وضوءه، والله أعلم.

2 ـ 3 ـ 4: ـ السّكر، والإغماء، والجنون: هذه من الأسباب المؤدّية إلى خروج الحدث، فوجب منها الوضوء لأنّه إن زال العقل بها انتقض الوضوء إجماعاً، وقد ألحقوها بالنّوم المستثقل لجامع التّغطية بينهم للعقل، فهي ناقضة بطريق الأولى.

5 ـ القُبلة إن كانت بلذّة: لحديث ابن عمر ﷺ المتقدّم في

---

(1) حم(4/240)، س(1/83/84)، ت(96)، وقا:ل هذا حديث حسن صحيح واللّفظ له.
(2) حم(1/111)، د(203)، ق(477)، وهو حديث حسن، قال الغماري: وحسنه ابن الصلاح، والمنذري، والنووي.
(مسالك الدلالة (5).
(3) الموطأ (1/79)، بإسناد صحيح.
(4) رواه مسلم (833).
(5) أبو داود (200)، والترمذي (78).

اللّمس، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه «من قُبلة الرّجل امرأته الوضوء»[1]. وأمّا إن كانت بدون لذّة فلا نقض، لحديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «إنّ رسول الله ﷺ قبَّل امرأة من نسائه، ثمّ خرج إلى الصّلاة ولم يتوضّأ، قال عروة: فقلت لها: ومن هي إلا أنتِ؟ فضحكت»[2]، وفي رواية لأبي داود: «أنَّ النّبيّ ﷺ قبَّلها ولم يتوضّأ»؛ والمراد عندهم بالقبلة وضع الفم على الفم وأمّا على الخدّين وغيرهما فهي من باب اللّمس.

وحاصل الأمر في القبلة كما نقله صاحب التّوضيح عن ابن أبي بزيزة في القبلة ثلاثة أقوال في المذهب الأول النقض مطلقاً، الثاني: اعتبار اللذة، الثالث: إن كانت في الفم انتقض مطلقاً، وإن كانت في غير الفم فلا تنقض إلّا مع وجود اللّذة، لا فرق في ذلك بين الطّوع والإكراه، ولا بين العلم والاستغفال.

6 ـ لمس المرأة باليد أو المَسُّ بغيرها من الأعضاء، للزّوجة أو الأجنبية مع اللّذة إن قصدها ووجدها، أو وجدها ولم يقصدها، أو قصدها ولم يجدها: ففي هذه الأحوال تنقض الوضوء ـ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: 6]، واللّمس يطلق على الجسِّ باليد قال الله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: 7]، وقال النّبيّ ﷺ لِمَاعِز رضي الله عنه: «**لعلّك قَبَّلْت أو لَمَسْت**»[3].

وعن سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يقول: «قُبْلَةُ الرَّجُل امرأته، وجسُّها بيده من الملامسة، فمن قبَّل امرأته أو جسّها بيده، فعليه الوضوء»[4]، قال ابن عبدالبر: وحمل الظّاهر والعموم على

---

(1) الموطأ (1/132).

(2) ت(86)، س(1/1/104) وهو حديث حسن، د (178و179و 180).

(3) خ(6824)، د(4427).

(4) الموطأ (1/132).

التّصريح أولى من حمله على الكناية[1]. أمّا إذا لَمَس أو لمُس بَلا قصد لذّة، ولا وجودها، فلا ينتقض وضوءه لحديث عائشة ﵂ قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها؛ والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح»[2].

اعلم أنه يقع هنا للفقهاء ألفاظ، وهي القبلة واللّمس والمباشرة.

قال صاحب التذكرة: إذا التقى الجسمان فذلك الالتقاء يسمّى مسًّا، ثم إن كان بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة، وإن كان بالجسد سمي مباشرة، وإن كان باليد يسمى لمساً، لأن اليد هي التي يلمس بها في الغالب.

7 ـ مسّ الذّكر: بباطن الكفّ أو باطن الأصابع أو بجنبهما، لا من فوق حائل كثيف أو خفيف، وذلك لحديث بُسرَة بنتِ صفوان ﵂ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إذا مسّ أحدُكُم ذكرَه فليتوضّأ**»[3].

ولحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه وضوء الصّلاة**»[4].

وروى مالك[5] عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ﵄ أنّه قال: «كنت أمسك المصحف على سعد، فاحتكَكْتُ فقال سعد: لعلّك مسست ذكرك؟ قال: فقلت نعم، فقال: قم فتوضّأ، فقمت فتوضّأت ثمّ رجعت» ومثله عن ابن عمر، وابن الزّبير ﵃.

---

(1) الاستذكار (1/325).

(2) خ(369)، طا (1/345)، م(1145)، د(613)، س (1/1/101).

(3) طا(1/129) ـ والشّافعي، وحم (6/406)، د(181)، س(1/1/100)، ت(83)، ك(1/231) وصحّحه، خز(33)، وابن الجارود (1/17) في صحاحهم بل عدّه السيوطي من المتواتر وتبعه على ذلك الكتاني في نظم المتناثر ص (76).

(4) البيهقي (1/211).

(5) في الموطأ (1/130).

وكذلك **إلطاف المرأة**: وهو أن تدخل يدها بين شفري فرجها؛ قال ابن أبي زيد القيرواني[1]: واختلف في مسِّ المرأة فرجها في إيجاب الوضوء من ذلك. قال التّتائي: فروى عليّ بن زياد عن مالك الإيجاب مطلقاً، وروى ابن القاسم وأشهب أن لا وضوء عليها، وروى إسماعيل بن أبي أويس عليها الوضوء إذا ألطفت، أو قبضت عليه، وردت الرّوايتان الأوليتان إلى الأخيرة: بأنّ من روى لا وضوء عليها فمعناه إذا لم تلتذّ، ومن روى الوضوء فمعناه إذا التذّت، واللّذة لا تحصل إلّا بالإلطاف لأنّه لا يكون إلّا عن قصد، واستُظهِر النّقض مطلقاً وهو الصّحيح، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النّبيّ ﷺ قال: «**أيّما رجل مسّ فرجه فليتوضّأ، وأيّما امرأة مسّت فرجها فلتتوضّأ**»[2]، ولحديث أمّ حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مسّ فرجه فليتوضّأ**»[3].

قال شيخنا محمد محفوظ في تعليقاته على العرف الناشر: ما مشى عليه الناظم أي ـ ابن عاشر ـ في إلطاف المرأة خلاف المشهور في المذهب[4].

قوله: (**ومن شكّ في الحدث وجب عليه الوضوء إلّا أن يكون موسوساً فلا شيء عليه**).

8 ـ الشّكّ في الحدث: وهو القسم الثّالث الذي ليس بسبب ولا

(1) انظر تنوير المقالة على الرسالة التتائي (1/406).

(2) حم(2/223)، هق(1/210)، وصحّحه البخاري، والحازمي، والألباني كما في صحيح الجامع (2722)، وانظر مسالك الدلالة للغماري ص(6).

(3) ق(481) بإسناد ضعيف لكن للحديث شواهد ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه قط(1/147). انظر سنن الدارقطني، من طريق يزيد بن عبدالملك بن المغيرة النفيلي، ورواه الحاكم (1/38)، وقال: هذا حديث صحيح، وحم(6/407)، والبزار كما في كشف الأستار (1/149) وقال: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا من هذا الوجه، ويزيد لين الحديث.

(4) انظر العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر.

حدث، قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى: من تيقّن الطّهارة وشكّ في الحدث ففيها (أي المدوّنة[1]) فليعد وضوءه، وفرّق بعضهم بين الشّكّ في الطّهارة داخل الصّلاة، وفي الشَّكّ فيها خارج الصّلاة، وظاهر كلام ابن رشد وجوب الوضوء على الشّاكّ بما إذا شكّ قبل الدّخول في الصّلاة، أمّا بعد الدّخول فيها فلا يقطع إلّا بيقين؛ وهي رواية عن مالك، وقد دلّ على هذا حديث عبدالله بن زيد ﵁ قال: شُكِيَ إلى النّبيّ ﷺ الرّجُل يُخيَّل إليه أنّه يجد الشّيء في الصّلاة فقال ﷺ: «**لا ينصرف حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[2].

قال القروي في الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: وأما الشك فهو ناقض لأن الإنسان لا تبرأ ذمته إلا باليقين.

والشك الموجب للوضوء له ثلاث صور:

1) ـ أن يشك في النّاقض من حدث أو سبب بعد علمه بتقديم طهره.

2) ـ وأن يشك في الطّهر بعد علمه بالنّاقض فلا يدري هل توضأ بعده أم لا؟

3) ـ وأن يعلم كلا من الطهر والحدث ولكن شك في السابق منهما!

والصور الثلاث موجبة للوضوء، هذا حكم الشك في الوضوء[3].

وقال النّووي[4]: «وأمّا إن تيقّن الحدث، وشكّ في الطّهارة فإنّه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين».

(1) انظر المدونة (1/122).
(2) خ(137)، م(802).
(3) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية محمد العربي القروي (14) دار النشر/ دار الكتب العلمية.
(4) شرح مسلم للنووي (2/273).

قوله: (**إلّا أن يكون موسوساً فلا شيء عليه**)، الموسوس هو الذي غلب عليه الشّك، فكلّما تطهّر احتوشته الوساوس قائلة: إنك لست على طهارة، فهذا حكمه أن يتوضأ مرة واحدة ولا يبالي بعد ذلك لأنّ الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

ولأنّ الأصل العفو عن النّاسي فأشبهه الموسوس لقوله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286] فقال ﷻ: قد فعلت[1]، كما في الحديث.

ولحديث ابن عبّاس ﵄ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنّسيان، وما استكرهوا عليه**»[2]، ومعناه أنّ الله تعالى وضع إثم الخطإ والنّسيان على هذه الأمة فلا يؤاخذهم به، فله الحمد والمنّة.

9 ـ الكفر: ـ نعوذ بالله تعالى منه ـ فمن كفر بعد إسلامه وانسلخ من إيمانه، فإنّه ينتقض وضوءه وغسله لأنّ الكفر محبط للعمل، والوضوءُ من جملته وذلك لقوله ﷻ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزّمر: 65]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [محمّد: 33].

ص (**ويجب عليه غسل الذّكر كله من المذي، ولا يغسل الأنثيين؛ والمذي هو الماء الخارج عند الشهوة الصغرى بتفكير أو نظر أو غيره**).

الغريب:

الأنثيين: هما الخصيتان، والخُصْيَة: البيضةُ من أَعضاء التناسل، وهما خُصْيتان والجمع: خُصًى.

---

(1) انظر الجامع الصحيح للترمذي الحديث رقم (2992) من كتاب التفسير. قال الشيخ سلمان: لكن باب المأمور لا يعذر فيه بالجهل والنسيان بخلاف اجتناب المحذور ولذلك أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بالإعادة وكذا صاحب اللمعة ولم يعذرا بالجهل.

(2) ق (2045)، وطب كما في المجمع (6/253)، وقط (4/171)، هق (7/585)، وحب وصحّحه، وك(4/441) وفيه مقال، إلّا أنّ له طرقاً ترفعه إلى درجة الحسن والاعتبار مسالك الدلالة للغماري (70 ـ 71).

قد تقدّم الكلام على المذي عند ذكر الأحداث بما يغني عن إعادته هنا، وأنّه ناقض يجب منه الوضوء، كما أنّه يجب منه غسل الذّكر كلّه لحديث علي ﷺ المتقدّم، ولا يجب غسل الخصيتين لعدم ثبوت الحديث بذلك، إلّا إذا أصابتهما نجاسة، فإنّه يغسلهما، وقد عرّفنا المذي فيما سلف فلينظر.

ص (**فصل: لا يحلّ لغير المتوضئ صلاة ولا طواف ولا مسّ نسخة القرآن العظيم، ولا جلده، لا بيده، ولا بعود ونحوه إلّا جزءاً منها للمتعلّم**).

الغريب:

الطواف: بفتح الطاء مص طاف، الدوران. والطَّوَافُ (شَرْعاً): الدَّوَرانُ حَوْل الكعبة.

النُّسْخَةُ: صورةُ المكتوب أَو المرسوم، والجمع: نُسَخٌ.

القرآن العظيم: «هو كلام الله المنزل على سيدنا النبي محمد ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المعجز ولو بسورة منه».

الشرح والأدلة:

شرع المصنف رحمه الله تعالى يتكلّم عن ما يمنع عن المحدث فعله، ومنها ما هو منعقد الإجماع على عدم جواز فعله، فقد انعقد الإجماع عن منع المحدث من الصلاة والطواف، أمّا الصّلاة فلأنّ الله تعالى قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]، ولقوله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»(1).

(1) أخرجه أحمد 5/74 (20984)، وأبو داود (59)، والترمذي (1)، وابن ماجه (271).

وأمّا الطّواف فلأنّ الطّواف صلاة، ولا يحلّ فيه ما لا يحلّ في الصلاة إلا ما استثناه الشرع الحكيم كما قال النبي ﷺ: «**الطّواف بالبيت صلاة إلّا أنّ الله قد أحلَّ فيه النّطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلّا بخير**»[1].

ولا يحلّ له مسّ المصحف على المشهور من قول الجمهور فيجب له الوضوء لورود النّهي عن مسّه من غير طهارة، وذلك لحديث أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم مرسلاً أنّه قد أتاهم كتاب رسول الله ﷺ وفيه: «**أن لا يمسّ القرآن إلّا طاهر**»[2].

قال الحافظ ابن عبدالبر[3]: وكتاب عمرو بن حزم قد تلقّاه العلماء بالقبول والعمل، وخرّج له الحافظ الزّيلعي[4] شواهد وطرقاً يتقوّى ويصحّ بها[5].

---

(1) ت(960)، س(5/222) قال الحافظ في التّلخيص: وصحَّحه ابن السّكن، وابن خزيمة، وابن حبّان، وفي لفظ للحاكم قال: هذا حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، وصحّحه الألباني، إرواء الغليل للألباني (4/154)

(2) طا(2/10 ـ 11)، وعب في مصنفه (1/342)، وقط(1/122) وابن أبي داود في المصاحف (2/582)، ووصله الدّارمي في سننه (2166)، وك في المستدرك (1/395) وقال: إنّ هذا الحديث من قواعد الإسلام، وحب كما في الموارد(202).

(3) الاستذكار (2/472) قال: وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتّصل وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأنّ المصحف لا يمسّه إلّا طاهر)، وقال: لا خلاف في إرسال هذا الحديث، وقد روي من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السيّر معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنّه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقّي النّاس له بالقبول ولا يصحّ عليهم تلقّي ما لا يصحّ.

(4) انظر نصب الراية للزيلعي (1/196).

(5) وقد صححه الإمام أحمد كما في مسائل البغوي (38). وقال ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف (2/26): قال أحمد بن حنبل: «كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح». وقال بعض الحفاظ من المتأخرين كما في نصب الراية (2/341): «نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول». وقال الإمام الشافعي في الرسالة (ص422): «ولم يقبلوا (أي الصحابة أيام عمر) كتاب آل عمرو بن حزم ـ والله أعلم ـ حتّى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله». وصححه إسحاق=

ولا جلدها لا بيده ولا بعود هذا مذهب الجمهور لحديث عمرو بن حزم.

وفي حكم المصحف الجلد الذي عليه، ولا يمسّ بقضيب، لأنّ الملموس حينئذٍ إنما هو جزء المصحف، وأحرى في المنع طرف المكتوب، وما بين الأسطر من البياض، وإذا منع مسه بالقضيب فأحرى حمله بغلافة أو وسادة، إلا حمله في أمتعة، وكان المقصود حمل الأمتعة، فإنه يجوز له ذلك.

قوله: (**إلّا جزءاً منها للمتعلم**)، فإنه يجوز له مسه لما في الطهارة من مشقة كل وقت فلو كان بالغاً مس الجزء، وأما المصحف الجامع فيكره له مسه، إلا إذا كان على وضوء، ورخص مالك مسّ الكامل لغير البالغ، وحكى ابن بشير الاتفاق على جواز المصحف للمتعلم وظاهره، ولو كان بالغاً وأما الدرهم فيه ذكر الله، وكتب التفسير، فإن المحدث لا يمنع من حملها، ولا من مسها[1].

ص (**ولا مسّ لوح القرآن العظيم على غير الوضوء إلّا لمتعلّم فيه ومعلّم يصحّحه**).

الغريب:

لوح القرآن: أي ما يكتب فيه القرآن سواء من الخشب أو غيره.

= ابن راهويَه كما في الأوسط لابن المنذر (2/ 102). وقال يعقوب بن سفيان الفسوي كما في نصب الراية (2/ 341): «لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه. كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويَدَعُون آراءهم». وقال العقيلي في ضعفاءه (2/ 127): «هو عندنا ثابت محفوظ». وقال الحاكم في المستدرك بعد روايته للحديث بطوله وتصحيحه (1/ 553): «هذا حديثٌ كبيرٌ مفسرٌ في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزُّهري بالصحة». ونقل تقويته عن أبي حاتم الرازي. وصححه ابن حبان (14/ 510)، وابن خزيمة كذلك في صحيحه (4/ 19).

(1) للمزيد انظر مواهب الجليل، والتاج والإكليل (1/ 191).

الشرح والأدلة:

أي: أنه لا يجوز لأحد مسّ اللوح الذي فيه رسم القرآن تعظيماً له وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: 30]، هذا هو المشهور والمرأة والرجل والصبي في ذلك سواء، أما المرأة إن كانت حائضاً، فقد رخص مالك للمرأة الحائض الحافظة للقرآن أن تقرأ القرآن خشية التفلت منها، ونعمت الرخصة من أهلها(1).

قال القاضي عبدالوهاب: وعنه في قراءة الحائض من غير مسّ المصحف روايتان؛ إحداهما: المنع، والأخرى: الجواز.

فوجه المنع قوله عليه الصلاة والسلام: «**ولا يقرأ جنب ولا حائض شيئاً من القرآن**»(2)، ولأنّ حدثهما موجب لغسل كالجنابة ولأنها لما منعت من دخول المسجد ومس المصحف لحرمة القرآن كانت بالمنع من القراءة أولى، ولأن الحيض أغلظ حكماً من الجنابة لأنه يمنع ما لا تمنعه الجنابة، فإذا كان [أخف] الأمرين يمنع حكماً كان أغلظهما أولى، ولأن كل معنى منعت منه الجنابة منع منه الحيض كالصلاة.

ووجه الجواز قوله ﷺ: «**اقرؤوا القرآن**» وأقل أحوال هذا الإباحة، ولأنه حدث لا يؤمر معه بالوضوء عند النوم كالحدث الأصغر، ولأن بها ضرورة إلى ذلك كضرورة المحدث لأن الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام، ولا يقدر على رفعه فيشقّ عليها الامتناع من القراءة أياماً تباعاً، فجاز لهذه الضرورة أن يعفى لها عن المنع كما جاز ذلك للمحدث اهـ(3).

---

(1) الفتح(1/486). وقيل: إنه قول الشافعي في القديم. وهو الذي نحا إليه البخاري في ترجمته (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف) وهو قول الطبري وابن المنذر وداود.

(2) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أعثر عليه.

(3) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (1/128 ـ 129).

ص (**والصبيّ في مسّ القرآن كالكبير، والإثم على مناوله**).

الغريب:

الصَّبِيُّ: الصَّغِيرُ دون الغلام، أو مَنْ لَمْ يُفْطَمْ بعدُ، والجمع: صبية وصبيان، [وعند الفقهاء] الإنسان من الولادة إلى أن يفطم.

الإثم: الذَّنب الذي يَسْتحقّ فاعله العُقوبة عليه. والجمع: آثام.

المناول: المعطي من فعل ناول مناولة فهو مناول.

الشرح والأدلة:

أي: أنه لا يجوز للصبي أن يمسّ المصحف كاملاً من غير طهارة كاملة، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: 79] وهذا هو المشهور.

وقيل: يجوز للصبي أن يمسّ المصحف على غير وضوء. وقاله مالك: وعلى المشهور أنّ المكلّف إذا ناول المصحف للصبي فيكون عليه إثم في ذلك، وعلى مقابل المشهور أنه لا إثم على مناوله له.

قال خليل: (ولوح لمعلِّم ومُتعلِّم) في المختصر: أرجو أنّ مسّ الصّبيان المصحف للتّعليم وهم على غير الوضوء خفيف [ابن حبيب].

ويكره لهم مسّ المصحف الجامع إلا على وضوء وفي العتبية: استخف للرجل يتعلم القرآن إمساك اللوح فيه القرآن على غير وضوء [ابن القاسم]: وكذلك المعلم يشكل الألواح للصبيان...

قال ابن بشير: يجوز للمتعلم مس المصحف [خليل]: ظاهره ولو كان بالغا[1].

---

(1) التاج والإكليل في شرح مختصر خليل (1/191). وانظر بداية المجتهد (1/37).

حكم من صلى بغير وضوء متعمداً:

ص (**ومن صلّى بغير وضوء عامداً فهو كافر والعياذ بالله**).

الشرح والأدلة:

قد تقدم أنه يحرم على المكلّف الإقدام على الصلاة من غير طهارة، لأن طهارة الحدث شرط من شروطها، وهي واجبة بإيجاب الله تعالى في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ بإجماع أهل القبلة على ذلك، فمن صلّى بغير طهارة عامداً، فقد استحلّ ما هو حرام، وقد علمت أنّ المستحلّ للحرام كافر بإجماع نعوذ بالله من ذلك، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «أُمِرَ بعبد من عباد الله أن يُضرَب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو حتّى صارت جلدةً واحدةً، فجُلد جلدةً واحدةً، فامتلأ قبره عليه ناراً، فلما ارتفع عنه أفاق، قال: علام جلدتموني؟ فقيل له: إنّك صلّيت صلاةً واحدةً بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره»[1]، فقد يكون مستحق هذا العذاب والعياذ بالله من غير استحلال لذلك إذ أنّه لو استحلّ الصّلاة من غير طهارة لكان كافراً.

موجبات الغسل:

ص (**فصل يجب الغسل من ثلاثة أشياء الجنابة، والحيض، والنفاس**).

شرح الغريب:

الجنابة: من فعل أجنب وقيل جنب والجنب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني. ويقع على الواحد، والاثنين، والجميع،

(1) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (4/231) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (2774).

والمؤنث، بلفظ واحد. وقد يجمع على أجناب وجنبين، وأجنب يجنب إجناباً، والجنابة الاسم، وهي في الأصل: البعد. وسمي الإنسان جنباً لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر.

الحيض: السّيلان، يقال: حاضت السَّمُرَة، تحيض حيضاً سال صَمْغُها، وحاضت المرأة حيضاً سال دمها، وسمّي الحوض بذلك لأنّ الماء يحيض إليه أي يسيل إليه. وجمع الحائض حُيّض مثل راكع وركع.

النفاس: بالكسر اسم من نُفِسَت المرأة تنفُس فهي نُفَسَاء وهو الولادة، ويقال للدّم الّذي يخرج من المرأة عند الولادة، وقد يطلق على الحيض نفاس.

الشّرح والأدلّة:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى موجبات الغسل وهي: الجنابة والحيض والنفاس.

أي: يجب الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء بنية رفع الحدث الأكبر وذلك على كلّ من أصابته جنابة من احتلام أو جماع، وكذا إذا طهرت المرأة من الحيض وهو انقطاع دم العادة الشهرية، وكذا انقطاع دم النفاس وهو الدم الذي يرخيه الفرج عادة بعد خروج الولد.

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى: (**فالجنابة قسمان أحدهما: خروج المني بلذة معتادة في نوم أو يقظة بجماع أو غيره**).

اعلم أن الغسل على ثلاثة أقسام واجب، وهو المذكور هنا، وسنة وهو الغسل للجمعة وللإحرام في الحج، ومستحب وهو الغسل لوقوف عرفة[1]، وللطواف بالبيت، والله تعالى أعلم.

(1) التبصرة للخمي (124/1).

وقد بيّن المصنف رحمه الله تعالى أنّ الجنابة قسمان؛ أحدهما: خروج المنيّ بلذّة معتادة في نوم أو يقظة فإذا خرج المنيّ بلذّة معتادة في نوم أو يقظة سواء كان الجنب رجلاً أو امرأةً وجب عليهما الغسل وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: 6]، ولحديث عليّ ﷺ قال: سألت النّبيّ ﷺ عن المذي؟ فقال: «من المذِيِّ الوضوء، ومن المنيّ الغسل»[1].

وثانيهما: (والثاني: مغيب الحشفة في الفرج).

الغريب:

الحشفة: هي الكَمَرَة وزنا ومعنى، وهي رأس الذكر الذي يبدو متميزاً بعد الختان.

الفرج: وهو ما بين الرجلين. يقال للفرس: ملأ فرجه وفروجه إذا عدا وأسرع، وبه سمي فرج المرأة والرّجل لأنهما بين الرّجلين.

الشرح والأدلة:

أي: أنّ ثاني ما يجب منه الغسل هو مغيب الحشفة أي رأس الذكر في الفرج مطلقاً سواء كان فرج آدمي أو حيوان حياً كان أم ميتاً فإنه يوجب الغسل وذلك لحديث عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاوز الخِتَانُ الخِتَانَ، وجب الغسل**، فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»[2].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثمّ جهدها، فقد وجب الغسل**»[3]، ولأحمد ومسلم: «**وإن لم ينزل**».

(1) الترمذي (114) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ق(504).
(2) طا(139/1)، ت (108)، وقال: حديث عائشة، حديث حسن صحيح، ق (608).
(3) حم(234/2)، خ(291)، م(781).

حكم من رأى في منامه أنه يجامع:

(ومن رأى في منامه كأنه يجامع، ولم يخرج منه مني فلا شيء عليه، ومن وجد في ثوبه منيًّا يابساً لا يدري متّى أصابه اغتسل وأعاد ما صلّى من آخر نومة نامها فيه).

الغريب:

يجامع: جامع الرجل زوجته أي وطئها والاسم الجماع، وهو إيلاج الرجل ذكره في فرج المرأة.

المني: هو ماء الرجل رائحته تشبه رائحة الطلع أو العجين، منه يتخلق الجنين إذا أصاب البويضة في رحم المرأة.

الشرح والأدلة:

أي: أن من رأى في نومه كأنه يجامع زوجته أو غيرها واستيقظ ولم يجد منيًّا قد خرج منه فلا غسل عليه لأنّ ذلك حلم من الشيطان يوهم أنّ المرء قد أجنب والحقيقة خلاف ذلك لحديث عائشة ﵂: «أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الرّجل يَجِدُ البَلَلَ، ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «**يغتسل**»، وعن الرّجل يرى أنّه قد احتلم، ولا يجد بللاً؟ قال: «**لا غسل عليه**»، قالت أمّ سلمة ﵂ والمرأة ترى ذلك، أعليها الغسل؟ قال: «**نعم، النّساء شقائق الرّجال**»[1].

بخلاف ما إذا قام من نومه فوجد بللاً ولو لم يذكر احتلاماً فعليه الاغتسال، أو أنه وجد أثر المني ولا يذكر احتلاماً ففي هذا الحال يجب عليه الاغتسال وإعادة الصّلاة من آخر نومة نامها لأنها هي مظنّة الجنابة وذلك لفعل سيدنا عمر بن الخطاب ﵁، فعن زبيد بن الصّلت قال:

---

(1) د(236)، ت (113)، قال الأرناؤوط: وهو حسن بشواهده.

«خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجُرْف[1]، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلَّى ولم يغتسل، فقال والله ما أُرَاني إلّا احتلمت وما شعرت! وصلّيت وما اغتسلت!؛ قال: فاغتسل، وغسل ما في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذّنَ أو أقام ثمّ صلّى بعد ارتفاع الضّحى متمكّناً»[2]؛ وفي رواية[3] «أنَّ عمر صلّى بالنّاس وهو جنب، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا».

قوله: **(والحيض، والنفاس)**.

وكذلك يجب على المرأة أن تغتسل إذا انقطع عنها دم الحيض والنّفاس وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: 222]، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنّحاس في ناسخه والبيهقي[4]: عن ابن عبّاس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قال: بالماء ـ وقال مجاهد: إذا اغتسلنَ، ولا تحلّ لزوجها حتّى تغتسل.

لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنّ النبي ﷺ قال لها: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي**»[5]، وعن عائشة رضي الله عنها وفي بعض الروايات «**فاغسلي عنك الدّم وصلّي**»[6].

ولحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النّبيّ ﷺ أستفتيه فقال: «**إنّما هذه ركضة من الشّيطان**

(1) ناحية قريبة من المدينة على نحو من ثلاثة أميال وهي موضع شمال غرب المدينة، وهو اليوم حيّ من أحياء المدينة عامر بالسّكان ولا يزال معروفاً بهذا الاسم.
(2) رواه مالك في الموطأ (1/148).
(3) الدارقطني (1/364). وقال المعلق: رواة هذا الحديث كلهم ثقات.
(4) كما في الدر المنثور للسيوطي (1/465)
(5) ط(1/176)، خ(306)، م(751)، وغيرهم.
(6) في رواية لأبي داود (298).

فَتَحَيَضِّي ستَّة أيام أو سبعة أيّام ثمّ اغتسلي، فإذا اسْتَنْقَأْتِ فصلِّي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلّي فإنّ ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كلّ شهر كما تحيض النّساء» حديث صحيح.

وكذا إذا انقطع عن المرأة دم النّفاس وهو الدّم الذي يرخيه الرّحم عادة بعد الولادة، وحكمه حكم الحيض لكون مخرجهما واحد، لإجماع العلماء على ذلك.

قال الترمذي: أجمع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أنّ النّفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي. اهـ

تنبيه: قول المصنف: «بلذة معتادة» احتراز مما إذا خرج بغير لذة كما إذا ضربت، فأمنى أو لدغته عقرب فأمنى أو خرج بلذة، لكنها غير معتادة كمرحك لجرب، فأمنى أو نزل ماء سخن، فأمنى أو أجرى فرساً عرياناً فأمنى، ففي الغسل ذلك قولان: المشهور سقوطه. وقال سحنون بوجوبه والقولان جاريان على الصور النادرة هل تعطي حكم نفسها أو حكم غالبها؟ يجب عليه الوضوء في الصورتين معاً كما يجب عليه الوضوء أيضاً فيما إذا لو جامع فاغتسل، ثم أمنى بعد ذلك.

قال المازري: «الرابع لو انتبه فوجد بللاً في نومه، وشك هل هو مني أو مذي اغتسل على المشهور، وأعاد الصلاة من آخر نومة نامها في ذلك الثوب اتفاقاً، ولو وجده يابساً اغتسل أيضاً، وأعاد الصلاة من آخر نومة على المشهور، وقيل: يعيد من أول نومة نامها فيه. وكذلك إذا تحقق أنه مني فإنه يعيد من آخر نومة، وهو مذهب المدونة. وروى ابن حبيب أنه يعيد من أول نومة، وهذا الخلاف عند الأكثر مقيد بما إذا كان لا يخلع الثوب أصلاً، وإلا فإنه يعيد من آخر نومة اتفاقاً والله أعلم»[1].

(1) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان للمرداسي.

فرائض الغسل:

ص (**فصل فرائض الغسل أربعة: النية عند الشروع، والفور، والدلك، والعموم**).

الغريب:

النيّة: مثقّلة، والتّخفيف عن اللّحياني، وهي عزم القلب على أمر من الأمور.

الفور: الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه، وهو بمعنى الموالاة.

الدّلك: يقال دلكت الشّيء دلكا، من باب قتل مَرسْتَه بيدك.

الشروع: مصدر شرع في الشيء أي البدء فيه.

العموم: بالضم مصدر عم، الشُّمول.

الشّرح والأدلّة:

شرع يتكلّم عن فرائض الغسل وذكر أنّها أربعة، **أوّلها النّيّة**: وهي انعقاد إرادة المغتسل في تحديد الغسل، لأن الغسل عبادات متعددة ولا بد للجنب أو الحائض ونحوهما تحديد النية وذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيّنة: 5]؛ ولحديث عمر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّما الأعمال بالنّيّات** ـ وفي رواية بالنّيّة ـ **وإنّما لكلّ امرئ ما نوى...**»[1].

ثانيها: **الفور** ويعبر عنه أيضاً بالموالاة، وهما لفظان مترادفان معناهما واحد. والمراد به الفور هنا أن يغتسل الجنب اغتسالاً متوالياً في فور واحد، ولا يفرق بحيث يجعل بين غسل العضو والآخر زمناً، وذلك لحديث عائشة ﵂: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ

(1) تقدم تخريجه.

بغسل يديه، ثمّ توضّأ كما يتوضّأ للصّلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلّل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كلِّه»[1]، قلت: فدلّ على توالي عمله ﷺ في الغسل.

ثالثها: **الدّلك**: أي الفريضة الثالثة من فرائض الغسل الدلك وفي المذهب خلاف، والمشهور أنه واجب ومقابله ليس بواجب، وقيل: واجب لا لنفسه، وقد استدلّ من أوجبه ببعض الأدلّة إلّا أنّها ضعيفة ومنها مايتقوّى بغيره، منها عن عائشة رضي الله عنها «أنّ رسول الله ﷺ أمرها بالغسل، ثمّ أمرها أن تدلك وتتبع بيديها كلّ شيء لم يمسّه الماء من جسدها، ثمّ قال يا عائشة: **أفرغي على رأسك الّذي بقي ثمّ ادلكي جلدك وتتبّعِي**»، قال الغماري[2] ذكره ابن حزم في المحلّى وأعلّه وهو غريب جدّا؛ وكذلك استدلّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ تحت كلّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشَّعر، وانْقُوا البَشْرَة**»[3] قال الغماري: (لكن له شواهد)، وقال الشيخ أحمد شاكر[4]: وحديث عليّ رضي الله عنه في الباب أصحّ مرفوعاً «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعِل بها كذا وكذا من النّار...**».

رابعها: **العموم**: أي تعميم ظاهر الجسد بالماء بحيث يصل إلى كل أجزاء الجسم وهو مما أجمعت عليه الأمة، وعلى المغتسل تتبع المغابن،

---

(1) طا(1/133)، خ(248)، س (1/1/131)، قال ابن عبد البر: هو أحسن حديث في ذلك.

(2) مسالك الدلالة ص(26). والمحلى لابن حزم (2/30).

(3) د(248)، ت(106)، ق(597)، هق وسنده ضعيف.

(4) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (1/179). وقال: قال ابن حجر في التلخيص: إسناده صحيح وقال: والصواب وقفه، قال أحمد شاكر: وهذا التعليل الأخير الذي أشار إليه ابن حجر ليس بشيء وسياق الحديث ينافيه كما هو ظاهر. اهـ. قال الألباني: هو ضعيف كما في مشكاة المصابيح (1/138).

وجميع الأماكن الخفية كالإبطين وبين الأليتين وتحت الركبتين ومارنه وشفتيه وهلم جرا، و ويخلل المغتسل شعره لقوله ﷺ: «**خلّلوا الشّعر، وأنقوا البشرة**».

سنن الغسل:

(وسننه: غسل اليدين إلى الكوعين كالوضوء، والمضمضة والاستنشاق والاستنثار، وغسل صماخ الأذن وهي الثقبة الداخلة في الرأس. وأما صحفة الأذن فيجب غسل ظاهرها وباطنها).

الغريب:

الكوعان: مفرده كوع وهو آخر الكفّ ممّا يلي الإبهام، وقيل: هو طرف الزّند في الذّراع مما يلي الرّسغ.

والبوع: ما يلي إبهام الرِّجل، أي هو العظم الّذي عند إبهام الرّجل، أي المتّصل بإبهامها، فليس هو نظير الكوع.

ونظم بعضهم ذلك فقال[1]:

وعظم يلي الإبهام من طرف ساعد ... هو الكوع، والكُرْسُوع من خِنصر تلا
وما بين ذين الرُّسغ، والبُوع ما يلي ... لأبهامٍ لرجلٍ، في الصّحيح الّذي انجلى

وقال آخر:

فعظم يلي الأبهام كوع، وما يلي ... لخنصره الكرسوع، والرُّسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقَّب ... ببوع، فخذ بالعلم واحذر الغلط

صماخ الأذن: ـ الصماخ: جمع: صمخ وأصمخة، وهو قناة الأذن

---

(1) دليل السالك للشيخ شلبي ص(78)، وشرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد للتتائي بهامش الدر الثمين ص(116).

الخارجيّة التي تنتهي عند الطَّبْلة، وهي مدخل الصَّوت، أي: خرق الأذن الباطن الذي يؤدّي إلى داخل الرّأس.

صحفة الأذن يقال: صَفْحَةُ الشيءِ: وجْهُهُ وجانِبُهُ، وصفحة الأذن الجهة الظاهرة من الأذن من جهة الوجه أو الرأس.

الشّرح والأدلة:

أي: أن سنن الغسل تماثل سنن الوضوء وهي: غسل اليدين إلى الكوعين، والمضمضمة والاستنشاق والاستنثار ومسح ثقب الأذنين، وقد وردت في صفة غسل النّبيّ ﷺ ـ فعن أمّنا ميمونة ﵂ قالت: «وضعت للنّبيّ ﷺ غسلاً فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثمّ غسل فرجه، ثمّ قال بيده الأرض فمسحها بالتُّراب، ثمّ غسلها، ثمّ تمضمض، واستنشق، ثمّ غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثمّ تنحَّى فغسل قدميه، ثمّ أُتِيَ بمنديل فلم يَنفُض بها»[1].

ومسح ثقب الأذنين هو الممسوح الوحيد في الغسل، وأما صحفة الأذن فيجب غسل ظاهرها وباطنها لأنها من ظاهر الجسد الذي يلزم تعميم الماء عليه.

فضائل الغسل:

(وفضائله: البداية بغسل النجاسة ثم الذكر فينوي عنده، ثم أعضاء الوضوء مرة مرة، ثم أعلى جسده، وتثليث غسل الرأس، وتقديم شق جسده الأيمن، وتقليل الماء على الأعضاء).

الغريب:

تثليث: أي غسله ثلاث مرات.

---

(1) خ(259)، م(720)، د(245)، ت(103)، س(1/1/137).

الشِّقُّ: شِقُّ الشيء: جزؤه.

الجسد: الجسم

الشرح والأدلة:

1 ـ غسل الأذى عن الفرج: أي أنّ من فضائل الغسل أن يبدأ المغتسل فيزيل الأذى وهو النّجاسة العالقة بفرجه أو ما يحيط به، والمراد هنا البداءة بإزالة النّجاسة، أما إزالتها فهي واجبة حتّى لو نكس وعكس الغسل، وذلك لحديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصبّ عليها من الماء فغسلها، ثمّ صبّ الماء على الأذى الّذي به بيمينه، وغسل عنه بشماله، حتّى إذا فرغ من ذلك صبّ على رأسه»[1].

قوله: «ثمّ الذّكر فينوي عنده يعني أنّه يغسل ذكره، وإن لم تكن عليه نجاسة، لأنّ غسله حينئذٍ يكون للجنابة، وإنّما يقدّم غسله ليأمن من نقض الوضوء بمسّه، وعلى هذا فينوي نية الجنابة عند غسله، وإن لم ينوها فلا بدّ من غسله ثانياً ليعمّ جميع جسده ذكر ذلك المازري وغيره».

2 ـ تقديم أعضاء الوضوء وغسلها مرّة مرّة: وذلك لشرفها، وليجمع بين الطّهارتين الصّغرى والكبرى لحديث عائشة ﵂ «أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثمّ يتوضّأ كما يتوضّأ للصّلاة»[2].

3 ـ البدء بأعلى البدن وباليمين: أي على المغتسل أن يبدأ في غسله من أعلى الجسد استناناً، ويقدم الجهة اليمنى على اليسرى وذلك لحديث عائشة ﵂ قالت: «كان النّبيّ ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلَابِ فأخذ بكفّه، فبدأ بشقّ رأسه الأيمن، ثمّ الأيسر، فقال بهما على

---

(1) طا(135/1)؛ م(727) واللّفظ له، خ(249) من حديث أمّنا ميمونة ﵂.

(2) طا(137/1)، خ(248)، م(718).

وسط رأسه»[1]، فالرّأس هو الجهة العليا في الجسد، والتّيامن ظاهر في الحديث، وللأحاديث المتقدّمة في الوضوء في ندبيّة التّيامن، ولحديث أمّ عطيّة قالت: قال النّبيّ ﷺ لهنّ في غسل ابنته: «**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**»[2] وقد تقدّم.

4 ـ تثليث الرّأس: وهو أن يغسله ثلاثاً قبل أن يصبّ على جسده لحديث عائشة ﵂ في صفتها لغسله ﷺ: «..ثمّ يخلّل بيديه شعره، حتّى إذا ظنّ أنّه قد أروى بشرته، أفاض الماء عليه ثلاث مرات...»[3].

5 ـ تقليل الماء من غير تحديد في ذلك: وهو سنّة مستحبّة في الغسل والوضوء، فعن عائشة ﵂ أنَّ النّبيّ ﷺ «كان يغتسل من إناء ـ هو الفَرَقُ ـ من الجنابة»[4].

ويعني ذلك تقليل الماء مع إحكام الوضوء والغسل، وعدم الإسراف الجالب للكراهة والغلو، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾، ولحديث عبدالله بن عمرو ﵄: «أنّ رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضّأ فقال: **ما هذا السَّرَف**؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: **نعم، وإن كنت على نهر جار**» وهو ضعيف[5]، ويشهد له حديث عبدالله بن مُغَفَّل ﵁ أنّه سمع ابنه يقول: «اللّهمّ إنّي أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنّة إذا دخلتها، قال: يابنيَّ سَلِ الله الجنّة، وتعوّذ به من النّار، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إنَّه سيكون في هذه الأمَّة، قوم يعتَدُون في الطُّهُور والدُّعاء**»[6].

---

(1) رواه خ(258)، م(723)، د(208)، س(1/206).
(2) خ(167).
(3) طا(1/134)، خ(249)، م(716).
(4) طا(1/136) وخ(250)، وم(724) د(238) وغيرهم.
(5) رواه حم(2/221)، ق(425)، قال في الزّوائد: وإسناده ضعيف.
(6) حم(1/172 ـ 173)، د(96)، ق مختصراً (3854)، وك في المستدرك (1/162 ـ 540) وصحّحه وأقرّه الذهبي، ورواه هق (1/303)، وقال الحافظ في التلخيص (1/153): وإسناده صحيح.

حكم من نسي لمعةً أو عضواً في غسله:

ص (**ومن نسي لمعةً أو عضواً من أعضاء غسله بادر إلى غسله حين تذكره، ولو بعد شهر وأعاد ما صلّى قبله، وإن أخره بعد أن ذكره بطل غسله، فإن كان في أعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء أجزأه**).

الغريب:

بادر: **بادر** إليه مبادرةً، وبِداراً: أَسرع، بادر فلاناً الغايةَ، وإليها: سبقه إليها.

صادفه: **صَادَفَهُ** مصادفة: حاذاه، وصَادَفَهُ فلاناً: لقيه ووجده من غير موعد ولا توقُّع.

أجزأه: من أجزأ ـ إجزاء، و أجزأه بالشيء: أقنعه، وأجزأ مجزأ فلان: أغنى مغناه، ناب منابه.

والإجزاء عند الأصوليين هو سقوط القضاء في العبادة بحيث تقع صحيحة مجزئة عن تكرارها.

الشّرح والأدلّة:

بيّن المصنّف رحمه الله تعالى حكم من نسي لمعة أو عضواً من أعضائه من غسله من الجنابة وتذكّر ذلك وجب عليه المبادرة إلى غسله بنية رفع الجنابة، ولو كان تذكره بعد شهر، وأعاد ما صلّى قبل غسله لذلك المنسيّ؛ أمّا إذا نسي سنّة فإنّه يأتي بها لما يستقبل من صلاته، ولا يعيد ما كان صلاه قبل فعل ذلك قاله في المدونة، والظاهر أنّ الذّكر والقدرة هما المعتبران في هذه الحال. ولذلك من تأخر بعد تذكره ذلك ولم يغسل تلك اللمعة ولا العضو المنسي فالحكم حينئذٍ أن غسله باطل لا عبرة به لفوات الفور.

فصل فيما يمنع منه الجنب ونحوه

لا يحل للجنب دخول المسجد، ولا قراءة القرآن إلا الآية ونحوها للتعوذ ونحوه.

الغريب:

المَسْجِدُ: مصلّى الجماعة.

الآية: الآيةُ من القرآن: جُمْلة أو جُمَل أُثِرَ الوقفُ في نهايتها غالباً.

التعوذ: هو قول القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والمقصود في المتن قراءة المعوذتين ونحوهما مما يتعوذ من الأذكار.

الشّرح والأدلة:

ذكر رحمه الله تعالى أنّ الجنب من جماع أو احتلام لا يحلّ له أن يدخل المسجد أي: المكث فيه إذ يحرم عليه وعلى الحائض والنّفساء دخول المسجد إلّا عابري سبيل لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «**وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد فإنّي لا أُحِلّ المسجد لحائض ولا لجنب**»[1]، وذكر الحافظ[2] تحسينه عن ابن القطّان وابن سيّد النّاس، وضعّفه بعضهم[3]، والله أعلم. ولحديث عائشة رضي الله عنها أنها «كانت

(1) رواه د(232)، وابن خزيمة وصحّحه (2/284)رقم (1 327)

(2) تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (1/140). وضعفه بعضهم لوجود جسرة بنت دجاجة، لكنّها مقبولة، وقد وثقت، وكذلك لوجود أفلت بفاء ومثناة، ابن خليفة العامري ويقال الذهلي، قال الحافظ في التقريب: [صدوق]، وللحديث شواهد. والله أعلم.

(3) للإمام السيوطي رحمه الله تعالى رسالة لطيفة في معنى هذا الحديث وما أشبهه سماها شد الأثواب في سد الأبواب ضمنت في كتابه الحاوي للفتاوى(2/154) ط/دار الكتاب العربي ـ بيروت ،لبنان.

تُرَجِّلُ ـ تعني شعر رسول الله ﷺ ـ وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذٍ في المسجد يُدْنِي لها رأسه وهي في حجرتها فتُرَجِّلُه وهي حائض»[1]، قال الحافظ[2]: وفيه أنّ الحائض لا تدخل المسجد؛ والصحيح أنّ هذه الموجبات تمنع المكث لا الدخول[3].

حكم جماع فاقدِ الماء:

ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد أن يأتي زوجته حتّى يُعِدَّ الآلة إلا أن يحتلم، فلا شيء عليه.

الغريب:

الآلة: أي ما يسخن به الماء، والآلة تطلق على الأواني لأنها ظروف يستعمل فيها الماء وغيره.

يحتلم: من الاحتلام واحتلم أي ـ خرَج منه المَنيُّ في المنام وفي الحديث «**وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**».

الشرح والأدلة:

يعني أن الرجل إذا لم يقدر على مسّ الماء البارد في زمان البرد، فلا يجوز له أن يجامع زوجته حتّى يهيّيء الآلة، أي ما يسخن به الماء له ولزوجته أو ما يدخلان به إلى الحمام من الأجرة، فحينئذٍ يجوز له أن يجامع، وهذه المسألة وقع فيها خلاف عند السلف فقد ذكر ابن المنذر باباً قال فيه: ذكر جماع المسافر الذي لا يجد الماء وأهل البادية الذين ليس معهم ماء: اختلف أهل العلم في غشيان من لا ماء معه من المسافرين وغيرهم، فكرهت طائفة لمن هذه صفته أن يجامع، وممن روينا عنه أنه

---

(1) طا(2/273)، خ(296)، م(682) وغيرهم.

(2) الفتح (1/479).

(3) انظر الأوسط لابن المنذر (2/230).

كره ذلك علي، وابن مسعود، وابن عمر، وبه قال الزهري وقال مالك: لا أحب له أن يصيب[1] أهله إلا ومعه الماء. . .إلى أن قال: وأباحت له طائفة غشيان[2] أهله وإن لم يكن معه ماء، فقالت: يتيمم ويصلي. روي هذا عن ابن عباس، وبه قال جابر بن زيد، والحسن، وقتادة، وهو قول سفيان، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وقال: قد فعله ابن عباس، وقال في مكان آخر: يتوقاه أحبّ إلي، إلا أن يخاف، قال إسحاق: هو سنة مسنونة من النبي ﷺ في أبي ذرّ وعمار، وفعله ابن عباس وقال أصحاب الرأي: يطؤها واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: 43][3]. والراجح إتيان أهله لأن الأصل الإباحة ولا يثبت المنع إلّا بدليل من كتاب أو سنَّة، والله أعلم.

قال ابن رشد: روى ابن وهب عن الليث بن سعد أن للمسافر أن يطأ أهله، وإن لم يكن عنده ماء تيمم وصلّى، واختاره ابن وهب وقال: الصعيد الطيب يقوم مقام الماء؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: 43] الآية وبالله التوفيق[4].



(فصل في التيمم)

(ويتيمم المسافر في غير معصية، والمريض لفريضة أو نافلة ويتيمم الحاضر الصحيح للفرائض إذا خاف خروج وقتها، ولا يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة ولا لجمعة ولا لجنازة، إلا إذا تعينت عليه الجنازة.

---

(1) أي: يجامع أهله.
(2) الغشيان: الجماع.
(3) الأوسط لابن المنذر.
(4) البيان والتحصيل (1/57).

وفرائض التيمم النية والصعيد الطاهر ومسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين وضربة الأرض الأولى والفور ودخول الوقت واتصاله بالصلاة والصعيد هو التراب والطوب والحجر والثلج والخضخاض ونحو ذلك، ولا يجوز بالجص المطبوخ والحصير والخشب والحشيش ونحوه، ورخص للمريض في حائط الحجر والطوب إن لم يجد مناولاً غيره.

وسننه: تجديد الصعيد ليديه ومسح ما بين الكوعين والمرفقين، والترتيب.

وفضائله: التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى وتقديم ظاهر الذراع على باطنه ومقدمه على مؤخره.

ونواقضه: كالوضوء؛ ولا تصلى فريضتان بتيمم واحد، ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها ومس المصحف.

والطواف والتلاوة إن نوى ذلك واتصلت بالصلاة ولم يخرج الوقت.

وجاز بتيمم النافلة كل ما ذكر إلا الفريضة.

ومن صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تأخير.

ومن تيمم من جنابة فلا بد من نيتها).

الغريب:

التيمم: أصله القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾ [البقرة: 267]. قال الشّاعر:

لـمّـا تـيـمّـمـنـا أبـا تـمـيـم ... أعـطـى عـطـاء الـلَّـحِزِ الـلَّـئِـيـمِ

المسافر: «سافر أي برز خارج الحضر؛ وسمّي الْمُسَافِر مُسَافِراً لكشفِه قِناعَ الكِنِّ عَن وَجهه ومنازل الْحَضَر عَن مَكَانَهُ ومنزل الْخَفْض عَن نَفسه، وبرُوزِه إِلَى الأَرْض الفضاء. وسُمِّيَ السَّفَر سفَراً لِأَنَّهُ يُسْفِر عَن وُجُوه الْمُسَافِرين وأخلاقِهِمْ فيَظْهِر مَا كَانَ خافياً مِنْهَا»[1].

(1) تهذيب اللغة (279/12).

المعصية: بفتح الميم وكسر الصاد من عصى ج معاصي وهي ارتكاب المخالفة الشرعية.

الجنازة: اشتقاقه من جنز: إذا أثقل.

قال الشّاعر:

وما كنت أخشى أن أكون جِنَازَةً عليك ومن يغترُّ بِالحدَثَانِ؟

ومذهب الخليل أنّ الجنازة بالكسر سرير الموتى، وبالفتح نفسه، ولذلك قيل: الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل(أي أنّ حركة الجيم العليا وهي الفتح للأعلى وهو الميت، والأسفل وهي الكسرة للأسفل وهو السّرير)؛ وقال ابن دريد: جنزت الشّيء: سترته ومنه سمّي الميت جنازة لأنه سُتِرَ.

الصَّعيد: وجه الأرض تراباً كان أو غيره قال الأزهريّ: ومذهب أكثرالعلماء أنّ الصّعيد في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6] أنّه التّراب الطّاهر الّذي على وجه الأرض أو خرج من باطنها.

الطُّوبُ: الآجُرُّ، أي اللَّبِنُ المحروقُ، واحدته: طوبة؛ قيل: الطُّوبُ إِنها لغةٌ مصريَّةٌ قديمةٌ.

الخضخاض: الطين المبلول من أثر المطر.

الجص: بفتح الجيم وكسرها، لفظ معرب، ما تطلى به البيوت من الكلس.

الحصير: البِساط المنْسُوج من سوق البرديّ أَو الباري أو نحوهما (كالحلفاء وخوص النخل).

المرفقين: مفرده مرفق بكسر الميم وفتح الراء والعكس بكسر الميم وفتح الفاء ـ العظم النّاتئ في آخر الذِّراع سمّي بذلك لأنّه يُرتفق عليه في الاتِّكاء وغيره.

الذراع: العضو بين العضد واليد.

التلاوة: مص تلا، القراءة والاستظهار.

الشفع: يقال شفعت الشّيء ضممته إلى الفرد، فالشَّفع معناه الزَّوج ويقال فيه أيضاً: الزَوُّ والزَّكَا.

الوتر: بكسر الواو، الفرد.

الشرح والأدلة:

بعدما ما أنهى رحمه الله تعالى الكلام على الطهارة المائية أتبعها بالطهارة البدلية، وهي الطهارة الترابية، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع وقد نصّت الأدلّة من الكتاب، والسّنّة، والإجماع على مشروعيّته قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [المائدة: 6].

وللأحاديث المتوافرة الكثيرة حديث عمران ﵁ قال: كنّا في سفر مع النّبيّ ﷺ فصلّى بالنّاس فلمّا انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصّل مع القوم، فقال: «**ما منعك يا فلان أن تصلّي مع القوم؟**» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «**عليك بالصّعيد فإنّه يكفيك**»[1].

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنّ التّيمّم بالتراب ذي الغبار جائز)[2].

ص (**ويتيمّم المسافر في غير معصية، والمريض لفريضة أو نافلة**).

---

(1) خ(344) مطوّلاً، م(1562)، س(1/1/171) وروى حم(20407).

(2) الإجماع لابن المنذر ص(5).

شُرِع التيمم للمسافر والمريض إذا انطبقت عليهما الآية ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ وخشيا خروج الوقت، فعليهما حينئذٍ أن يضرب كفّيه (أي المسافر أو المريض) بالصعيد الطيب ناوياً استباحة ما منعه الحدث، ماسحاً وجهه وكفّيه كما أمره الله سبحانه وبيّنه نبيّه ﷺ فقد قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: 6]، وقال ﷺ كما في حديث عمار بن ياسر ﵁: «**إنّما كان يكفيكِ هكذا**، وضرب النّبيّ ﷺ بكفّيه الأرض، ونفخ فيهما، ثمّ مسح بهما وجهه وكفيه»[1].

واشترط المصنف وغيره ممن سبقه وقال بقوله أن يكون السفر في غير معصية، قال ابن الحاجب: ولا يترخص بالعصيان على الأصحّ يعني أنّ المسافر إذا خرج عاصياً بسفره لم يتيمّم، وقال ابن عبدالسلام: والحقّ أنّه لا ينتفي من التّرخيص بسبب العصيان بالسّفر إلّا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر، كالقصر والفطر وأما رخصة لا يظهر أثرها في السفر والحضر كالتيمم والمسح على الخفين، فلا يمنع العصيان منهما اهـ. قلت: وهو الصواب إن شاء الله تعالى، ثم كيف يترك الصلاة يخرج وقتها ولو كان عاصياً وهو قادر على تحصيل الطهارة التي هي فرضه حينئذٍ لأن الترخص بالتيمم في السفر لفاقد الماء أو العاجز عن استعماله من خوف ونحوه، هو بمعزل عن المعصية، والله أعلم.

ص (**ويتيمم الحاضر الصحيح للفرائض إذا خاف خروج وقتها، ولا يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة ولا لجمعة ولا لجنازة، إلا إذا تعينت عليه الجنازة**).

الغريب:

الجمعة: سمّيت بذلك لاجتماع النّاس فيها.

(1) خ(338)، م(818)، د(322)، ت(144).

الشرح والأدلة:

يعني أن الحاضر الصحيح يباح له التيمم للفرائض، وهي الصلوات الخمس، خاصة إذا خاف خروج الوقت على المشهور، ولا يعيد ما صلّى وجوباً بعد إفراغ الوسع في طلب الماء، لأن الله تعالى لم يفرق بين الحاضر الصحيح العادم للماء في الوقت والمريض فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والمجيء من الغائط وملامسة النساء يستوي فيها الحاضر والمسافر والصحيح والمريض، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيداً طيباً كما أمر الله وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة لا إعادة عليه»[1]؛ وعليه فإن المريض إذا عدم من يناوله الماء، وكذلك الصحيح إذا عدم الآلة التي ترفع بها الماء من البئر مثلاً، وخاف خروج الوقت، فإنهما يتيممان[2].

وأما الذي يخاف فوات الوقت باستعماله الماء، فإن تيمم أدركه، فقد حكى ابن بشير في ذلك روايتين، ولم يشهر واحدة منهما، وحكى صاحب المختصر في ذلك قولين مشهورين.

قوله: (**ولا يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة ولا لجمعة ولا لجنازة، إلا إذا تعينت عليه الجنازة**).

أي إن من كان حاضر البلد وفقد الماء فإنه لا يجوز له التيمم لصلاة النافلة، وكذلك الجمعة لأنها بدل عن الظهر وبالتالي وقتها واسع لطلب تحصيل الماء، وكذلك الجنازة إلا إذا تعينت عليه ولم يوجد غيره ليصلي عليها فإنه يتيمم حينئذٍ ويصلي عليها.

والصحيح أن من فقد الماء أبيح له بالتيمم ما يفعله واجد الماء إذ

(1) الأوسط لابن المنذر.

(2) المقدمات الممهدات لابن رشد (112/1).

كلاهما طهارة مشروعة لاستباحة ما منعه الحدث كما قال صاحب التوضيح.

قال القرافي: وفي الصحيحين أنه عليه السلام لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتّى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويده ثم رد عليه السلام زاد أبو داود قال عليه السلام: «**إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر**»، فإذا شرع التيمم في الحضر لتحصيل مصلحة رد السلام فالصلاة أولى[1].

قال الحافظ ابن حجر[2]: وروى سعيد بن منصور عن حمّاد بن زيد عن كثير بن شِنْظِير قال: سئل الحسن عن الرّجل يكون في الجنازة على غير وضوء فإن ذهب يتوضّأ تفوته؟ قال: يتيمّم ويصلّي. وقد ذهب جمع من السّلف إلى أنّه يجزئ لها التّيمّم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر: عن عطاء، وسالم، والزّهري، والنّخعي، وربيعة، واللّيث، والكوفيين، وهي رواية عن أحمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عبّاس رضي الله عنهما رواه ابن عديّ وإسناده ضعيف).

ويدخل في النافلة السنن التي على الأعيان كالوتر وركعتي الفجر أو على الكفاية كصلاة الاستسقاء [ابن عبدالسلام].

فرائض التيمم:

ص (**وفرائض التيمم: النية، والصعيد الطاهر، ومسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين، وضربة الأرض الأولى، والفور، ودخول الوقت، واتصاله بالصلاة والصعيد هو التراب والطوب والحجر والثلج والخضخاض ونحو ذلك**).

---

(1) الذخيرة للقرافي (1/345).

(2) الفتح (3/227 ـ 228).

الشرح والأدلة:

يعني أن فرائض التيمم ثمانية:

الأوّل: (النّية) لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، قال الحافظ[1]: واستدلّ بالآية على وجوب النيّة في التّيمّم لأنّ معنى (فتيمّموا) اقصدوا، وهو قول فقهاء الأمصار إلّا الأوزاعيّ.

ولحديث عمر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّما الأعمال بالنيّات - وفي رواية: بالنيّة - وإنّما لكلّ امرئ ما نوى**»[2].

الثّاني: الصّعيد الطّاهر: لقول الله سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6]. وقد مرّ تفسير الصّعيد الطيّب في غريب المتن. ولحديث أبي ذرّ ﵁ عن النّبيّ ﷺ قال: «**الصّعيد الطيِّب، وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمِسَّه جلدك، فإنَّ ذلك خير لك**»[3].

وقوله: (**والصعيد هو التراب والطوب والحجر والثلج والخضخاض ونحو ذلك**).

أي: أنّ الصّعيد الطيّب هو كل ما كان من أجزاء الأرض أو ما ظهر على سطحها ولو كان من غير جنسها كالثلج، قال القرافي: «فَتَلَخَّصَ أَنَّ الْمُتَيَمَّمَ بِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَام: جَائِزٌ اتِّفَاقاً وَهُوَ التُّرَابُ الطَّاهِرُ، وَغَيْرُ جَائِزٍ اتِّفَاقاً وَهُوَ الْمَعَادِنُ وَالتُّرَابُ النَّجِسُ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ وَهُوَ مَا عدا ذَلِك»[4].

واختلف قول مالك في التيمم على الثلج إذا عم الأرض فأجازه في رواية علي بن زياد ومنع منه في رواية أشهب وغيره[5].

---

(1) الفتح (1/518)، وانظر الاستذكار (2/12).

(2) تقدم تخريجه.

(3) رواه د(332)، س(1/171)، ت وصحّحه (124)، وصحّحه ابن حبّان، والحاكم (1/240).

(4) الذخيرة للقرافي (1/348). وانظر البيان والتحصيل (1/152).

(5) المقدمات الممهدات (1/112).

الثالث والرابع: تعميم مسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين: لقوله جلّ وعزّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [المائدة: 6].

ولحديث عمّار بن ياسر ﷺ ـ فعن عبدالرحمٰن بن أبزى عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: إنّي أجنبت فلم أُصِبِ الماء؛ فقال عمّار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا وأنت؟ فأمّا أنت فلم تصلّ، وأمّا أنا فتمعّكت فصلّيت، فذكرت ذلك للنّبيّ ﷺ فقال النّبيّ ﷺ: «**إنّما كان يكفيك هكذا**، وضرب النّبيّ ﷺ بكفّيه الأرض، ونفخ فيهما، ثمّ مسح بهما وجهه وكفيه»[1].

الخامس: الضّربة الأولى: لحديث عمّار ﷺ قال: «فضرب رسول الله ﷺ بكفّيه الأرض، ثمّ مسح بهما وجهه وكفّيه»[2]، ولحديث عمّار أيضاً[3]: «أنّ النّبيّ ﷺ قال في التّيمّم ضربة للوجه واليدين».

قال الحافظ ابن عبدالبر[4]: (أكثر الآثار المرفوعة عن عمّار ضربة واحدة، وكلّ ما روي عنه من ضربتين، فكلّها مضطربة). اهـ.

والمراد بالضربة ملاقاة باطن الكفين للصعيد على أي وجه.

قال ابن الجهم: التيمم كلّه بضربة واحدة لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: 6]، إذْ معناه فاقصدوا فكان القصد مرّة واحدة، إذ لم يذكر مرّتين. قال اللخمي: وهو أبين لظاهر القرآن[5].

السادس: الموالاة: بين أجزائه وهي فعله في نفسه، ولما فعل له، وفعله في الوقت.

(1) خ(338)، م(818)، د(322)، ت(144).
(2) خ(338).
(3) كما في مسند أحمد (17600)، ود(327)، س(1/1/168).
(4) الاستذكار (2/13). ونقله الحافظ في الفتح وارتضاه (1/153).
(5) التبصرة.

السابع: وصلُ التّيمّم بالصّلاة: أن يكون التّيمّم متّصلاً بالصّلاة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ الآية. ولأنّ البدل يقوم مقام المبدل منه في الطّلب بعد دخول الوقت، ويزيد التّيمّم على الوضوء أنّه لا يصحّ فعله قبل دخول الوقت إجماعاً[1] ـ كما قال ابن عبد البر؛ وهذا الّذي يظهر أنّه إجماع مذهبي وإلّا فقد خالف أبو حنفية، وأهل الظّاهر، وحتّى من المالكية ابن شعبان، كما ذكر ذلك ابن رشد[2].

وقد استدلّ بعضهم بحديث أبي أمامة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**جعلت الأرض كلّها لي ولأمّتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمّتي الصّلاة فعنده مسجده وطهوره**»[3]؛ قال الشّوكاني[4]: وقد استدلّ بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتّيمّم لتقييد الأمر بالتّيمّم بإدراك الصّلاة وإدراكها لا يكون إلّا بعد دخول الوقت قطعاً. اهـ.

الثامن ـ حضور الوقت ودخوله: للآية المتقدّمة، ولفعل الصّحابة لذلك وكما في حديث أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**جعلت الأرض كلّها لي ولأمّتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمّتي الصّلاة فعنده مسجده وطهوره**»؛ قال الشّوكاني: وقد استدلّ بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتّيمّم لتقييد الأمر بالتّيمّم بإدراك الصّلاة وإدراكها لا يكون إلّا بعد دخول الوقت قطعاً اهـ.

ولحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: (خرج رجلان في سفر، فحضرت الصّلاة وليس معهما ماء، فتيمّما صعيداً طيّباً)[5].

---

(1) انظر الاستذكار لابن عبد البر (2/19).
(2) بداية المجتهد لابن رشد (1/134).
(3) حم (21120)، ورجال إسناده ثقات، إلّاسيار الأموي وهو صدوق.
(4) نيل الأوطار للشوكاني (1/228).
(5) أخرجه ك في المستدرك (1/286 ـ 178) رقم (632) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين.

ص (ولا يجوز بالجصّ المطبوخ والحصير والخشب والحشيش ونحوه، ورخص للمريض في حائط الحجر والطوب إن لم يجد مناولاً غيره).

الشّرح والأدلّة:

يعني أنّه لا يباح له التيمم على الجصّ المطبوخ لأنّ الطبخ قد أخرجه عن ماهية الصعيد، ولا يجوز التيمم على الحصير لأنه ليس من جنس الأرض، ولا على الخشب إلّا إذا غطى الأرض كلّها ولم يجد طريقاً إلى التراب، فقيل يجوز خلاف المشهور.

وقال يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها[1].

قوله: ورخص للمريض إلى آخر المسألة، حكى ابن يونس عن ابن المواز أن المريض إذا لم يجد من يناوله تراباً فإنه يتيمم على الحائط المبني بالطوب والحجارة إذا لم يكن مستوراً بالجص والجير، وقال أصبغ: إذا لم يجد ما يتيمم عليه تيمم على فراشه، والله أعلم[2].

سنن التيمم:

ص (وسننه: تجديد الصعيد ليديه، ومسح ما بين الكوع والمرفق، والترتيب).

الشرح والأدلة:

أي إن سنن التيمم هي:

1 ـ تجديد الصعيد ليديه وهي الضّربة الثّانية: أي أنه من السنة أن يضرب الأرض بيديه مرة ثانية وذلك قصد مسح يديه إلى المرفقين لحديث

(1) المقدمات الممهدات (112/1).

(2) عمدة البيان.

ابن عمر ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال في التّيمّم: «**ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**»[1]. وقد روي مثله عن عمّار ﷺ وهو غير حديث عمار الذي في الصّحيحين، فذاك صحيح وفيه ضربة واحدة، أمّا هذا ففيه ضربتان، لكنّه معلول، وكذلك عن ابن عبّاس ﷺ، وكلّها أحاديث ضعيفة مضطربة، ومن ذهب للعمل بها حملها على السّنيّة جمعاً بين الأحاديث. والله أعلم.

2 ـ **مسح اليدين إلى المرفقين**: أمّا إلى الكوعين فقد تقدّم الدّليل على فرضية ذلك، وأمّا الدليل على سنية المسح إلى المرفقين فلحديث نافع مولى ابن عمر، أنّ ابن عمر ﷺ «أقبل من أرضه الّتي بالجرف فحضرت العصر بمِرْبَد الغنم، فنزل عبدالله فتيمّم صعيداً طيّباً فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثمّ صلّى»[2]. وأقل أحواله أن يثبت سنية المسح إذا لم يثبت فرضيته.

3 ـ **التّرتيب**: في المسح فيقدّم الوجه على اليدين، لورود كيفية ذلك مرتّباً في كتاب الله ﷻ قال الله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾، ولحديث عمّار ﷺ وفيه «...وضرب النّبيّ ﷺ بكفّيه الأرض ونفخ فيهما، ثمّ مسح بهما وجهه، وكفّيه»[3].

ولحديث أبي جهيم ﷺ في الصّحيحين قال: «أقبل النّبيّ ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يردّ عليه النّبيّ ﷺ حتّى أقبل

---

(1) قط(1/181)، ك(1/179 ـ 180) قال الحاكم: سليمان بن أبي داود لم يخرجاه، وإنما ذكرناه في الشواهد، قال الغماري في الهداية (2/136): هو أسقط من أن يستشهد به ولذلك أشار إلى حديثه البيهقي وضعفه ولم يجز الاحتجاج به، وقال أبو زرعة: (إنه حديث باطل) والله أعلم.

(2) ط(1/165)، وخت كما في الفتح (1/525)، ورواه قط (1/182)، وك من وجه آخر عن نافع مرفوعاً لكنّ إسناده ضعيف (1/288)، قال الذهبي في التلخيص: تفرد به عمرو بن محمد بن رزين وهو صدوق، ووقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره.

(3) خ(338)، م(818)، و د(322)، ت(144) وغيرهم.

على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثمّ ردّ عليه السّلام»[1].

ومن نكس كره له ذلك إذا بدأ بيديه قبل وجهه.

فائدة: قال الحافظ[2] نقلاً عن ابن عبد البر أنّه قال: (معلوم عند جميع أهل المغازي أنّه ﷺ لم يصلّ منذ افترضت الصّلاة عليه إلّا بوضوء ولا يدفع ذلك إلّا جاهل أو معاند).

فضائل التيمم:

ص (**وفضائله: التّسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى، وتقديم ظاهر الذراع على باطنه ومقدمه على مؤخره**).

الشرح والأدلة:

ذكر رحمه الله تعالى أن فضائل التيمم هي:

1 ـ التّسمية: أي يقول بسم الله قبل الشروع في التيمم وذلك لحديث «**كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله**، وفي رواية: [**بحمد الله**]، فهو أقطع وفي رواية: [**أجذم**]»[3].

2 ـ وتقديم اليمنى على اليسرى في التيمم وفي كل أمر شريف لفعل النبي ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: «كان رسول الله ﷺ **يعجبه التَيَمُّن**، في تنعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطهوره، وفي شأنه كلِّه»[4]، والتيمم طهور المسلم كما في الحديث.

---

(1) خ(337)، ومسلم(820).

(2) الفتح (2/517).

(3) رواه أحمد (2/1359)، قال الحافظ في الفتح (8/278): الحديث أخرجه أبو عوانة في صحيحه، وصححه ابن حبان أيضاً وفي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته، فالرواية المشهورة فيه بلفظ حمد الله، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي (أي في الأذكار) ص(249)، وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية. والله أعلم.

(4) خ(168)، م(616).

3 ـ **(وتقديم ظاهر الذراع على باطنه ومقدمه على مؤخره)** كذلك لوروده في صفة تيممه مبيناً لعمار ﷺ ففي رواية: «**إنّما كان يكفيك هكذا** ـ وضرب بكفّيه ضربة على الأرض ـ **ثمّ نفضها، ثمّ مسح بها ظهر كفّه بشماله** ـ أو ظهر شماله بكفّه ـ **ثمّ مسح بها وجهه**»[1]؛ ولا شك أنه بدأ بمقدم اليد إلى المرفق.

نواقض التيمم:

ص **(ونواقضه كالوضوء)**.

الشرح والأدلة:

اعلم أنّ نواقض التّيمّم هي كلّ ما ينقض الوضوء من أحداث وأسباب وغيرهما، لأنّ أحكام المبدل تنسحب على البدل، ويزاد في التّيمّم على نواقض الوضوء ناقض آخر، وهو وجود الماء قبل الصّلاة إن طلبه قبل الصّلاة فلم يجده، فلمّا أراد الصّلاة وجده، فلو صلّى بذلك التّيمّم بطلت صلاته لوجود النّاقض.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وأجمع العلماء أنّ من تيمّم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثمّ وجد الماء قبل دخوله في الصّلاة أنّ تيمّمه باطل، لا يجزيه أن يصلّي به، وأنّه قد عاد بحاله قبل التّيمّم)[2]، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: 6]، فمن وجد الماء بطل تيمّمه إلّا من استثني.

ولحديث أبي ذر ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال له: «**يا أبا ذر، إنّ الصّعيد الطّيِّب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمِسَّهُ جلدك**»[3].

---

(1) انظر جامع الأصول (7/252).

(2) الاستذكار (2/15).

(3) رواه د(332)، س(1/171)، ت (124) وصحّحه فيه زيادة (فذلك خير لك)، وصحّحه حب، وك(1/240).

ما يباح فعله من التيمم في المرة الواحدة:

ص (**ولا تُصَلَّى فريضتان بتيمم واحد، وتجوز النوافل الكثيرة بتيمم واحد، ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها ومس المصحف والطواف والتلاوة إن نوى ذلك واتصلت بالصلاة ولم يخرج الوقت، وجاز بتيمم النافلة كل ما ذكر إلا الفريضة ومن صلّى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تأخير ومن تيمم من جنابة فلا بد من نيتها**).

الشرح والأدلة:

قوله: (**ولا تصلّى فريضتان بتيمّم**) يعني: أن المتيمم إذا صلى بتيممه فرضاً فليس له استباحة فرض آخر، وذلك لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «من السنّة أن لا يصلّي بالتيمّم إلّا صلاة واحدة ثمّ يتيمّم للصّلاة الأخرى»[1] وهو ضعيف، لكنّه صحّ موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يتيمّم لكلّ صلاة»[2].

وقال ابن الفرج: يجوز في الفوائت. وقال أبو إسحاق: يجوز ذلك للمريض وهو ظاهر الرسالة وحكى اللخمي قولاً بالجواز مطلقاً، وقيل: يجوز ذلك إذا كانت الصلاتان مشتركتي الوقت كالعصر مع الظهر مثلاً.

وقوله: (**وتجوز النوافل الكثيرة بتيمم واحد**) يعني: أنه إذا نوى نفلاً مطلقاً فإنه يصلي بذلك التيمم ما شاء من النفل.

وقوله: (**ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها ومس المصحف، والطواف والتلاوة، إن نوى ذلك واتصلت بالصلاة ولم يخرج الوقت**).

(1) رواه قط (1/185) وقال فيه الحسن بن عمارة.

(2) قط (1/184)، وأخرجه هق بإسناد صحيح (1/339)، وقال: (وقد روي عن عليّ، وعن عمرو بن العاص، وابن عبّاس)، وانظر نصب الراية للزيلعي (1/159).

أي: أن من تيمم لفريضة ليصليها فإنه يجوز له أن يصلي بذلك التيمم النوافل البعدية، وكذا يجوز له مسح المصحف لأن فرضه حينئذٍ التيمم، وكذا الطواف بالبيت، وتلاوة القرآن، وصلاة الجنازة والكسوف وغيرها، وشرط ذلك كله أن يكون ناوياً لكل تلك العبادات نيتها، وأن تتصل بالصلاة، وكون الوقت واسعاً على المشهور.

تنبيه: اعلم أن الصلاة وقضاءها تسقط عن المكلف بعدم وجدان الماء والصعيد على المشهور من المذهب وقد اختلف في هذه المسألة على أربعة أقوال: أحدها لمالك أنه لا يصلي ولا يقضي مقابله لابن القاسم يصلي ويقضي، أشهب يصلي ولا قضاء عليه، أصبغ لا يصلي ويقضي إذا وجد الماء والصعيد ويتصور ذلك المربوط وفي المريض الذي لم يجد من يناوله ما يفعل به الطهارة.

وقد نظم بعضهم هذه الأقوال:

فمن لم يجد ماء ولا متيمماً ... فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

قوله: (ومن صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تأخير، ومن تيمم من جنابة فلا بد من نيتها).

قوله: ومن صلى العشاء بتيمم صلى بعدها الشفع والوتر من غير تأخير، وأما إن أخرهما فلا بد لهما من تيمم جديد، ومن كان على جنابة ولم يجد ماء لغسله تيمم ناوياً رفع الجنابة أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر والأصغر، لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

ص **(فصل في الحيض).**

(والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل، وأكثر الحيض للمبتدأة خمسة عشر يوماً، وللمعتادة عادتها فإن تمادى بها الدم زادت ثلاثة أيام ما لم تجاوز

خمسة عشر يوماً، وللحامل بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوماً ونحوها، وبعد ستة أشهر عشرون ونحوها، حتّى تكمل عادتها.

ولا يحل للحائض صلاة ولا صوم ولا طواف ولا مس مصحف ولا دخول مسجد. وعليها قضاء الصوم دون الصلاة. ولا يحل لزوجها فرجها ولا ما بين سرتها وركبتيها حتّى تغتسل).

شرح الغريب:

الحيض: الحيض: السّيلان، يقال: حاضت السَّمُرَة، تحيض حيضاً سال صَمْغُها، وحاضت المرأة حيضاً سال دمها، وسمّي الحوض بذلك لأنّ الماء يحيض إليه أي يسيل إليه. وجمع الحائض حُيّض مثل راكع وركع.

المبتدأة: أي من كانت في ابتداء محيضها لأول مرة.

المعتادة: من تكرر عليها الحيض وعرفت عادته.

الحامل: من في بطنها جنين.

السرة: بضم أوله وفتح ثانيه، ج سرر، ويقال: الوَقْبَةُ التي في وسَطِ البَطن، أي: موضع قطع الحبل السري الذي كان يتغذى منه الجنين قبل خروجه.

الشرح والأدلة:

الحيض: **شرعاً**: هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوماً[1]، ويكون خروجه لغير مرض ولا ولادة. لأن ما خرج بسبب المرض يسمى استحاضة وهو دم علة وفساد، وما خرج عن ولادة فيسمى نفاساً.

ولما كان الحيض أهمها وأكثرها غلبة على طبيعة النساء بين في هذا

(1) انظر المذهب في ضبط المذهب لابن راشد (1/194)، والتاج والإكليل (1/364 ـ 367)، وشرح حدود ابن عرفة (1/102).

الفصل أحكامه وأصناف النساء في ذلك فقال: **(والنّساء مبتدأة، ومعتادة، وحامل)**.

أي: أن النساء ثلاثة أقسام: مبتدأة: ويعني بها من بلغت سن التكليف ولم تر قبل ذلك شيئاً، فإن رأت دما أو صفرة أو كدرة فهو حيض، فإن انقطع عنها لدون خمسة عشر يوماً فإنها تطهر لذلك، فإن تمادى ذلك فقال في المدونة: تمكث خمسة عشر يوماً. ومذهب المدونة هو المشهور.

واعلم أن لا حد لأكثر الطهر لجواز عدم الحيض، وأما أقله فخمسة عشر يوماً على المشهور. وقيل: يسأل النساء، قال ابن عبدالسلام: وهو القول المنصوص في الكتب المشهورة ورجحه ابن عطاء الله.

قوله: وللمعتادة عادتها... الخ، يعني أنّ المعتادة هي التي تكرر منها الحيض وصارت لها عادتها تنتهي إليها فإذا جاوزت تلك العادة بحيث تمادى بها الدم استظهرت بثلاث أيام ما لم تزد على خمسة عشر يوماً. فإذا كانت عادتها مثلاً عشرة أيام وتمادى بها زادت ثلاثة أيام إلا إذا كانت عادتها مع الزيادة أكثر من خمسة عشر يوماً فلا تزيد على الخمسة عشر يوماً كما إذا كانت عادتها ثلاثة عشر يوماً فإنها تزيد يومين خاصة، وإن كانت عادتها أربعة عشر يوماً فإنها تزيد يوماً واحداً، وإن كانت عادتها خمسة عشر يوماً وتمادى بها الدم فإنها لا تزيد عليها شيئاً وكانت مستحاضة.

والطهر له علامتان الجفوف وهو أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة أي ليس عليها شيء من الدم والقصة البيضاء وهي ماء أبيض يأتي عقب الحيض وقيل: يشبه ماء الجير، وقيل: ماء العجين وقيل: شيء كالجص الأبيض، ثم قال ابن القاسم: القصة أبلغ في النقاء من الجفوف لمن اعتادها فتنتظرها لأنها لا يوجد بعدها دم.

أو حاملاً: أي أن الحامل قد تحيض كما في قول مالك ولذلك قال

مالك: يجتهد لها. في تحديد مدة الحيض فقال ابن القاسم: في نحو ثلاثة أشهر خمسة عشر يوماً ونحوها، أي: حاضت بعدها حملها لثلاثة أشهر فإنها تتحيض خمسة عشر يوماً.

وبعد ستة أشهر عشرون يوماً ونحوها. وللستة أشهر حكم الثلاثة على ظاهر المدونة. وقال الإبياني: للستة حكم ما بعدها[1].

ص (**ولا يحل للحائض صلاة ولا صوم ولا طواف ولا مس مصحف ولا دخول المسجد وعليها قضاء الصوم دون الصلاة وقراءتها جائزة ولا يحل لزوجها فرجها ولا ما بين سرتها وركبتيها حتّى تغتسل**).

تقدم الكلام على هذه المسائل وهي صلاتها وصومها وطوافها ومس المصحف ودخول المسجد عند قوله: **فصل: لا يحلّ لغير المتوضئ صلاة**؛ فلا داعي لإعادة ذلك.

وهنا مسألتان وهما: صوم الحائض وصلاتها: إنّ المرأة إذا طهرت من حيضها ونفاسها فلا قضاء عليها لما فاتها من الصّلاة من أيام الحيض، بخلاف الصّوم فيجب عليها قضاؤه لقلّة أيامه، فعن مُعاذة بنت عبدالله العدويّة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة؟ فقالت: أَحَرُورِيّةٌ أنتِ؟ فقلت: لستُ بحروريّة، ولكنّي أسأل، فقالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصّوم ولا نؤمر بقضاء الصّلاة»[2]. وقد نقل ابن المنذر[3] وغيره الإجماع على ذلك فقال: (وأجمعوا على أنّ الحائض لا صلاة عليها في أيّام حيضتها فليس عليها القضاء، وأنّ عليها قضاء الصّوم الّذي تفطره في أيّام حيضتها في شهر رمضان).

(1) التاج والإكليل على مختصر خليل باختصار (1/543).

(2) خ(321)، م(759) واللّفظ له، د(262)، ت(130)، س(1/1/191)، ق(631).

(3) الإجماع لابن المنذر ص(9 ـ 10)، وانظر شرح مسلم للنووي (2/250)، والفتح (1/502).

وتمنع أيضاً من مس المصحف هذا المشهور. وقيل: يجوز لها ذلك ورخص ابن القاسم للحائض أن تمس اللوح وتكتب فيه لأجل التعليم، كما تقدم بيانه.

المسألة الثانية: يحرم على الزوج أن يطأ زوجته في الفرج حالة الحيض قبل انقطاع الدم عنها من غير خلاف في ذلك، وذلك لنهي الله عن ذلك، ونهي رسوله ﷺ؛ قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: 222]، فإذا اغتسلت من الحيض والنّفاس حلَّت له: أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنّحاس في ناسخه والبيهقي[1]: عن ابن عبّاس ﵄ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قال: بالماء ـ وقال مجاهد: إذا اغتسلنَ، ولا تحلّ لزوجها حتّى تغتسل. حتى يطهرن: أي ينقطع عنهن دم الحيض.

ولحديث أنس ﵁ قال: «إنّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهنّ في البيوت، فسأل أصحاب النبّيِّ ﷺ، النبيَّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾... الآية ـ فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كلّ شّيء إلا النّكاح**»[2].

وعن ابن عبّاس ﵄ قال: جاء عمر ﵁ فقال: يا رسول الله، هلكتُ، حوَّلْتُ رَحْلِي البارِحةَ، فأُنزِلت هذه الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾ [البقرة: 223]، يقول: «**أَقْبِل وأَدْبِر، واتّقِ الدُّبُر والحِيضَةَ**»[3].

وأما خارج الفرج وذلك ما بين سرتها وركبتيها فالورع أن يجتنب

---

(1) كما في الدر المنثور للسيوطي (1/465).

(2) م(692)، د(258)، ت(2977)، س(1/1/187)، ق(644).

(3) حم(1/297)، وت وحسّنه (2980)، والنّسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف للمزي (5469).

خشية أن يقع في الحرام، وهذا هو المشهور خلافاً لأصبغ، وقيل: ذلك مباح من فوق الإزار وعليه جمهور فقهاء الأمصار، وهذا مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين، وقيل: يباح منها شيء ما عدا الإزار.

فائدة: «اعلم أن ممنوعات الحيض قسمان: قسم متفق عليه، وقسم مختلف فيه، فالقسم المتفق عليه تسعة: وجوب الصلاة، وصحة فعلها، وصحة فعل الصوم، ومس المصحف، وإبداء العدة، والوطء في الفرج، ورفع الحدث، ودخول المسجد، ويندرج فيه الطواف والاعتكاف إذ لا يوقعان إلا في المسجد.

والقسم المختلف فيه سبعة: وهو ينقسم إلى قسمين: قسم المشهور فيه المنع وهو خمسة: الوطء بعد الطهر، وقيل: التطهر والوطء بطهر التيمم، والوطء فيما دون الإزار ووجوب الصوم، ورفع حدث جنابتها وفائدة الخلاف في الأخير إباحة القراءة بالغسل، وثالثها فيه إن طرأت الجنابة لم يجز وإن طرأ الحيض جاز، وقسم المشهور فيه الجواز وهو شيئان: قراءة القرآن طاهراً، والتطهير بفضل مائها».

وأحكام الحيض كثيرة فعلى المرأة أن تسأل وعلى الرجل ألا يبخل على نفسه وأهله بالتفقه في أمور دينه ويعلم أهله فهو أكثر خروجاً وسماعاً للدروس وعليه مسؤولية تفقيه أهله أو عدم منعهم من حضور الحلق العلمية، والله الموفق.

ص **(فصل في النفاس)**.

(والنفاس كالحيض في منعه وأكثره ستون يوماً فإذا انقطع الدم قبلها ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت، فإذا عاودها الدم فإن كان بينهما خمسة عشر يوماً فأكثر كان الثاني حيضاً وإلا ضم إلى الأول كان من تمام النفاس).

الشرح والأدلة:

هذا هو القسم الثالث من أقسام الدماء التي يرخيها الرحم وهو النفاس.

النفاس: «الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة»[1].

وقيل: النفاس هو ولادة المرأة لا نفس الدم قاله الجوهري، ولذلك يقال دم النفاس والشيء لا يضاف إلى نفسه.

أي: أن النفاس أي حكمه كحكم الحيض فيما يمنعه الحيض، وإنما يزيد عليه في المدة، وقد ذكر المصنف بقوله: وأكثره ستون يوماً، وهو الذي كان يقول به مالك ثم رجع عن ذلك وقال: يسأل النساء[2]، وبقي أصحابه على مدة الستين، كما قال الحافظ ابن عبد البر[3]؛ ودليل من قال: أربعين يوماً هو حديث أمّ سلمة ﵂ قالت: «كانت النُّفَسَاءُ تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً»[4]، وقال التّرمذي بعد هذا الحديث: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتّابعين ومن بعدهم، على أنّ النّفساء تدع الصّلاة أربعين يوماً، إلّا أن ترى الطّهر قبل ذلك، فإنّها تغتسل وتصلّي، فإن رأت الدّم بعد الأربعين، فإنَّ أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصّلاة بعد الأربعين، ولم يعول مالك والشافعي على هذا الحديث، وإن كان قد روي عن مالك الأربعين قال الحطاب: «ولا عمل عليه»[5]، قال ابن العربي: وهذا الباب بجملته لا يصح فيه خبر عن النبي ﷺ بحال، وإنما المعتبر فيه الوجود وقد قال الأوزاعي: وعندنا امرأة

(1) المختصر لخليل (22)، وشرح الرسالة لزروق (1/103).
(2) المقدمات الممهدات (1/129).
(3) الاستذكار (3/249). ط، بتحقيق القلعجي.
(4) حم (6/300)، د(311)، ق(648)، ت(139)، والحاكم.
(5) مواهب الجليل (1/376).

تنفس ستين يوماً، وحكى عن اللّيث عن بعضهم سبعين يوماً اهـ[1].

ولا حد لأقله عند مالك وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم... ويجب على المرأة أن تغتسل إذا خرج الولد جافاً ولم تر الدم، وتصلي[2].

قوله: (فإذا عاودها الدم فإن كان بينهما خمسة عشر يوماً فأكثر كان الثاني حيضاً)، لأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ولاحد لأكثره بخلاف الحيض فقد يكون يوماً إلى خمسة عشر يوماً كما تقدم (وإلا ضم إلى الأول) أي تلفق بين الأيام إذا جاء متقطعاً و(كان) ذلك (من تمام النفاس).

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: بعد أن ذكر الأقوال في أقل الطهر وأقل الحيض: والرابع قول محمد بن مسلمة أن أقله خمسة عشر يوماً. وهذا القول الرابع له حظ من القياس، وهو أن الله تبارك وتعالى جعل عدة الحرائر ذوات الأقراء في الطلاق ثلاثة قروء فقال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228]، وجعل عدة اليائسة من المحيض ثلاثة أشهر فقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: 4]، فجعل بإزاء كل شهر طهرا وحيضا، فلا يخلو ذلك من أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون أكثر الحيض وأكثر الطهر.

والثاني: أن يكون أقل الطهر وأقل الحيض.

والثالث: أن يكون أكثر الطهر وأقل الحيض.

والرابع: أن يكون أقل الطهر وأكثر الحيض.

فأكثر الطهر وأكثر الحيض أو أقل الطهر وأقل الحيض لا يصح؛ لأن الطهر لا حد لأكثره، وأقل الطهر وأقل الحيض لا يصح؛ لأن أقل الطهر

---

(1) عارضة الأحوذي لابن العربي (1/228)، وعنه تبيين المسالك للشيباني (1/285).

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (16/134).

أكثر ما قيل فيه خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض أكثر ما قيل فيه خمسة أيام، فيبقى من الشهر عشرة أيام. فإذا بطلت هذه الثلاثة الأقسام لم يبق إلا القسم الرابع وهو أن يكون بإزاء الشهر أقل الطهر وأكثر الحيض باتفاق خمسة عشر يوماً، فإذا نقصتها من الشهر بقي منه أقل الطهر وذلك خمسة عشر يوماً. وأما سائر الأقاويل فلا حظ لها في القياس وإنما أخذت من عادة النساء؛ لأن كل ما وجب تحديده في الشرع ولم يرد به نص لزم الرجوع فيه إلى العادة، كنفقة الزوجات وشبه ذلك. وقد حكى أحمد بن المعدل عن ابن الماجشون أنه وجد من النساء من يكون طهرها خمسة أيام وعرف ذلك بالتجربة من جماعة النساء.

وأما أكثر الحيض فخمسة عشر يوماً. والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب النساء فقال: «**إنكن ناقصات عقل ودين**»، فقالت امرأة منهن: ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ فقال: «**إن إحداكن تمكث نصف عمرها أو شطر عمرها لا تصلي فذلك نقصان دينكن**». فساوى ﷺ بين ما تصلي فيه وبين ما لا تصلي فيه فجعلا شطرين، وذلك يقتضي أن لا يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً كل شهر؛ لأن الحديث خرج مخرج الذم لهن، فدل على أنه إنما قصد إلى ذكر أقصى ما يتركن الصلاة فيه بسبب الحيض.

هذا قول مالك وأصل مذهبه. وقد قال: «إن المرأة إذا تمادى بها الدم استظهرت بثلاثة أيام على أكثر أيامها ثم اغتسلت وصلت وصامت، ولم يبين إن كان يطؤها زوجها فيما بينها وبين الخمسة عشر يوماً ويكون حكمها حكم المستحاضة أم لا»[1].

والدم الخارج من غير الفرج لا يكون نفاساً، والخارج لغير الولادة لا يعدّ نفاساً؛ والخارج لا على جهة الصحة ليس نفاساً، والعادة الشهرية كأن خرج بعد مدّة النفاس وهي ستون يوماً.

---

(1) المقدمات الممهدات (1/126 ـ 127).

الصلاة

ص (فصل في الأوقات).

(الوقت المختار للظهر: من زوال الشمس إلى آخر القامة.

والمختار للعصر: من القامة إلى الأصفرار وضروريهما إلى الغروب.

والمختار للمغرب: قدر ما تصلى فيه بعد شروطها.

والمختار للعشاء: من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول. وضروريهما إلى طلوع الفجر.

والمختار للصبح: من الفجر إلى الإسفار الأعلى، وضروريه إلى طلوع الشمس).

شرح الغريب:

الصّلاة: قيل أصلها في اللّغة الدّعاء لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التّوبة: 103]، أي ادع لهم، ثمّ سمّي بها هذه الأفعال المشهورة من ركوع وسجود وسميت بذلك لاشتمالها على الدّعاء، وهل سبيله النّقل حتّى تكون الصّلاة حقيقة شرعية في هذه الأفعال، مجازاً لغوياً في الدّعاء لأنّ النّقل في اللّغات كالنّسخ في الأحكام؟ خلاف (مصباح بتصرف).

واصطلاحاً: قربة فعلية ذات إحرام، وسلام، أو سجود فقط، حدود ابن عرفة[1].

الأوقات: جمع وقت وهو جمع قلة الوقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد وسمي الزمان وقتاً لتحديده.

القامة: من الإنسان: طُولُه. والقَامَةُ وحدةُ قياس طولُها سِتُّ أقدام

(1) العرف الناشر للمؤلف.

تُستخدَمُ عادةً في قياس أَعماق البحر. والجمع: قامات.

الاصفرار: هو ضوء الشمس عند انحطاطها نحو المغيب فيظهر لونها مصفراً على الحيطان.

الضروري: مأخوذ من الضر، أي من تركه يتضرر بتركه، أو نقول: الضَّرُورِيُّ: كلُ ما تَمَسُّ إِليه الحاجةُ..

الشفق: حُمْرَةٌ تَظْهَرُ في الأفُقِ حيث تغْرب الشمسُ، وتستمرُّ من الغروب إلى قبيل العشاء تقريباً.

الطّلوع: أي بدو حاجب الشمس، يقال طلعت الشمس أي ظهر بعضها.

فائدة: الطوالع أربعة، والغوارب أربعة فأما الطوالع فهي: الفجر المستدق (الكاذب، والفجر الصادق (المعترض)، والحمرة (الإسفار الشديد)، وطلوع الشمس؛ وأما الغوارب فهي: الشمس، ثم الحمرة، ثم البياض المعترض، ثم المستدق)[1].

المختار: أي الوقت الاختياري وهو مابين طرفي وقت الصلاة دخولاً وخروجاً.

الإسفار: الكشف والإضاءة ومنه قوله تعالى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ ﴿34﴾﴾، والمراد: تأخير صلاة الصبح حتّى يظهر ضوء الصباح جيداً.

الشرح والأدلة:

لمّا أنهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام عن الطّهارة وهي الشّرط، ثَنَّى بالكلام على المشروط وهي الصّلاة. والصّلاة ركن من أركان الإسلام، معلومة من الدّين بالضّرورة فمن حافظ عليها في أوقاتها المحددة شرعاً

(1) التبصرة (1/228).

بشروطها وأركانها وسننها ومستحباتها كانت له نجاةً وبرهاناً ونوراً يوم القيامة وكان من المفلحين الفائزين؛ ومن ضيعها فقد أضاع نفسه من النجاة يوم الدين وحشر مع رموز الكفر المشين، ومن جحدها أو بعضها فهو كافر مرتدّ يستتاب فإن لم يتب قتل، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً وَلَا بُرْهَاناً وَلَا نَجَاةً وَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**»(1) جعلنا الله ممن يحافظ عليها.

وعن عَبْدِاللَّهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»» رواه البخاري(2).

وأوقاتها محددة شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى:

---

(1) أخرجه أحمد في المسند وإسناده حسن، عيسى بن هلال: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» 5/213، وذكره الفسوي في «تاريخه» 2/515 في ثقات التابعين من أهل مصر، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير كعب بن علقمة، فمن رجال مسلم. أبو عبدالرحمٰن: هو عبدالله بن يزيد المقرئ، وسعيد: هو ابن أبي أيوب.
وأخرجه عبدُ بنُ حميد في «المنتخب» (353)، والدارمي 2/301 ـ 302، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (3181)، وابن حبان (1467) من طريق عبدالله بن يزيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (1788) من طريق ابن ثوبان، عن سعيد بن أبي أيوب، به.
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (3180) من طريق عبدالله بن وهب، عن ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب، به.
وأورده الهيثمي في «المجمع» 1/292، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أحمد ثقات.

(2) رواه البخاري(527).

﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾[1]، قال التتائي: فتمسون دل على المغرب والعشاء، وتصبحون على الصبح، وعشياً على العصر، وتظهرون على الظهر، وقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾[2]، قال التتائي: دلت الآية على ثلاثة أوقات: الظهر بدلوكها، وهو ميلها. وعلى العشاء بغسق الليل. والصبح بقرآن الفجر، وقيل دلت على الخمس: فدلوكها على الظهر والعصر؛ وغسق الليل على المغرب والعشاء؛ وقرآن الفجر على الصبح[3].

روى مَالِك عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: «إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً، إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ. وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَالْعِشَاءَ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلَ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ. وَالصُّبْحَ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ»[4].

ولحديث جبريل عليه السلام في إمامته نبينا ﷺ وتعليمه أوقات الصلاة، وتعليم النبي ﷺ الناس فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنه، «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ

(1) الآيتان من سورة الروم (17 ـ 18).
(2) من الآية (78) من سورة الإسراء.
(3) تنوير المقالة (1/609).
(4) مالك في الموطأ (9) باب وقوت الصلاة، والنسائي في السنن (1935 ـ 2184).

وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ». مالك في الموطأ[1]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة ذكرنا طرفاً منها في شرح الرسالة[2] ولله الحمد والمنّة.

قوله: **(الوقت المختار للظهر: من زوال الشمس إلى آخر القامة).**

أي: أن وقت الظهر أي أول وقته المختار إذا مالت الشمس عن وسط السماء، وأخذ الظلّ في الزيادة ثم يستمر المختار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو المعبر عنه بالقامة أي طول الشخص، وقد حكى ابن عبد البر إجماع المسلمين في كل عصر ومصر على هذا الوقت[3]، ولما مرّ من حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر..»[4].

---

(1) مالك في الموطأ (6)، والنّسائي (512).
(2) المناهل الزلالة في شرح الرسالة للمؤلف.
(3) الاستذكار (1/38)، ط/ التمهيد (8/70).
(4) رواه ابن عوانة في مستخرجه باب صفة وقت الظهر.

قوله: (والمختار للعصر: من القامة إلى الاصفرار وضروريهما إلى الغروب).

أي: ويبدأ المختار للعصر عندما يكون ظلّ كلّ شيء مثله ـ أي أنّ أَيَّ جِسْمٍ قائم على الأرض ومتعامداً عليها بحيث يكون الظلّ مساوٍ لطول ذلك الشّيء ـ، ويمتدّ إلى وقت اصفرار أشعة الشمس على الجدران، ثم يبدأ ضروريهما أي الظهر والعصر إلى مغيب الشّمس.

قوله: **(والمختار للمغرب: قدر ما تصلى فيه بعد شروطها).**

أي: ويبدأ مختار المغرب بعد مغيب جميع قرص الشّمس تحت خط الأفق، لحديث سلمة بن الأكوع ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب»[(1)]، ويمتدّ بقدر تحصيل شروط الصلاة من اغتسال على الواجب عليه والوضوء وستر عورته واستقبال القبلة وشروعه في الصلاة إلى الانتهاء منها، ثم يدخل ضروري المغرب، ويجوز لمن كان محصلاً لشروطها من طهارة وستر واستقبال وأذان وإقامة تأخير فعلها بمقدار تحصيلها.

وقيل: وقتها ممتدّ إلى مغيب الشفق الأحمر من غير عذر، واختاره الباجي وابن رشد واللخمي والمازري وكثير من أهل المذهب كابن عبد البر وابن العربي وصححه في العارضة وشهره في الأحكام[(2)]، قلت: وهو الحق الذي يعضده الدليل لما في مسلم وأبي داود[(3)] من قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَقْتُ صَلاةِ المغربِ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ**»؛ وعند ابن خزيمة من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «**وقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق**»[(4)].

---

(1) رواه البخاري (561) ومسلم (216).

(2) أحكام القرآن (3/1221).

(3) مسلم (173)، وأبو داود (396).

(4) المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة للمؤلف.

قوله: (والمختار للعشاء: من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول) على المشهور وهو أحد ثلاثة أقوال[1] لحديث عائشة قالت: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتْمَةِ فَنَادَى عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ وَلَمْ تُصَلَّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**» رواه النسائي[2]. والحديث متفق عليه من حديثها بنحو هذا اللفظ[3].

وقال ابن حبيب: إنه ينتهي إلى نصف الليل لقوله ﷺ في الحديث «**وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»[4].

ولحديث أبي هريرة ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِه**»[5].

قوله: (وضروريهما إلى طلوع الفجر).

أي: ويبدأ ضروري المغرب والعشاء من بعد الثلث الأول أو النصف على القول الآخر إلى طلوع الفجر، لما رواه مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا**

---

(1) أ - إلى ثلث الليل الاستذكار (45/1)، وعزاه ابن العربي لمالك كما في العارضة (277/1).

ب - إلى نصفه. (. المنتقى (15/1)، والعارضة (278/1) وعزاه لابن حبيب.

ج - آخر وقتها طلوع الفجر للضرورة. المقدمات (150/1).

(2) رواه النسائي (481).

(3) البخاري (541)، ومسلم (638).

(4) رواه مسلم (612)، وأبو داود (396).

(5) رواه أحمد (979)، وابن ماجه (738)، والترمذي (167) وصححه.

طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[1]، وفي رواية «**فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعِشَاء فَإِنَّهُ وَقَّتَ إِلَى نِصْف اللَّيْل**». قَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَاهُ وَقَّتَ لِأَدَائِهَا اِخْتِيَاراً، وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ فَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوع الْفَجْر، لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عِنْد مُسْلِم «**إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاة حَتَّى يَجِيء وَقْتُ الصَّلَاة الْأُخْرَى**»[2].

قوله: (**والمختار للصبح: من الفجر إلى الإسفار الأعلى وضروريه إلى طلوع الشمس**).

أي: أن مختار الصبح يبدأ من طلوع الفجر ويمتد إلى الإسفار الأعلى؛ واعلم أن الفجر: فجران: كاذب وصادق، أمّا الكاذب فلا تلتفت إليه ويأتي خطًّا أبيض عموديًّا، وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ «ذَنَبُ السِّرْحَانِ» فَإِنَّهُ يَظْهَرُ فِي أَعْلَى السَّمَاء ثُمَّ يَنْخَفِضُ، وأما الفجر الصادق فهو أول ظهور ضوء الشمس السابق لها. ثم ينتشر حتّى يعمّ الأفق جميعَه، ويصعد إلى السماء منتشراً، وفيه يظهر الخيط الأبيض من الخيط الأسود ويكون أعلى قرص الشمس تحت خطّ الأفق بـ 18 درجة تقريباً، حوالي ساعة وعشرين دقيقة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

وأما ضروري الفجر فوقته من الإسفار الأعلى إلى طلوع الشمس أي بدو حاجبها.

تنبيه: معنى: الاختياري أنّك مخيّر في أداء الصلاة في أوّل الوقت، أو وسطه، أو آخره، بل يستحبّ الإبراد أي صلاة الظّهر آخر وقتها الاختياري إذا اشتدّ حرّ الشّمس، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» رواه البخاري[3].

---

(1) مسلم (173 ـ 612).
(2) فتح الباري (2/ 352).
(3) رواه البخاري (534).

ومعنى الضّروري: هو فعل الصّلاة خارج الاختياري، وهو لأصحاب الضّرورات كامرأة كانت حائضاً ثم طهُرَتْ وَجَبَ عليها صلاة الظهر والعصر، ومُغْمًى عليه أفاق في الوقت الضّروري تعيّن عليه أداؤها وقت إفاقته.

قوله: (والقضاء في الجميع ما وراء ذلك).

اعلم أن الصلاة إما أن تكون أداء وهو الذي طلبه الشرع منك أن تؤديها في وقتها المحدّد شرعاً؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[1]، وعن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي» رواه البخاري[2].

فإذا فات وقتها وجب عليك أن تقضيها، والقضاء هو فعل العبادة خارج وقتها المحدد لها شرعاً وذلك لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾ [طه: 14]، رواه مسلم[3]، قال الترمذي: وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «**يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ**»[4].

حكم تأخير الصلاة حتّى يخرج وقتها:

قوله: **(ومن أخر الصلاة حتّى خرج وقتها فعليه ذنب عظيم إلا أن يكون ناسياً أو نائماً).**

---

(1) من الآية (103) من سورة النساء.

(2) رواه البخاري (527).

(3) رواه مسلم (314(684) ترتيب فؤاد عبدالباقي حسب الكتاب ورقم الحديث.

(4) الجامع الصحيح للترمذي (336/1).حديث رقم: 178.

الشرح والأدلة:

احذر أيها المسلم أن تتعمد تأخير الصلاة حتّى يخرج وقتها دون عذر من نوم أو نسيان، فإن من فعل ذلك فقد أتى باباً عظيماً من الذنوب، ودلَّ على أنّه من المتهاونين في الصّلاة لا يقيم لها وزناً عظيماً في نفسه ولا يراقب الله في أدائها، ودلّ على نفاقه وقلّة إيمانه وإحسانه قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: 4 ـ 5]، وقال في شأن المنافقين المتماوتين عن أداء الصلاة في وقتها: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ . . .﴾، وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: «إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ. فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ. وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ» الموطأ[1].

وأخبر النبي الكريم ﷺ عن أليم ما يلقى المتهاون عن الصلاة في وقتها فقال لأصحابه: «**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا**». . .، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «**إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هَاهُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَانِ؟. . .فقال له الملك بعد ذلك: أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ**»[2].

أما إن كان ناسياً أو نائماً غير مفرط في أدائها في وقتها فلا إثم عليه، وننبه إلى أنه يجب على من دخل عليه وقت الصلاة وكان يخشى ألا

---

(1) موطأ مالك (6).

(2) البخاري (7047) من حديث سَمُرَة بْن جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ فذكر الحديث بطوله).

يستيقظ قبل خروج الوقت أن يبادر إلى الصلاة في أول وقتها ثم لينم بعد ذلك، ويستحسن بالمسلم المحافظ على صلاته أن يجعل منبِّهاً أو وسيلة لإيقاظه لا سيما إن كان ثقيل النوم.

قوله:

(ولا تُصَلَّى نافلة بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب، وبعد طلوع الفجر إلّا الورد لنائم عنه وعند جلوس إمام الجمعة على المنبر. وبعد والجمعة حتّى يخرج من المسجد).

الشرح والأدلة:

أي: ولا يجوز أن تصلى نافلة بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح وهل النهي للتحريم أم للكراهة؟ الصحيح أن النهي للكراهة إلا إذا بدا حاجب الشمس أو آذنت بالغروب فحينئذٍ تحرم النافلة وذلك لشدة النهي عن الصلاة في ذلك الوقت تجنباً لمشابهة المشركين الذين يسجدون للشمس عند شروقها وغروبها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» البخاري ومسلم[1].

ولحديث ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر**» رواه أحمد والترمذي[2]، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث قدامة بن موسى؛ وروى عنه غير واحد، وهو ما أجمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

وتعقب الإجماع بأنه دعوى لا أساس لها من الصحة فقال الحافظ

(1) البخاري (556)، ومسلم (826).

(2) رواه أحمد (5811)، وأبو داود (1278)، والترمذي (419) والحديث صحيح.

في التلخيص: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره؛ وقال الحسن البصري: لا بأس به وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل اهـ[1].

قال المباركفوري: وقد استدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن عبسة ﷺ: «قال يا رسول الله: أيّ الليل أسمع؟ قال: **جوف الليل الأخير، فصلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتّى تصليّ الصبح...**» وفي لفظ: «**فصلّ ما بدا لك حتّى تصلي الصبح**» الحديث[2]، والله تعالى أعلم[3].

ولا شك أن النافلة المختلف فيها ما كان على وجه قضاء الوتر لمن نام عنه وفاته حتّى طلع عليه الفجر، أو تحية المسجد عقب فريضتي الصبح والعصر.

وقد حكى ابن بشير الإجماع على المنع من إيقاع النافلة وقت الطلوع ووقت الغروب وما كان قبل ذلك فهو مكروه على المشهور.

قوله: **(وعند جلوس إمام الجمعة على المنبر)** يعني بذلك أن من دخل يوم الجمعة والإمام جالس على المنبر، وكذلك بعد خروج الإمام وقبل جلوسه على المنبر لما روى ثعلبة بن أبي مالك[4] «أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ يوم الجمعة يصلّون حتّى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذّن المؤذنون، [قال ثعلبة] جلسنا نتحدّث، حتّى إذا سكت المؤذنون، وقام عمر يخطب، أنصتنا، فلم يتكلّم منّا أحد»

---

(1) التلخيص الحبير لابن حجر (484/1) باب أوقات الصلاة.

(2) أخرجه أبو داود (25/2، رقم 1277)، والحاكم (269/1، رقم 584). وأخرجه أيضاً: البيهقي (455/2، رقم 4179).

(3) تحفة الأحوذي للمباركفوري (393/2).

(4) الموطأ (276).

قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصّلاة، وكلامه يقطع الكلام. اهـ، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم.

وإذا دخل عليه وهو في أثناء التّنفل خفّف، ومن شاء أن يركع تحية المسجد فلا يعنف في ذلك فإن له سلفاً وهو أولى كما قال الإمام السيوري[1]: أن الركوع أولى وهو مذهب الشافعي.

فصل في شروط الصلاة

(وشرط الصلاة طهارة الحدث وطهارة الخبث من البدن والثوب والمكان، وستر العورة، واستقبال القبلة، وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة.

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة.

والمرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين.

وتكره الصلاة في السراويل إلَّا إذا كان فوقها شيء، ومن تنجس ثوبه ولم يجد ثوباً غيره ولم يجد ماء يغسله به أو لم يكن عنده ما يلبس حتّى يغسله خروج الوقت صلى بنجاسته.

ولا يجوز تأخير الصلاة لعدم الطهارة. ومن فعل ذلك فقد عصى ربه. ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عرياناً.

ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت، وكل إعادة في الوقت فهي فضيلة، وكل ما تعاد منه الصلاة في الوقت فلا تعاد منه الفائتة والنافلة).

---

(1) قال في الديباج المذهب (158/1): «عبدالخالق أَبُو الْقَاسِم السيوري من أهل إفريقية هُوَ أَبُو الْقَاسِم عبدالخالق بن عبدالوارث خَاتِمَة عُلَمَاء إفريقية وَآخر شُيُوخ القيروان ذُو الْبَيَان البديع فِي الْحِفْظ وَالْقِيَام على الْمَذْهَب والمعرفة بِخِلَاف الْعلمَاء وَكَانَ فَاضلاً نظاراً زاهداً أديباً، وَله تعاليق على الْمُدَوَّنَة أخذ عَنهُ أَصْحَابه وَعَلِيهِ تفقه عبدالحميد وَاللَّخْمِيّ وبعدهم حسان ابْن الْبَرْبَرِي وَطَالَ عمره فَكَانَت وَفَاته سنة سِتِّينَ وَأَرْبَعمِائَة بالقيروان».

الغريب:

الستر: بكسر أوله وسكون ثانيه، جمع: ستور وأستار وستر، ما يخفي الذي خلفه.

العورة: هي سَوءة الرَّجل والمرأة، وقيل للسَّوءة عورة لقبح النَّظر إليها، وكلّ شيء يستره الإنسان أَنَفَة وحياء فهو عورة.

السّراويل: السراويل أنثى وبعض العرب يظن أنها جمع لأنها على وزان الجمع وبعضهم يذكر فيقول هي السراويل وهو السراويل وفرق في المجرَّد[1] بين صيغتي التذكير والتأنيث فيقال هي السراويل وهو السروال والجمهور أن السراويل أعجمية، وقيل: عربية جمع سِرْوَالَة تقديراً، والجمع سراويلات.

العُريان: بضم فسكون، ج عراة، وهي عريانة، ج عوار، من ليس عليه ثياب.

القبلة: في اللغة الجهة، والقِبْلَةُ الكعبةُ لأن المسلمين يستقبلونها في صَلاتهم. ويقال: اجعلوا بيوتكم قِبْلَةً: مسجداً.

وفي التنزيل العزيز: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة آية 144].

وما له قِبْلَةٌ ولا دِبْرَة: إذا لم يهتد لجهةِ أَمْرِه.

الوَقْتُ: مِقدارٌ من الزمان قُدِّر لأَمرٍ مَّا. والجمع: أَوقاتٌ.

الإعادة: من عود، إرجاع الشيء إلى مكانه الأول ـ التكرار.

الشرح والأدلة:

قوله: (**وشرط الصلاة طهارة الحدث وطهارة الخبث من البدن**

---

(1) أيْ: فرّق أبو الحسن بن الحسين الهنائي في كتاب المجرَّد ـ وهو من مراجع الفيومي.

والثوب والمكان، وستر العورة واستقبال القبلة، وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة).

شرع رحمه الله تعالى يتكلم على شروط الصلاة؛ **والشّرط في اللغة**: العلامة، **واصطلاحاً**: هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»، كالطّهارة للصّلاة، فإنّ وجود الطّهارة لا يلزم منه وجود الصّلاة ولا عدمها، لأنّ المتطهِّر قد يصلّي وقد لا يصلّي، بخلاف عادم الطّهارة فإنّه يلزم منه عدم الصّلاة الشّرعيّة.

والشّرط نوعان(1): شرط صحة وشرط وجوب.

فشرط الوجوب هو ما يكون الإنسان مكلّفاً بسببه، كدخول الوقت بالنّسبة للصّلاة، وكالنّقاء من الحيض؛ وشرط الصّحة هو ما اعتبر للاعتداد بفعل الشّيء طاعة كان أو غيرها كالطّهارة للصّلاة وعلم الثّمن والمثمن للبيع.

قال في مراقي السّعود:

شرط الوجوب ما به نكلّف ... وعدمُ الطَّلب فيه يُعرفُ
مثلُ دخولِ الوقت والنَّقاء ... وكبلوغ بعثِ الأنبياء
ومع تمكّنِ الفعلِ الأدا ... وعدم الغفلة والنّوم بَدَا
وشرط صحّة به اعتدادُ ... بالفعل، منه الطُّهر يُستفاد

وشروط الصلاة هي:

أولها ـ طهارة الحدث وطهارة الخبث: والطّهارة من الحدث سواء كان يوجب الوضوء أو الغسل وذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النّساء: 43]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾

---

(1) انظر مذكرة أصول الفقه ص(43)، ونثر الورود (1/60 ـ 61) للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

[المائدة: 6]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: 222].

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقبَل صلاةُ من أحدث حتّى يتوضّأ**»، قال رجل من حضرموت: ما الحدثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاء أو ضُراطٌ»[1]، والمراد بالحدث الخارج من أحد السّبيلين، وإنَّما فسّره الرّاوي بأخصّ من ذلك تنبيهاً بالأخفّ على الأغلظ.

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[2].

وأما طهارة الخبث فهي أن يزيل المصلي ما علق به من نجاسة ببدنه أو ثوبه أو مكانه والواجب فيها زوال الخبث ولا تشترط فيها النية لأنّها من باب التُّروك والمقصود منها اجتناب الخبث، بل لو أن النجاسة زالت بالمطر النَّازل من السّماء لحصل المقصود، والله أعلم.

وأما ما استدلوا به عليها فالنصوص كثيرة في بابها منها قول الله جلّ وعلا: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: 4].

وعن أنس ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**تنّزهوا من البول فإنّ عامّة عذاب القبر منه**»[3].

وعن عائشة ﷺ أنّه ﷺ قال للمستحاضة: «**اغسلي عنك الدَّم وصليّ**»[4].

(1) خ(135)، ت(76)، حم(2/318).

(2) م(534)، ت (1)، وقال: هذا الحديث أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن، ق(273).

(3) قط(1/127)، وقال: المحفوظ أنّه مرسل من حديث أنس، وقال الألباني: صحيح لشواهده.

(4) ط(1/176)، خ(228) وغيرهما.

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قام أعرابيّ فبال في المسجد فقام إليه النّاس ليقعوا به، فقال ﷺ: «**دعوه وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء، أو ذَنُوباً من ماء، فإنَّما بعثتم مُيَسِّرين ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرين**»[1]. وغيرها مما تجده مبسوطا في شرح الرسالة، والله أعلم.

ثانيها: ستر العورة: لقوله جلّ وعلا: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: 31].

وعن عائشة ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[2]، وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إنّي أكون في الصّيد وأصلّي في القميص الواحد، قال: «**نعم، وأزرره ولو بشوكة**»[3].

وعن أمّ سلمة ﷺ أنها سألت النبي ﷺ: أتصلّي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها**»[4].

وعورة الرَّجل ما بين السُّرَّة والرُّكبة، والمرأة كلُّها عورة خلا الوجه والكفّين، قال ابن حزم[5]: واتَّفقوا على ستر العورة فيها لمن قدر على ثوب مباح لباسه له فرض.

ثالثها: استقبال القبلة: لقول الله ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ

(1) خ(221)، م(658)، طا(1/189)، س(1/1/175).

(2) د(641)، ت(377) وقال حديث حسن؛ ق(655).

(3) د(632)، س(1/1/124)، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (1/250).

(4) طا (1/412) موقوفاً، ود(640)، ك(1/380) مرفوعاً وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وضعف بعض العلماء الحديث مرفوعاً وموقوفاً.

(5) مراتب الإجماع (28).

﴿ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ﴾ [البقرة: 144].

ولحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النّبيّ ﷺ قال للمسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصّلاة فأسبغ الوضوء، ثمّ استقبل القبلة، فكبِّر**»[1]، وقال عمر ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت»[2].

قال ابن حزم[3]: واتّفقوا أنَّ استقبال القبلة لها فرض لمن يعاينها، أو عرف دلائلها، ما لم يكن محارباً ولاخائفاً اهـ.

قوله: (وترك الكلام، وترك الأفعال الكثيرة).

أي: أنه يجب ترك الكلام في الصلاة لغير إصلاحها وذلك لأن الشارع الحكيم نهى عن الكلام في الصلاة لغير إصلاحها، فعن ابن عبّاس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطّواف بالبيت صلاة إلّا أنّ الله قد أحلَّ فيه النّطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلّا بخير**»[4]، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**» رواه البخاري معلقاً[5].

ولحديث عبدالله ﷺ عن النّبيّ ﷺ: «**إنّ في الصّلاة لشغلا**»[6].

---

(1) خ(6251) تقدّم مراراً.

(2) طا(1/561) وروي مرفوعاً.

(3) مراتب الإجماع ص(26).

(4) ت(960)، س(5/222)، إرواء الغليل للألباني (4/154)، قال الحافظ في التّلخيص: وصحَّحه ابن السّكن، وابن خزيمة، وابن حبّان، وفي لفظ للحاكم قال: هذا حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، وصحّحه الألباني.

(5) رواه أبو داود (1/567)، والنسائي (3/19)، والإمام أحمد (1/409، 415، 435) باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾.

(6) خ(1199)، م(1201)، د(923).

وأحاديث النّهي عن الكلام في الصّلاة تدلّ على المنع منه حال الصّلاة من غير فرق بين قليله وكثيره لغير إصلاح الصلاة، أو تكلم ساهياً غير متعمد، وأما إن كان لإصلاحها فلا بأس بقدر ما يفهم الإمام ويستدرك ما أخطأ فيه وذلك لحديث أبي هريرة ﷺ في قصّة ذي اليدين ﷺ «أنه عليه الصلاة والسلام صلّى العصر، فسلم من ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصُرت الصّلاة يا رسول الله أم نسيت؟ إلى أن قال: فقام رسول الله ﷺ فأتمَّ ما بقي من الصّلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس»[1].

أما الفعل الكثير لغير ضرورة فمُخِلٌّ بالصَّلاة ومبطل لها إذا كثر وأخرج صاحبه عن ماهية الصلاة أما ما كان فيه عمل يسير فلا بأس بذلك فقد بوب البخاري رحمه الله تعالى باباً سماه: «باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلاةِ»:

وذكر فيه عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ الرسُول ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَرَفَعْتُهَا فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَما؛ وفيه: عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن الرسُول ﷺ صَلَّى صَلاةً، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ، لِيَقْطَعَ الصَّلاةَ عَلَيَّ فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، (فَذَعَتُّهُ)**[2] **هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا، فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ:** ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾؛ قال الحافظ ابن بطال المالكي رحمه الله تعالى: ومما استخف العلماء من العمل في الصلاة أخذ

---

(1) وتقدم تخريجه.

(2) (فذعته) بالذال، وحكى عن ثعلب، عن الأصمعي، قال: الذعت: الخنق: قالا: والذعت أيضاً أن تُمَعِّكَ الرجل في التراب، فإذا أسندت الفعل من ذعت إليك قلت: ذعتُّه، أذعته، وكان الأصل ذعته، فأدغمت لام الفعل التي هي تاء المتكلم كما تقول متته وسبته من قولك مت الحَبْل، بمعنى مدّ، وسبت رأسه: حلقه، وسبت شعره: أرسله. شرح ابن بطال (3/185).

البرغوث والقملة، ودفع المارِّ بين يدي المصلّي، والإشارة والالتفات الخفيف، والمشي الخفيف، وقتل الحيّة والعقرب، وهذا كلّه إذا لم يقصد المصلّي بذلك العبث في صلاته ولا التّهاون بها، وممن أجاز أخذ القملة في الصلاة وقتلها الكوفيون والأوزاعي. وقال أبو يوسف: قد أساء، وصلاته تامة، وكره الليث قتلها في المسجد، ولو قتلها لم يكن عليه شيء، وقال مالك: لا يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه، ولا يدفنها في الصلاة. وقال الطحاوي: لو حكّ بدنه لم يكره، كذلك أخذ القملة وطرحها. ورخص في قتل العقرب في الصلاة: ابن عمر، والحسن. وفي البخاري:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلاةِ وَرَفَعَهَا، وَوَضَعَ عَلِيٌّ كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الأَيْسَرِ إِلا أَنْ يَحُكَّ جِلْداً أَوْ يُصْلِحَ ثَوْباً[1].

حد عورة الرجل في الصلاة:

قوله: **(وعورة الرّجل ما بين السّرة والرّكبة، والمرأة كلّها عورة ما عدا الوجه والكفين)**.

الشرح والأدلة:

لم يغفل المصنف رحمه الله تعالى تحديد العورة الواجب سترها في الصلاة فقال: وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، قال ابن راشد القفصي في المذهب: العورة من الرجل السوأتان بلاخلاف، وفي إلحاق غيرهما قولان[2].

---

(1) شرح ابن بطال على البخاري (3/185) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد ـ السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ ـ 2003م.

(2) المذهب في ضبط المذهب (1/238).

وقال ابن شاس في الجواهر: أجمعت الأمة على أن السوءتين من الرجال عورة.

وفي غيرها ثلاثة أقوال: من السرة إلى الركبة وهما غير داخلتين[1]، وهو مذهب العراقيين والشافعي ووافقهم أبو حنيفة في السرة وخالف في الركبة لأنها مفصل وعظم الفخذ فيها وهو عورة فتكون عورة؛ أو هما داخلتان أو السوءتان فقط.

وروى أبو الفرج المالكي[2] ما ظاهره أن جميع بدن الرجل عورة في الصلاة وجه المذهب ما في أبي داود أنه عليه السلام قال لعلي: «**غط فخدك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**» وجه الاقتصار على السوءتين ما في مسلم والبخاري أنه عليه السلام يوم خيبر انكشف الإزار عن فخذه قال أنس: حتّى أني لأنظر إلى بياض فخذه عليه السلام.

قال ابن عبدالبر: «حديث علي رضي الله عنه ضعيف، والذي يقتضيه النظر أن العورة السوءتان والفخذ والعانة حريم لهما».

وأما المرأة الحرّة فيجب عليها أن تستر جميع بدنها في الصّلاة ما عدا وجهها وكفّيها، وذلك كوجوب ستر العورة قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النّور: 31]، قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: إلّاماظهر منها الوجه والكفّان، ولحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**لا يقبل الله صلاة حائض**

(1) المرجع السابق والصفحة، والذخيرة (2/104).

(2) عَمْرو أَبُو الْفرج بن عَمْرو اللَّيْثِيّ القَاضِي وَيُقَال ابْن مُحَمَّد بن عبدالله الْبَغْدَادِيّ نَشأ بِبَغْدَاد وَأَصله من الْبَصْرَة وَله الْكتاب الْمَعْرُوف بالحاوي فِي مَذْهَب مَالك وَكتاب اللمع فِي أصُول الْفِقْه، روى عَنهُ أَبُو بكر الْأَبْهَرِيّ وَأَبُو عَليّ بن السكن أَبُو الْقَاسِم عبيد الشَّافِعِي وَعلي بن الْحُسَيْن بن بنْدَار بن القَاضِي الْأَنْطَاكِي وَعمر بن المؤمل الطرسوسي الْحَافِظ وَغَيرهم، وَسمع مِنْهُ بأنطاكية وطرسوس وَغَيرهمَا من بِلَاد الشَّام رَحمَه الله تَعَالَى (الديباج (1/216).

إلّا بخمار»[1].

قال ابن حزم[2]: واتّفقوا على أنّ شعر الحرّة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة.

ولحديث أمّ سلمة ﵂ أنّها سألت النّبيّ ﷺ أتُصَلِّي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟قال: «**إذا كان الدِّرع سابغاً يغطّي ظهور قدميها**»[3].

ـ لكن الحرّة إذا كُشِف صدرها، أو شعرها، أو أحد أطرافها، أو ظهور قدميها، أعادت الصّلاة عند مالك في الوقت، وقال ابن يونس: (سواء كانت جاهلة أو عامدة أو ساهية)[4].

ويجوز أن تظهر وجهها وكفيها في الصّلاة خاصة. والأصل فيما ذكر قوله ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حائِضٍ إلّا بِخِمارٍ**»[5]؛ (حائض: يعني بالغ) ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً حَتَّى تُوَارِي زِينَتَهَا وَلَا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتِ الحَيْضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ**»؛ وفي رواية: «سئل رسول الله ﷺ أتُصَلِّي المرأةُ في دِرْعٍ وخمارٍ وليس عليها إزار قال: «**إذا كانَ الدِّرْعُ سابغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْها**»[6]؛ وفي هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة لأنّ قوله: «**يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**» يدلّ على عدم العفو.

---

(1) د(641)، ت(377)، وقال: حديث حسن.

(2) مراتب الإجماع (29).

(3) د(639 ـ 640)، وقال: رواه جماعة موقوفاً على أمّ سلمة ﵂ ولم يذكروا النّبيّ ﷺ، قلت: منهم مالك في الموطأ(1/ 411)، ورواه ك(1/ 380) وقال: إنّه على شرط البخاريّ وأقرّه الذهبي، وانظر نصب الراية للزيلعي (1/ 299 ـ 300). وقد تقدم ذكر تضعيفه عن بعض أهل العلم..

(4) الدر الثمين ص(147). وانظر البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 397).

(5) د(641)، ت(377) وقال: حديث حسن.

(6) طا (1/ 412) موقوفاً، ود(640)، ك(1/ 380) مرفوعاً وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وضعف بعض العلماء الحديثَ مرفوعاً وموقوفاً.

قوله: (وتكره الصلاة في السراويل إلّا إذا كان فوقها شيء، ومن تنجّس ثوبه ولم يجد ثوباً غيره ولم يجد ماء يغسله به أو لم يكن عنده ما يلبس حتّى يغسله خروج الوقت صلّى بنجاسته).

الشرح مع أدلة الأحكام:

(**وتكره الصلاة في السراويل**) أي: ويكره للمصلي أن يدخل الصلاة وهو لابس السراويل ولا سيما المحدّدة للعورة ولا يصل إلى البطلان، واختلف إذا صلى بسراويل ففي المدونة لا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره معناه إن صلى بالسراويل وحدها من غير أن يجعل فوقها شيئاً غير أنه مكروه، قَالَ صَاحِبُ الطّرَّازِ: السَّرَاوِيل مَكْرُوه ابْتِدَاء وَهُوَ قَول الشَّافِعِي وَمَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ لِمَا فِي أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ» وَلِأَنَّهُ يَصِفُ، وَمِنْ زِيِّ الْعَجَمِ[1]، وشنّع مالك في ذلك لما سئل:

قال ابن رشد: وسئل عن الصلاة في المسجد الجامع في الرداء والسراويل، فقال: لا والله إن الصلاة في السراويل لقبيحة، فقيل له: أرأيت لو توشح الرداء فصلى فيه؟ فقال: ما السراويل من لباس الناس، وكره ذلك، قال: وإنما يصنع ذلك ضعفة الناس، وليست السراويلات من ثياب الناس التي يظهرون إلا أن تكون تحت القميص. قال: ولقد كنت ألبسه فما كنت ألبسه إلا بعد القميص، إن الحياء من الإيمان[2]. ثم قال ابن رشد في موضع آخر: قال ﷻ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]. وقال عمر بن الخطاب: «جمع رجل عليه ثيابه صلى في إزار ورداء في قميص ورداء» ـ الحديث. فحسن الهيئة في اللباس مشروع في الصلاة؛ لأن المصلي يناجي ربه، ويقف بين يدي خالقه؛ فيجب عليه

(1) الذخيرة للقرافي (2/111).

(2) البيان والتحصيل (1/447).

أن يتأهب لذلك، ويتجمل له بتحسين هيئته في لباسه، فإن الله جميل يحب الجمال. وإذا كان الرجل يلتزم ذلك في المجتمعات، وعند الكبراء من الناس، فما بالك بالوقوف بين يدي الله رب الناس[1].

حكم من تنجس ثوبه وخشي خروج وقت الصلاة:

قوله: (**ومن تنجس ثوبه ولم يجد ثوباً غيره ولم يجد ماء يغسله به، أو لم يكن عنده ما يلبس حتّى يغسله، أو خاف خروج الوقت صلى بنجاسته**).

الشرح والأدلة:

يعني: أن من أصاب ثوبه نجاسة ولم يجد ثوباً غيره يستر به عورته ولا ماء يغسله به، أو أنه خاف لو اشتغل بغسله أو تغييره خروج الوقت فإنه يصلي به، وقال في التوضيح: واتفق المذهب على ذلك فيما علمت انتهى.

(قلت): وهو واجب عليه غسله على الفور إن كان ذاكراً قادراً قاله في المدونة. فإن عجز عن غسله بأن لا يجد ما يغسله به من الماء المطلق أو وجد ما يغسله به لكنه لم يجد ما يستر به حتّى يغسله أو وجد الساتر كما إذا طلبه من عند غيره فأعاره إياه، فيلزمه قبوله لقلة المنة فيه ولكنه خاف إذا اشتغل بطلب الساتر خرج الوقت، فإنه يصلي في المسائل الثلاث وإن كان نجساً، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: صلى بنجاسته، وكذلك إذا لم يجد إلا ثوب حرير فإنه يصلي به على المشهور، عن ابن القاسم في سماع أصبغ عنه، وقال به أشهب أنه يصلي عرياناً.

واستبعد هذا القول بأن الحرير إنما يمنع لخشية الكبر والسرف وعند

(1) البيان والتحصيل (2/141).

الضرورة يزول ذلك فقد أباح النبي ﷺ لبسه لمن به حكة[1] كما في حديث عبدالرحمٰن بن عوف.

وإن اجتمع الحرير والنجس فالحرير مقدم على النجس، قاله ابن القاسم وهو المشهور، ووجهه أن النجاسة تمنع في الصلاة بخلاف الحرير، قال أصبغ: يقدم النجس، ووجهه أن الحرير يمنع في الصلاة وفي غيرها والممنوع في حالة دون حالة أخرى مقدم وأولى من الممنوع مطلقاً، واختار اللخمي تقديم الحرير.

وقد خرج لابن القاسم في كل مسألة قولان صلاة العريان بالحرير وفي صلاته أيضاً بالنجس إذا وجدهما معاً، وذلك لأن ابن القاسم يقدم الحرير على النجس أي في الاجتماع، والنجس مقدم على التعري في الانفراد، والتعري في الانفراد مقدم على الحرير، فيلزم تقديم الحرير على التعري لأن مقدم المقدم مقدم، وأيضاً فإنه يقدم التعري على الحرير في الانفراد والحرير مقدم على النجس في الاجتماع فيلزم أن يصلي إذا وجدهما عرياناً لأن مقدم المقدم مقدم، وأيضاً فإنه قدم النجس على التعري في الانفراد. والتعري في الانفراد مقدم على الحرير، فيلزم تقديم النجس على الحرير في حالة الاجتماع لأن مقدم المقدم مقدم[2].

قوله: (ولا يحلّ تأخير الصلاة لعدم الطهارة. ومن فعل ذلك فقد عصى ربه).

الشرح والأدلة:

أي: ولا يحل أي لا يجوز لأي أحد كان تأخير الصلاة عن وقتها بسبب عدم ما يتطهر به سواء كان ماءً أو تراباً أو هماً معاً، ويصلي

---

(1) كما في البخاري (2762)، ومسلم (2067).

(2) عمدة البيان، وانظر التبصرة لللخمي، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/225 ـ 228).

المريض بقدر ما يستطيع أي ولو بنية أفعالها إن كان لا يقدر على الإيماء بطرف أو غيره، وكذلك المسجون ونحوه إذا فقد الطهارة وخشي خروج وقتها دون أن يحصل ما يتطهر به، ومن فعل ذلك أي أخر الصلاة عن وقتها فقد عصى ربه، إلا أن العلماء اختلفوا في فاقد الطهورين ماعساه أن يفعل؟

فعلماء المذهب على أربعة أقوال:

1 ـ ابن القاسم يصلي ويقضي دليله قوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم**»[1] من حديث متفق عليه، ورأى القضاء احتياطاً.

2 ـ مالك لا يصلي ولا يقضي ودليله: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتّى يتوضا**»[2].

3 ـ أشهب يصلي ولا يقضي والحديث السالف الذي احتج به ابن القاسم هو حجة أشهب لأن: ظاهره الاقتصار على الأداء، واختاره الأكثر لصلاة الصحابة عند عدم الماء قبل نزول آية التيمم، لأن عدم الماء قبل شرع التيمم كعدم الماء والتراب بعد شرعه.

4 ـ أصبغ لا يصلي ويقضي.

ونظم بعضهم هذه الأقوال فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمما   فأربعة الأقوال يحكون مذهبا
يصلي ويقضي، عكس ما قال مالك   وأصبغ: يقضي، والأداء: لأشهبا[3]

(1) صحيح البخاري برقم (6858)، وصحيح مسلم برقم (1337).
(2) خ(135)، وم(225).
(3) انظر هذه الأقوال في التوضيح (373).

حكم من أخطأ الصلاة إلى القبلة:

قوله: (**ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت، وكل إعادة في الوقت فهي فضيلة، وكل ما تعاد منه الصلاة في الوقت فلا تعاد منه الفائتة والنافلة**).

الشرح والأدلة:

أي: أن من أخطأ القبلة بعد تحرّيه واجتهاده وبذل كلّ الوسائل الممكنة في التوجه لها وصلّى ثم تبين له بعد ذلك أنه مخطئ وكان في الوقت متسع ندب له إعادتها، فإن أعاد فبها وإلا فإن صلاته التي صلاها صحيحة، وذلك لحديث عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ﵄ قال: كنّا مع النّبيّ ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلّى كلّ رجل منّا على حِيَالِه، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنّبيّ ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾[1]، وزاد أبو داود الطّيالسي[2]، فقال «مضت صلاتكم»، والتّرمذي دون الزّيادة وضعفه[3]، وقال التّرمذي: قد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، وقالوا إذا صلّى لغير القبلة ثمّ استبان له بعد ما صلّى أنه صلّى لغير القبلة فإنّ صلاته جائزة.

فلو لم يجتهد وصلّى بغير اجتهاد أعاد أبداً، وإن أصاب القبلة.

كما أنّ من كان بمكة أو المدينة أو المساجد التي صلّى فيها النبيّ عليه الصلاة والسلام واجتهد وصلّى أعاد أبداً»[4].

وكل إعادة في الوقت فهي فضيلة (أي مندوب) وكل ما تعاد منه الصلاة في الوقت فلا تعاد منه الفائتة والنافلة، لأن الإعادة تكون فيما هو فرض وقته، ولأن الفائتة بالفراغ منها يخرج وقتها ولا إعادة بعد الوقت في مثل هذا والله أعلم.

---

(1) من الآية (115) من سورة البقرة.

(2) أبو داود الطّيالسي (1145).

(3) والتّرمذي دون الزّيادة وضعفه (345 ـ 2957) وحسّن أحمد شاكر إسناده.

(4) المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة للمؤلف.

فصل في فرائض الصلاة:

(نية الصلاة المعيّنة، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها، والفاتحة، والقيام لها، والركوع، والرفع منه، والسجود على الجبهة، والرفع منه، والاعتدال، والطمأنينة، والترتيب بين فرائضها، والسلام وجلوسه الذي يقارنه؛ وشروط النية: مقارنتها لتكبيرة الإحرام).

الغريب:

تكبيرة الإحرام: التكبيرة قول المصلي: الله أكبر؛ والإحرام: بكسر فسكون مص أحرم، جعل الشيء محظوراً ممنوعاً. وذلك لأن المصلي يحرم عليه الاشتغال بما سوى الصلاة.

الفَاتِحَةُ: من الكتاب الكريم: سورة الحمد، وفاتحة كل شيء: أَوَّله ومبتدؤه. والجمع: فَواتِح.

الاعتدال: الاستقامة والاستواء.

الطمأنينة: بضم الطاء وفتح الميم مص اطمأن، الاطمئنان وسكون النفس.

الشرح والأدلة:

1 ـ النّية: أي نية الصّلاة المعيِّنة بكونها ظهراً أوعصراً أوغيرهما، لقوله جلّ وعلا: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، ولحديث عمر بن الخطاب ﵁ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىءٍ ما نوى**»[1].

(1) أخرجه مالك كما في رواية محمد بن الحسن (ص 338، رقم 983 طبعة دار ابن خلدون)، وخ(1) م(4904) وأصحاب السّنن والمسانيد وغيرهم وتقدّم مراراً.

2 ـ **تكبيرة الإحرام**: وهي قول المصلّي: الله أكبر عند افتتاح الصّلاة لحديث عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصّلاة الطّهور، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم**»[(1)].

وعن أبي هريرة ﷺ في حديث المسيء صلاته عن النّبيّ ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى، ثمّ جاء فسلّم على النّبيّ ﷺ فردّ النّبيّ ﷺ عليه السلام فقال: «**ارجع فصلّ، فإنّك لم تصلّ**»، فصلّى ثمّ جاء فسلّم على النّبيّ ﷺ فقال: «**ارجع فصلّ، فإنّك لم تصلّ**» ثلاثاً. فقال: والّذي بعثك بالحقّ ما أُحْسِنُ غيره، فعلّمني قال: «**إذا قمت إلى الصّلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً، ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائماً، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالساً، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها**»[(2)].

3 ـ **القيام لها**: لقول الله ﷻ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، ولحديث أبي هريرة ﷺ «كان رسول الله يكبّر حين يقوم»[(3)]، وعن أبي حميد ﷺ «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصّلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثمّ قال: الله أكبر»[(4)]. قال الحافظ[(5)]: وفيه التّكبير قائماً، وهو بالاتّفاق في حقّ القادر.

وعن عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ عن الصّلاة؟ فقال: «**صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[(6)].

---

(1) حم(3/340)، د(61)، والتّرمذي وصحّحه (238)، ق(275 ـ 276)، وقال الحافظ في الفتح: أخرجه أصحاب السّنن بإسناد صحيح.
(2) خ(793)، م(883)، د(856)، ت(302)، س(1/2/125).
(3) خ(789).
(4) ق(862)، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان.
(5) الفتح (2/318).
(6) خ(1117)، د(952)، س(2/3/224)، ت(372).

4 ـ **الفاتحة**: وهي واجبة على الإمام والمنفرد دون المأموم، وأوجبها ابن العربي[1] على المأموم في السّريّة، لحديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[2]، وفي رواية من حديث عبادة رضي الله عنه «أنّ النّبيّ ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلمّا فرغ قال: **لعلّكم تقرءون خلف إمامكم؟** قلنا: نعم، قال: **فلا تفعلوا إلّا بفاتحة الكتاب، فإنّه لاصلاة لمن لم يقرأ بها**»[3]، قال الحافظ[4]: وله شاهد من حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند أبي داود والنّسائي، ومن حديث أنس عند ابن حبان اهـ، وهو دليل راجح على وجوبها على المأموم في الصلاة الجهرية.

5 ـ **القيام للفاتحة**: لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ عن الصّلاة؟ فقال: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[5].

6 ـ **الرّكوع**: لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ...﴾ [الحجّ: 77]، ولحديث المسيء صلاته وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال له: «**ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً**»[6].

ومن السّنّة للرّاكع أن يمسك ركبتيه بيديه: فعن أبي عبدالرحمٰن السّلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لكم فخذوا بالرُّكب»[7].

---

(1) أحكام القرآن (1/25) ط/دار الكتاب العربي.
(2) رواه خ(756)، م(872)، د(822)، س(1/2/137)، ت (247)، ق(837).
(3) رواه البخاري في جزء القراءة، ت(311)، وحسّنه، د(823)، وابن حبان.
(4) الفتح (2/283).
(5) خ(1117)، د(952)، س(2/3/224)، ت(372).
(6) خ(793)، م(883)، د(856)، ت(302)، س(1/2/125).
(7) ت(258)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، س(1/2/185).

7 ـ **الرّفع منه**: كما في حديث المسيء صلاته «أنّ النّبيّ ﷺ قال له: **ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائماً**»[1].

8 ـ **السّجود**: لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ...﴾ [الحجّ: 77]، وكما في حديث المسيء صلاته «أنّ النّبيّ ﷺ قال له: «**ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً**»»[2].

والواجب عند مالك وضع الجبهة، وأما الأنف فمندوب تعاد الصلاة لتركه في الوقت وليس هناك مندوب تعاد الصلاة لتركه في المذهب غيره، والله أعلم.

9 ـ **الرّفع منه**: لقوله ﷺ: «**ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالساً**»[3].

10 ـ **الاعتدال**: وهو نصب القامة بعد الرّفع من الرّكوع، ومن السّجود حتّى يعتدل جالساً لقوله ﷺ: «**ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائماً**» البخاري ومسلم وغيرهما كما تقدّم.

11 ـ **الطّمأنينة**: وهي سكون الأعضاء في جميع أركان الصّلاة زمناً مَا، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها**»[4].

12 ـ **ترتيب بين الفرائض**: بحيث يقدّم تكبيرة الإحرام على الفاتحة، والقيام لها والفاتحة والسّورة عن الرّكوع، وهكذا إلى أن ينتهي من صلاته وفق هديه ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**»[5]، وقد بيّن النّبيّ ﷺ للمسيء صلاته كيف يصلّي وقد وردت صفة ذلك في روايات

(1) خ(793)، م(883)، د(856)، ت(302)، س(1/2/125).
(2) خ(793)، م(883)، د(856)، ت(302)، س(1/2/125).
(3) خ(793)، م (883)، د(856)، ت(302)، س(1/2/125).
(4) تقدم تخريجه.
(5) خ(631)، حم(5/53)، دمي (425).

متعدّدة نسوق الأصل منها ثمّ نورد الزّيادات الأخرى كما بيّنها الحافظ[1] في الفتح ـ بين أقواس، فعن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال للمسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصّلاة فأسبغ الوضوء، ثمّ استقبل القبلة، فكبّر، ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، [ثمّ اقرأ بأمّ القرآن، أو بما شاء الله]، ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً، [فإذاركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، وتمكّن لركوعك] ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائماً، [حتّى تطمئنّ قائماً] [فأقم صلبك حتّى ترجع العظام إلى مفاصلها]، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً [ثم يكبّر فيسجد حتّى يمكّن وجهه أو جبهته حتّى تطمئنّ مفاصله وتسترخي]، ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالساً، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً [فإذا جلست في وسط الصّلاة فاطمئنّ جالساً ثمّ افترش فخذك اليسرى ثمّ تشهّد] ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها**»[2]، ثمّ يسلّم كما بيّنّا ذلك آنفاً، وهذا الترتيب واجب بإجماع كما حكاه ابن رشد[3]، والله أعلم.

13 ـ السّلام: لحديث عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصّلاة الطّهور، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم**»[4]، وقال الحافظ في الفتح: أخرجه أصحاب السّنن بإسناد صحيح؛ ولحديث عائشة ﷺ قالت: «وكان يختم الصّلاة بالتّسليم»[5].

14 ـ الجلوس للسّلام: لثبوت مواظبة النّبيّ ﷺ في تسليمه جالساً، ولحديث مالك بن الحويرث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**»[6].

---

(1) الفتح (2/324 ـ 325).
(2) خ(793)، م(883)، د(856)، ت(302)، س(1/2/125).
(3) المقدمات الممهدات (1/159).
(4) حم(3/340)، د(61)، والتّرمذي وصحّحه (238)، ق(275) ـ (276).
(5) م(1110)، د(783)، ق(812) مختصراً.
(6) خ(631)، حم(5/53)، دمي (425).

وقد ورد في حديث عبدالله بن بُحَينَة ﷺ في سهو النبي ﷺ قال: «**حتى إذا قضى الصلاة وانتظر النّاس تسليمه، كبّر وهو جالس**»(1).

فدلَّ على تسليمه من جلوس كما تقدم.

وبقي على المصنّف من فرائضها:

15 ـ متابعة المأموم لإمامه: في الإحرام والسّلام وباقي صلاته كلّها وإنّما أكّد على الإحرام والسّلام لاتّفاق العلماء على أنّ السّبق في تكبيرة الإحرام والسّلام يبطل الصّلاة؛ واختلفوا في ما سواهما، فعن أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «**إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللّهم ربّنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون**»(2).

قال النّوويّ رحمه الله تعالى وغيره(3): متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظّاهرة، وقد نبّه عليها في الحديث فذكر الرّكوع وغيره، بخلاف النيّة فإنّها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر.

16 ـ نيّة الاقتداء بالإمام: لحديث أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «**إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه**»(4).

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله تعالى(5): لأنَّ الائتمام يوجب

---

(1) طا(1/286)، خ(829)، م(1269).

(2) طا(1/393)، خ(722)، م(934) واللّفظ له، د(603)، س (1/2/83)، وابن ماجه (846).

(3) انظر الفتح لابن حجر (2/209).

(4) طا(1/393)، رواه خ(722) م(934)واللّفظ له، د(603)، س (1/2/83) وابن ماجه (846).

(5) المعونة للقاضي عبدالوهاب (1/121).

للمصلّي أحكاماً لم تكن له في الانفراد من سقوط القراءة، وسجود السّهو، ولزومه في سهو الإمام وغير ذلك، فيجب أن يتفقا في النّيّة في تلك الصّلاة ليصحّ تحمّل الإمام عنه. اهـ قلت: وحديث معاذ يدل على جواز الاختلاف في النية.

قوله: (وشرط النّيّة مقارنتها لتكبيرة الإحرام).

أي: وشرط صحة الصلاة أن تكون النية مقترنة بتكبيرة الإحرام وإن سبقت بالزمن اليسير فمغتفر إن شاء الله تعالى[1]، قال ابن رشد: ومن صفة النية على الكمال أن يستشعر الناوي الإيمان بقلبه فيقرن بذلك اعتقاد القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها، وذلك يحتوي على أربع نيات: وهي اعتقاد القربة، واعتقاد الوجوب، واعتقاد القصد إلى الأداء، وتعيين الصلاة. واستشعار الإيمان شرط في صحة ذلك كله. فإذا أحرم ونيته على هذه الصفة فقد أتى بإحرامه على أكمل أحواله[2]، وتكفي النية بالقلب دون النطق باللسان كما يفعله العوام من تحديد الصلاة ويومها وعدد ركعاتها فهذا لا أصل له مخالف لهدي النبي ﷺ في صلاته.

سنن الصلاة:

(وسننها: الإقامة والسورة التي بعد الفاتحة والقيام لها، والسر فيما يسر فيه، والجهر فيما يجهر فيه، وسمع الله لمن حمده.

وكل تكبيرة سنة إلا الأولى والتشهدان والجلوس لهما، وتقديم الفاتحة على السورة والتسليمة الثانية والثالثة للمأموم. والجهر بالتسليمة الواجبة، والصلاة على رسول الله ﷺ، والسجود على الأنف والكفين

(1) المقدمات لابن رشد (1/156).
(2) المقدمات الممهدات (1/155).

والركبتين وأطراف القدمين والسترة لغير المأموم وأقلها غلظ رمح وطول ذراع طاهر ثابت غير مشوش).

الشرح والأدلة:

شرع يتكلم عن سنن الصلاة التي لا تكمل إلا بها فقال:

1 ـ الإقامة للصّلاة: وهي سنّة لكلّ فرض وقتيّاً كان أو فائتاً، وهذا للرّجل، وأمّا المرأة فإن أقامت سرًّا فحسن. وأن تكون الإقامة وتراً، والأحاديث على سنيّتها متواترة[1]، ومنها حديث أنس ﷺ قال: «أُمِرَ بلال ﷺ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، [قال إسماعيل فذكرت ذلك لأيّوب فقال: إلّا الإقامة]»[2]، وسئل مالك عن النّداء والإقامة فقال: لم يبلغني في النّداء والإقامة إلّا ما أدركت النّاس عليه، فأمّا الإقامة فإنّها لا تثنّى، وذلك الّذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا)، أي: عمل أهل المدينة[3].

2 ـ السّورة بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الظّهرين والعشائين وفي الصّبح والجمعة. فعن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: «أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر»[4]، قال الحافظ[5] وإسناده قويّ، وقد جاءت قراءتها مفصّلة في حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ قال: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان (لإمام كان في المدينة) قال: سليمان: كان يطيل الرّكعتين الأوليين من الظّهر، ويخفّف الأخريين، ويخفّف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصّل، ويقرأ في

(1) انظر نظم المتناثر ص(85).
(2) خ(603)، م(836 ـ 839).
(3) شرح الزرقاني (1/212).
(4) د(818).
(5) الفتح (2/284).

العشاء بالشّمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصّبح بسورتين طويلتين»[1]، قال الحافظ[2] وصحّحه ابن خزيمة.

3 ـ القيام لقراءة السّورة في الرّكعة الأولى والثّانية: لأنّه محلّ لقراءة الظرف تابع لمظروفه ولفعل النّبيّ ﷺ وقولِه: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**»[3]، وقد ثبت في صلاته قراءتها من قيام.

4 ـ 5 ـ الجهر في الصّلاة الجهريّة والسِّرُّ في السِّرِّيَّة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه «في كلِّ صلاة يُقرأ فيها، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفاها أخفينا منكم»[4].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه «أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ بأمّ القرآن وسورتين في الرّكعتين الأوليين من صلاة الظّهر والعصر، ويُسمعنا أحياناً»[5].

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطّور في المغرب»[6].

وعن البراء رضي الله عنه قال: «صلّيت مع رسول الله ﷺ العتَمة، فقرأ فيها بالتِّين والزّيتون»[7].

وعن أمِّ هشام بنت حارثة بن النُّعمان رضي الله عنها قالت: «ما أخذت ق والقرآن المجيد إلّا من فم رسول الله ﷺ كان يصلّي بها في الصبح»[8].

---

(1) س(2/167)، ق(827) وإسناده صحيح.
(2) الفتح (2/290).
(3) تقدم تخريجه.
(4) خ(772)، م(882)، د(797)، س(1/2/163).
(5) خ(765)، م(1012)، د(798)، ق(829)، س(1/2/164 ـ 165).
(6) خ(765)، م(1035)، طا(1/235).
(7) طا(1/240)، س(1/2/173).
(8) حم(6/463)، س(1/2/157)

قال ابن حزم[1]: [واتّفقوا أنّ القراءة في ركعتي الصّبح، والأوليين من المغرب والعشاء، من جهر فيهما فقد أصاب، ومن أسرّ في الأخريين من العتمة وفي الثّالثة من المغرب وفي جميع الظهر والعصر فقد أصاب].

6 ـ 7 ـ سمع الله لمن حمده: للفذّ والإمام بعد رفعهما من الرّكوع فعن أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «**إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللّهم ربّنا لك الحمد...**»[2]، وعن مطرِّف بن طريف بن الحارث عن عامر قال: (لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون: ربّنا لك الحمد)[3].

8 ـ التّكبير عدا تكبيرة الإحرام: فالتّكبيرات عدا تكبيرة الإحرام كلّها سنة، والدّليل على ذلك أنّ النّبيّ ﷺ علّم الأعرابي الصلاة فعلّمه واجباتها فذكر منها تكبير الإحرام ولم يذكر ما زاد، فقال له: «إذا قمت إلى الصّلاة فكبّر، ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً»[4]، وهذا موضع البيان ووقته لا يجوز التّأخير عنه[5].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبّر في كلّ خفض ورفع وقيام وقعود»[6]، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أصحاب النّبيّ ﷺ ومن بعدهم من التّابعين وعليه عامّة الفقهاء والعلماء اهـ.

وعن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن عن أبي هريرة ﷺ «كان يصلّي لهم،

---

(1) مراتب الإجماع لابن حزم ص(33).
(2) خ(734)، م(934)، طا(1/393).
(3) د(849).
(4) تقدم قريباً تخريج حديث المسيء صلاته.
(5) انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (1/121)، وشرح مسلم للنووي (2/4/319).
(6) حم(1/388)، س(1/2/182)، والتّرمذي وصحّحه (253).

فيكبّر كلّما خفض ورفع، فإذا انصرف، قال: والله إنّي لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ»[1].

ـ 9 ـ 10 ـ 11 ـ 12: التّشهّد الأوّل، والثّاني، والجلوس لكلّ واحد منهما: لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة رسول الله ﷺ قالت «..وكان إذا رفع من السّجدة لم يسجد حتّى يستوي جالساً، وكان يقول في كلّ ركعتين التّحية...»[2]، ووصف ابن عمر رضي الله عنهما جلوس رسول الله ﷺ فقال: «كان إذا جلس في الصّلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى الّتي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته، اليسرى، باسطها عليها»[3]، فدلّ ذلك على ثبوت الجلوس في التّشهّد، وقد استدلّوا على سنيّة التّشهّد الأوّل بما في حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى بهم الظّهر فقام في الرّكعتين الأوليين لم يجلس فقام النّاس معه، حتّى إذا قضى الصّلاة، وانتظر النّاس تسليمه كبّر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلّم ثمّ سلّم»[4]، قال الحافظ[5]: (ووجه الدّلالة أنّه لو كان واجباً لرجع إليه لمّا سبّحوا به بعد أن قام، ونقل عن ابن بطال قوله: والدّليل على أنّ سجود السّهو لا ينوب عن الواجب لأنّه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التّشهّد ـ أي لو كان واجبا لم يجبر بالسّجود ـ)؛ وقيس على هذا التّشهّد الثّاني لأنّهما في معنى واحد، والله أعلم.

والجلوس تابع للتّشهّد في الحكم، وقيل: إنّ الأخير واجب لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «كنّا نقول قبل أن يفرض علينا التّشهّد..».ولذلك قال

(1) طا(1/231)، خ(803)، م(865).
(2) م(1110)، د(783)، حم(6/31).
(3) م(1309)، ت(294)، وس(2/3/36)، ق(913).
(4) خ(829)، وبوّب عليه بقوله: باب من لم ير التّشهّد الأوّل واجباً.
(5) انظر الذخيرة للقرافي (1/99)، والفتح (2/361).

ابن بزيزة رحمه الله تعالى[1]: (في التّشهّد ثلاثة أقوال: المشهور أنّهما سنّتان، وقيل فضيلتان، وقيل الأوّل سنّة والثّاني فريضة).

وصيغة التشهد المسنون:

ما ورد في حديث عبدالرحمٰن بن عَبدٍ القَارِيّ أنّه سمع عمر بن الخطاب ﷺ وهو على المنبر يعلّم النّاس التّشهّد يقول قولوا: «التّحيات لله، الزّاكيات لله، الطّيّبات الصّلوات لله، السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله»[2].

13 ـ تقديم الفاتحة على السورة سنة لفعل النبي ﷺ وقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلّي**» وعن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: «أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر»[3]، ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» وبمجموع الأحاديث دل على أن ترتيب السورة بعد الفاتحة سنة، فلو قدم السورة على الفاتحة فمكروه[4].

14 ـ 15 ـ ردّ المأموم السّلام على الإمام وردّ المأموم السّلام على يساره إن كان به أحد أدرك ركعة: ويردّ ولو كان المردود عليه مسبوقاً، فلم يسلّم حتّى ذهب إمامه، ويردّ قُبَالَتَه، لما روى نافع أنّ ابن عمر ﷺ: كان يتشهّد.. فإذا قضى تشهّده وأراد أن يسلم قال: «السّلام على النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، السّلام عليكم عن يمينه، ثمّ يردّ على الإمام فإن سلّم عليه أحد عن يساره ردّ عليه» طا (271/1) ـ قال الزّرقاني[5]: ولعلّ مالكاً ذكر حديث ابن عمر هذا

---

(1) الدر الثمين ص(156).
(2) طا(268/1).
(3) د(818).
(4) شرح مختصر خليل للخرشي(274/1)، الناشر: دار الفكر للطباعة ـ بيروت.
(5) شرح الزرقاني (271/1).

الموقوف عليه لما فيه من أنّ المأموم يسلّم ثلاثاً إن كان على يساره أحد لأنّه المشهور من قول مالك اهـ.

16 ـ الجهر بالسّلام: وذلك من الإمام والمأموم جهرا يسمع من يليه لحديث وائل بن حجر ﵁ قال: «صلّيت مع النبيّ ﷺ فكان يسلّم على يمينه السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[1]؛ وقالت عائشة ﵂: «ثمّ يسلّم تسليماً يُسمعنا»[2].

17 ـ قوله: والصلاة على رسول الله ﷺ وكل آله وسلم: أي يسن للمصلي عقب التشهد الأخير أن يصلي على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية لاشتمالها على الصلاة والتسليم على النبي ﷺ وآله، وقيل باستحبابها كالتّشهّد لحديث أبي مسعود الأنصاريّ ﵁ قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلّي عليك فكيف نصلّي عليك؟ قال فسكت رسول الله ﷺ حتّى تمنّينا أنّه لم يسأله، ثمّ قال رسول الله ﷺ: **قولوا اللَّهُمَّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد، كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد، والسّلام كما قد علمتم**[3].

تنبيه: أورد بعض المالكية زيادة «وارحم محمداً» كما فعل ابن أبي زيد في رسالته، قال ابن عبد البر[4]: (رويت الصّلاة على النّبيّ ﷺ من طرق متواترة، بألفاظ متقاربة، وليس في شيء منها «وارحم محمّد» فلا أحبّ لأحد أن يقوله، لأنّ الصّلاة إن كانت من الله الرّحمة، فإنّ النّبيّ ﷺ قد خصّ بهذا اللّفظ).

---

(1) د (997) بإسناد صحيح.
(2) م(1736)، د(1342).
(3) طا(475/1)، م(906)، س(47/1/1).
(4) انظر شرح الزرقاني (476/1).

18 ـ السّجود على الأنف والكفين والرّكبتين وأطراف القدمين: لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة** ـ وأشار بيده على أنفه ـ **واليدين، والرّكبتين، وأطراف القدمين**»[1].

19 ـ السّترة للإمام والمنفرد: وهو المراد من قوله **(لغير المأموم)** إذا خشي المرور بين يديه، فإذا اتخذ المصلي سترة فأقلّها أن تكون في غلظ الرّمح وطول ذراع، وأن تكون طاهرة غير نجسة كقناة البول ونحوها، وأن تكون ثابتة غير متحركة كنحو دابة أو إنسان أو نحوهما ومن كل مشوش من الآلات الحديثة كالتلفاز، وعليه أن يدْنُو منها، وقد اتَّفقوا على كراهية المرور بين يدي المصلّي وسترته، وأنّ فاعل ذلك آثم، كما نقله ابن حزم في مراتبه[2]، ونقل ميّارة عن ابن بشير الإجماع على الأمر بالسّترة، والأحاديث في ذلك كثيرة فعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلّى أحدكم فليصلّ إلى سترة، وليدن منها**»[3]. قال عطاء: آخرة الرحل: ذراع فما فوقه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحَرْبَة فتوضع بين يديه، فيصلّي إليها والنّاس وراءه، وكان يفعل ذلك في السّفر، فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء»[4].

وعن طلحة قال: كنّا نصلّي والدوابّ تمرّ بين أيدينا، فذكر ذلك للنّبيّ ﷺ فقال: «**مُؤْخِرَةُ الرَّحلِ تكون بين يدي أحدكم، ثمّ لا يضرّه ما مرّ عليه**»[5].

---

(1) خ(812)، م(1089)، د(889 ـ 890)، ت(273)، س(208/2/1).
(2) مراتب الإجماع (30)، وانظر الدر الثمين(157).
(3) د(698)، ق(954).
(4) خ(494)، م(1115)، د(687).
(5) م(1111)، د(685)، ت(335) وقال: حديث حسن صحيح.

وأمّا المأموم فسترة الإمام له سترة، وقيل إنّ إمامه له سترة، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ﷺ قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيّة أذاخر، فحضرت الصّلاة، فصلّى إلى جدار فاتّخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بَهمَة تمرّ بين يديه، فما زال يُدَارِئُهَا حتّى لصق بطنه بالجدار، ومرّت من ورائه»[1]. وعن ابن عبّاس ﷺ قال: «صلّى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار فجئت راكباً على حمار لي، وأنا يومئذٍ قد راهقت الاحتلام، فمررت بين يدي بعض الصّفّ، فنزلت، وأرسلت الحمار يرتع، ودخلت مع النّاس، فلم ينكر ذلك أحد»[2].

قال العلماء: الحكمة في السّترة: كَفُّ البصر عمّا وراءها، ومنع من يجتاز بقربه ـ اهـ[3].

فضائل الصلاة:

(وفضائلها: رفع اليدين عند الإحرام حتّى تقابلا الأذنين، وقول المأموم والفذّ: ربنا ولك الحمد، والتأمين بعد الفاتحة للفذ والمأموم، ولا يقولها الإمام إلّا في قراءة السر، والتسبيح في الركوع، والدعاء في السجود، وتطويل القراءة في الصبح والظهر تليها، وتقصيرها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء.

وتكون السورة الأولى قبل الثانية وأطول منها. والهيئة المعلومة في الركوع والسجود والجلوس، والقنوت سراً قبل الركوع والدعاء بعد التشهد الثاني.

ويكون التشهد الثاني أطول من الأول والتيامن بالسلام، وتحريك السبابة في التشهد).

---

(1) د(708).

(2) خ(493)، طا (446/1).

(3) شرح الخرشي على خليل (274/1): وانظر نيل الأوطار للشوكاني (6/3) ط/دار الحديث ـ تحقيق عصام الصبابيطي، ط الأولى ـ 1993.

الغريب:

المأموم: هو الذي يقف خلف الإمام في الصلاة.

الفذّ: بفتح الفاء من فذَّ عنه، أي: الفردُ، يقال: جاءَ القومُ أفذاذاً: أَفراداً.

التأمين: وهو قول آمين أي اللَّهم استجب بعد الدعاء بالخير.

القنوت: القنوت: الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة، والإمساك عن الكلام(1).

قال الحافظ وقد نظم شيخنا الحافظ زين الدّين العراقي رحمه الله تعالى معاني القنوت فقال:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيداً على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطّاعةالرّابح القنية.

التشهد: التشهد في الصلاة هو قراءة دعاء مخصوص هو «التحيات لله والصلوات والطيبات...» وسمي الكل باسم الجزء لورود الشهادتين فيه.

التيامن: هو التفات المصلي أثناء السلام إلى اليمين.

السبابة: هي الأصبع الّتي تلي الإبهام وقيل لها السّبابة لأنّه يشار بها عند السّبّ، وتسمّى الموحدة لأنّه يشار بها لتوحيد الله ﷻ.

الشرح والأدلة:

1 ـ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام حتّى تقابلا الأذنين: أي يستحب للمصلّي أن يرفع يديه حتّى تكون محاذية لأذنيه ثم يرسلهما مكبراً، قال

(1) انظر الفتح (2/570).

ابن الحاجب: يستحبّ رفع اليدين إلى المنكبين، وقيل إلى الصّدر، فقيل قائمتين، وقيل بطونهما إلى الأرض، وقيل يحاذي برؤوسهما الأذنين.

والأحاديث في ذلك كلّه واردة، بل يستحبّ للمرء أن يعمل كلّ مرّة بإحداها حتّى لا يهجر بعضها، ومن ذلك حديث ابن عمر ﵄ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»[1].

وعن مالك بن الحويرث ﵁ أنّ رسول الله ﷺ «كان إذا كبّر رفع يديه حتّى يحاذي بهما أذنيه» مسلم، وفي رواية له «حتّى يحاذي بهما فروع أذنيه»[2]. قال الحافظ[3]: روى أبو ثور عن الشّافعي أنّه جمع بينهما فقال: يحاذي بظهر كفّيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين اهـ.

والرّجل والمرأة في هذا الحكم مستويان، ولم يرد ما يدلّ على التّفرقة؛ «وأما رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه فاختلف قول مالك فيه، فمرة قال: لا يرفع، واستحسن مرة الرفع، ومرة خير فيه»[4]. والله أعلم.

2 ـ قول ربّنا ولك الحمد للمأموم والفذ: أي يستحب للمأموم أن يقول عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده أن يقول: ربنا ولك الحمد وكذلك المنفرد يسن له أن يقول سمع الله لمن حمده ويستحب له بعدها ربنا ولك الحمد، فعن أبي هريرة ﵁ عن النّبيّ ﷺ قال: «**إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللّهمّ ربّنا لك الحمد...**»[5]، وفي رواية: «**اللّهم ربّنا**

(1) م(390) من حديث أبي حميد، وطا(1/236) من حديث ابن عمر س(1/2/236).
(2) م(863)، (864).
(3) الفتح (2/259).
(4) المقدمات الممهدات (1/163).
(5) خ(734)، م(934)، طا(1/393).

ولك الحمد»[1][2].

قلت: وقد ورد عن إمام المتّقين صلوات الله وسلامه عليه ما يثبت التّسميع والتّحميد للإمام معاً وذلك فيما رواه أبو هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصّلاة يكبّر حين يقوم، ثمّ يكبّر حين يركع، ثمّ يقول: **سمع الله لمن حمده** حين يرفع صلبه من الرّكوع، ثمّ يقول وهو قائم: **ربّنا ولك الحمد**»[3].

قال الحافظ[4] رحمه الله تعالى: (التّسميع ذكر النّهوض، والتّحميد ذكر الاعتدال) اهـ، ومن قال ربّنا ولك الحمد وهو إمام، أو سمّع وحمد وهو مأموم فلا ينكر عليه لما مرّ ولعموم حديث «**إنّما جعل الإمام لِيُؤتمّ به**»[5]، وقد تقدّم قال ابن رشد[6]: والمسألة اجتهادية.

3 ـ **التّأمين بعد الفاتحة للفذ والمأموم**: وهو قول آمين عقب الفاتحة، للفذّ على قراءة نفسه في السّرّ والجهر، وللمأموم على قراءة نفسه في السّرّ، وعلى قراءة إمامه في الجهر، وللإمام على قراءة نفسه في السّرّ دون الجهر، وورد في المذهب تأمينه في الجهر فقد روى المدنيون عن

---

(1) البخاري (756، 762)، وأبو داود (770).

(2) قال العلامة عبدالحيّ اللّكنوي في التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد: قال الرافعي: روينا في حديث ابن عمر: ربنا لك الحمد بإسقاط الواو وبإثباتها والروايتان معاً صحيحتان. انتهى.
قلت: الرواية بإثبات الواو متفق عليها وأما بإسقاطها ففي صحيح أبي عوانة: وقال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عن الواو في: «ربنا ولك الحمد» فقال: زائدة وقال النووي: يحتمل أنها عاطفة على محذوف أي: «أطعنا لك وحمدناك ولك الحمد». اهـ كذا في تلخيص الحبير.

(3) خ(789)، م(866)، واللفظ له د(738).

(4) فتح الباري (2/318).

(5) خ(734) م(934)، طا(1/393 ـ 934).

(6) بداية المجتهد لابن رشد (1/293).

مالك: أنه يؤمن في الجهر كما يؤمن في السر، والأحاديث الصّحيحة وردت في هذا وهذا:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمَّنَ الإمامُ فأَمّنُوا، فمن وافق تأمينُه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه**»، قال ابن شهاب: «وكان رسول الله ﷺ يقول **آمين**»[1].

وعنه رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضّالين، فقولوا آمين، فإنّه من وافق قولُه قولَ الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه**»[2].

وعنه رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضّالين، قال آمين حتّى يُسمع من يليه من الصّف الأوّل» أبو داود وابن ماجه[3]، وقال: «حتّى يسمعها أهل الصّفّ الأوّل فيرتَجَّ بها المسجد» وقال البيهقي: «آمين يمدّ بها صوته»[4].

قال ابن عبد البر: وَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَقُولُ الْإِمَامُ آمِينَ كَمَا يَقُولُهَا الْمُنْفَرِدُ والمأموم وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ الْمَدَنِيِّينَ عَنْهُ منهم ابن الماجشون ومطرف وأبو مصعب وابن نَافِعٍ وَهُوَ قَوْلُهُمْ»[5].

4 ـ **التّسبيح في الرّكوع والسّجود**: أي يستحب للمصلي أن يسبح الله العظيم في ركوعه وأن يسبح الله ويدعوه في سجوده وذلك لحديث حذيفة رضي الله عنه: أنّه صلّى مع النّبيّ ﷺ فكان يقول في ركوعه «سبحان ربّي

---

(1) طا (1/260)، خ(780)، م(914).

(2) طا(1/262)، خ(782)، م(919)، د(935).

(3) د(934)، ق(853).

(4) رواه الحاكم (1/345 ـ رقم: 812) وقال: صحيح على شرطهما، وابن حبان في صحيحه بسند غير سند ابن ماجه، وهق (2/83).

(5) الاستذكار (1/475).

العظيم» ثلاث مرات وفي سجوده «سبحان ربّي الأعلى»[1].

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «... **ألا وإنّي نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأمّا الرّكوع فعظِّموا فيه الرّبّ عز وجل، وأمّا السّجود فاجتهدوا في الدّعاء فقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»[2].

5 ـ الكيفية المستحبة في القراءة في الصلاة: تطويل السّورتين في ركعتي الصّبح، والأوليين من الظّهر حيث تلي الصّبح في التطويل ولا تساويها وإنما أقل منها طولاً، وذلك كأن يقرأ في كلّ ركعة من صلاة الصبح بسورة من طوال المفصل، ومن أواسطه في الرّكعتين الأوليين من صلاة الظهر، وقصرهما من الركعتين الأوليين من باقي الصّلوات وهما العصر والمغرب، وأن يتوسط بالقراءة في صلاة العشاء.

لحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان (لإمام كان في المدينة) قال سليمان: كان يطيل الرّكعتين الأوليين من الظّهر، ويخفّف الأخريين، ويخفّف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصّل، ويقرأ في العشاء بالشّمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصّبح بسورتين طويلتين»[3].

قال ميّارة[4]: والمفصّل هو ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأولّه الحجرات إلى آخر القرآن على ما اختاره بعضهم؛ وطواله إلى عبس، ومتوسطه إلى الضّحى، وقصاره من الضّحى إلى آخر القرآن.

---

(1) م(1811)، د(871)، واللّفظ له س(2/176)، ت(262)، ق(888).

(2) م(1074)، د(876)، س(2/189)، ق(3899).

(3) س(2/167)، ق(827)، وإسناده صحيح، قال الحافظ في الفتح (2/290): صححه ابن خزيمة، وقال ابن عبدالهادي إسناده صحيح، كما في المحرر في الحديث له (1/192).

(4) الدر الثمين (170)، وانظر الأقوال في الفتح (2/291 ـ 292).

وأن تكون السورة الأولى قبل الثانية في الترتيب أي: حسب ترتيب المصحف من البقرة إلى الناس ويكره التنكيس في المذهب[1].

وأن تكون الأولى دائماً أطول من الثانية في كلّ الصلوات لحديث أبي قتادة ﵁ قال: «كان النّبيّ ﷺ يصلّي بنا فيقرأ في الظّهر والعصر في الرّكعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطوّل الرّكعة الأولى من الظّهر، ويقصّر الثّانية، وكذلك في الصّبح»[2]؛ وفي لفظ للبخاري «ويطوّل في الرّكعة الأولى، ما لا يطيل في الرّكعة الثّانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصّبح»[3].

قال الشّيخ تقيّ الدّين[4]: كأنّ السّبب في ذلك أنّ النّشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التّخفيف في الثّانية حذراً من الملل اهـ.

وقال النّووي رحمه الله تعالى: قال العلماء: والحكمة في إطالة الصّبح والظّهر أنّهما في وقت غفلة بالنّوم آخر اللّيل وفي القائلة، فيطولهما ليدركهما المتأخّر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخفّفت عن ذلك، والمغرب ضيّقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة النّاس إلى عشاء صائمهم وضيفهم، والعشاء في وقت غلبة النّوم والنّعاس، ولكن وقتها أوسع فأشبهت العصر[5] والله أعلم.

6 ـ الهيئة المعلومة في الركوع والسجود والجلوس: أي يستحب للمصلي أن يؤدي ركوعه وسجوده وجلوسه ـ سواء بين السجدتين أو آخر صلاته ـ على وفق هدي نبينا ﷺ في صلاته لأنه قال: «**صلوا كما**

(1) شرح مختصر خليل للخرشي (2/83).
(2) خ (759) و م (1012).
(3) البخاري (776).
(4) فتح الباري (2/285).
(5) المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي (2/394).

رأيتموني أصلي»، فمن ذلك هيئة الركوع وهو أن يمكّن يديه من الرّكبتين في الرّكوع مع نصب الرّكبتين ومدّ ظهره مداً مستقيماً فلا يشخص به إلى أعلى ولا يطأطئ به إلى الأرض مائلاً، لما في حديث عبّاس بن سهل وفيه «ثمّ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنّه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه..»[1]، وفي حديث أبي حميد السّاعدي ﷺ «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثمّ هصر ظهره..»[2]، وعن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصّلاة بالتّكبير ـ الحديث وفيه ـ وكان إذا ركع لم يُشَخِّص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك..» م(1110).

وأما في سجوده فينبغي له أن يراعي هيئته كذلك وذلك بوضع اليدين حذو الأذنين في السّجود متوجهاً بهما إلى القبلة، لحديث وائل بن حجر ﷺ قال: قدمت المدينة فقلت لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ «فكبّر ورفع يديه حتّى رأيت إبهاميه قريبا من أذنيه، فلمّا أراد أن يركع كبّر ورفع يديه ثمّ رفع رأسه فقال: **سمع الله لمن حمده،** ثمّ كبّر فكانت يداه من أذنيه على الموضع الّذي استقبل بهما الصّلاة»[3]، وفي رواية «وسجد بين كفيه»[4]، وفي رواية للبخاري من حديث أبي حميد السّاعدي ﷺ «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما»[5].

ثم يمكّن جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه من الأرض ولا يلهو بهما كما يفعل بعض العوام والجهال من طلبة العلم الذين حملوا أسفاراً من العلم ولم يعملوا بها، وقد ثبتت تلك الصفة في حديث أبي حميد السّاعدي ﷺ وفيه:

---

(1) د(734)، ت(261).

(2) خ(828).

(3) س(1/2/211).

(4) حم (18844)، م(401)، د (723).

(5) خ (828).

«. . . ثمّ سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحّى يديه عن جنبيه، ووضع كفّيه حذو منكبيه»[1].

وعليه أن يباعد حال سجوده بطنه عن فخذيه، ومرفقيه من ركبتيه وذلك لقول ابن عمر ﵄ لواسع بن حَبَّان: «العلّك من الّذين يصلّون على أوراكهم فقلت: لا أدري والله». قال مالك: يعني الذي يصلّي ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض[2].

قال الحافظ[3]: وفي رواية «فإذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منها»[4]، وفي رواية «ولا حامل بطْنَه على شيء من فخذيه».

وقد ثبت في الصحيح من حديث ميمونة ﵄ أنّ رسول الله ﷺ: «كان إذا سجد لو أنّ بهمة أرادت أن تمرّ بين يديه مرّت»[5]، وزاد أبو داود والنّسائي بعد قوله سجد ـ جافى بين جنبيه حتّى. .الخ) وفي أخرى للنّسائي «كان إذا سجد خوّى يده حتّى يُرَى وضح إبطيه من ورائه، وإذا رفع اطمأنّ على فخذه اليسرى»، وفي هذه الأحاديث دليل على المجافاة المعتدلة، بين البطن والفخذين، والفخذين والسّاقين، وبين العضدين والجنبين، وهذا خاصّ بالرّجال أما المرأة فهي في الحكم كالرجل ولا دليل للتفريق بينهما في الحكم، وقد كانت أم الدرداء فقيهة تجلس جلسة الرجل؛ وقال إبراهيم النخعي تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل، وقد رُوي عن ابن عمر ﵄ أنه قال: «إذا جلست المرأة في الصّلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى، فإذا سجدت ألصقت بطنها في

(1) د(734)، وأصله في صحيح البخاري (828).
(2) خ(145)، طا(1/552) وهق (2548).
(3) الفتح (2/359).
(4) د(735).
(5) م(1107)، ق (88)، س(2/213)، د(898).

فخذيها كأستر ما يكون لها، وإنّ الله تعالى ينظر إليها ويقول: يا ملائكتي أشهدكم أنيّ قد غفرت لها» ابن عدي (2/214) وهق وضعفه[1].

وأما في جلوسه للتشهد وبين السّجدتين فيستحب له أن يفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها بأليته اليسرى ويقيم قدمه اليمنى وذلك بين السجدتين وفي تشهده الأوسط، واضعاً يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى عاقداً بين اصابعه للتشهد، وأما آخر صلاته فإنه يتورك معتمداً على أليته اليسرى واضعاً قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وُمضجعاً قدمه اليمنى، وقد وردت تلك الصفات في أحاديث منها حديث عبّاس ابن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ وفيه: «. . .ثمّ جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفّه اليمنى على ركبته اليمنى. . . الحديث»[2]، وروى الترمذي[3] بعضه وصححه[4]. وروى مالك في الموطأ[5] عن يحيى بن سعيد (أنّ القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التّشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه، ثمّ قال: أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمرو حدّثني أنّ أباه كان يفعل ذلك)، وفي رواية، وقال عبدالله بن عمر ﵄: «إنّما سنّة الصّلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى».

وعن عامر بن عبدالله بن الزّبير عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا

---

(1) انظر كنز العمال (8/22410).

(2) خ(828)، د(734).

(3) قال الترمذي (2/ ـ 44) في الجامع الصحيح: أبو حميد الساعدي اسمه: عبدالرحمٰن بن سعد بن المنذر وأبو أسيد الساعدي بالتصغير اسمه مالك بن ربيعة.

(4) الترمذي (260).

(5) طا (1/266).

قعد في الصّلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه»[1].

قال النّووي[2]: (وفرش قدمه اليمنى) مشكل، لأنّ السنّة في القدم اليمنى، أن تكون منصوبة باتّفاق العلماء، إلّا أنّ القاضي عياض قال: (وقد تكون الرّواية صحيحة في اليمنى، ويكون معنى فرشها، أنّه لم ينصبها على أطراف أصابعه هذه المرّة، ولا فتح أصابعها، كما كان يفعل في غالب الأحوال)، واختاره النّووي وقال: (ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وأنّ وضع أطراف الأصابع على الأرض، وإن كان مستحبّاً، يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائر كثيرة، لا سيما في باب الصّلاة، وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصّحيح). اهـ. والله الموفق.

7 ـ قراءة المأموم في السّريّة: أي يقرأ المأموم فيما لا يجهر فيه الإمام فعن نافع أنّ عبدالله بن عمر ﵄ كان إذا سئل هل يقرأ خلف الإمام؟ فيقول: «إذا صلَّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام»، وإذا صلى وحده فليقرأ ، قال: (وكان عبدالله بن عمر ﵄ لا يقرأ خلف الإمام)، قال يحيى سمعت مالكاً يقول: (الأمر عندنا أن يقرأ الرّجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة)[3].

وعن أبي هريرة ﵁ (أنّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «**هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟**» فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**إنّي أقول ما لي أُنَازَع القرآن**» فانتهى

---

(1) م(1307)، د(988)، س(39/3/2).

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (82/3).

(3) طا(257/1).

النّاس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»[1]. فدلّ الحديث على بقاء الحكم في السِّرِّيّة.

8 ـ **القنوت في صلاة الصّبح**: القنوت يعني به الدّعاء قبل الرّكوع الأخير أو بعده في الصبح، قال ابن العربي[2]: ثبت أن النّبيّ ﷺ قنت في صلاة الفجر، وثبت أنّه قنت قبل الرّكوع وبعد الرّكوع، وثبت أنّه قنت لأمر نزل بالمسلمين من خوف عدوٍّ وحدوث حادث، ولكن قنت الخلفاء بالمدينة، وسنه عمر رضي الله عنه واستقرّ بمسجد رسول الله ﷺ فلا تلتفتوا إلى غير ذلك، ولكن ليس فيه دعاء صحيح، فخذوا من دعاء النّبيّ ﷺ ما ثبت ولا تلتزموا هذا الّذي يرويه النّاس، فإنّما روي في قنوت الوتر ولم يصحّ اهـ.

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان القنوت في المغرب والفجر» البخاري والترمذي[3] من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ثمّ قال:[4] حديث البراء حديث حسن صحيح، واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر وهو قول مالك والشّافعي، وقال أحمد وإسحاق: لا يقنت في الفجر إلّا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتّى فارق الدنيا»[5]، ثمّ قال: قال أبو عبدالله ـ أي الحاكم ـ هذا إسناد صحيحٌ سَنَدُهُ، ثِقَةٌ رُوّاتُهُ.

---

(1) طا(1/258)، د(826)، ت(311).

(2) عارضة الأحوذي (2/192 ـ 193)، وانظر المدونة (1/192).

(3) خ(798)، ت(401).

(4) الجامع الصحيح للترمذي (2/251).

(5) حم (3/163)، ورواه هق(3105)، قال ابن التركماني في الجوهر النقي: وفيه أبو جعفر الرازي متكلم فيه وساق من جرحه، قلت: وهذا ليس من الإنصاف بل فيه من=

وأمّا محلّه هل قبل الرّكوع أو بعد الرّكوع؟ فقد اختلف أصحاب النّبيّ ﷺ في ذلك وهو من الاختلاف المباح فعن أنس بن مالك ﷺ قال «لمّا سئل عن القنوت أقنت النّبيّ ﷺ في الصّبح؟ قال: نعم فقيل له: أوَقنت قبل الرّكوع؟ قال: بعد الرّكوع يسيرا»(1)، من رواية حميد عن أنس أنّه سئل عن القنوت فقال: «قبل الرّكوع وبعده»، قال الحافظ في الفتح(2): إسناده قويّ، وقال: وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس ﷺ «أنّ بعض أصحاب النّبيّ ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الرّكوع وبعضهم بعد الرّكوع».

قال الحافظ: ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أنّ القنوت للحاجة بعد الرّكوع لا خلاف عنه في ذلك، وأمّا لغير الحاجة فالصّحيح عنه أنّه قبل الرّكوع، وقد اختلف الصّحابة في ذلك والظّاهر أنّه من الاختلاف المباح.

وأما لفظه: فهو ما رواه عبيد بن عمير رحمه الله تعالى قال: صلّيت خلف عمر ﷺ صلاة الصّبح ـ فقنت فيها بعد الرّكوع وقال في قنوته: «اللّهمّ إنّا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللّهمّ إيّاك نعبد ولك نصلّي ونسجد، ولك نسعى ونحفد، ونخشى عذابك الجدّ ونرجو رحمتك إنّ عذابك بالكافرين ملحق»(3).

= وثقه أيضاً، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال ابن المديني: ثقة كان يخلط وقال مرة: أنه يكتب حديثه، والحديث رواه أيضاً الدارقطني (2/39)، ورواه المقدسي في الضياء المختارة (6/129) وقال: إسناده حسن، وقال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد والبزار ورجاله موثقون (2/244). قال الشيخ سلمان: إن القنوت لغير نازلة محدث كما قاله طارق الأشجعي لابنه (أي بني محدث) رواه الخمسة إلا أبا داود وهو صحيح. وذكر أن حديث أنس من قسم المنكر.

(1) خ(1001)، وفي سنن ابن ماجه (1183).

(2) الفتح (2/569)

(3) رواه هق موقوفاً على عمر (3143) ـ بزيادة فيه ـ، والطّحاوي في معاني الآثار (1/249)، وقال ابن حازم في الاعتبار (243): هذا مرسل، أخرجه أبو داود في المراسيل وهو حسن في المتابعات.

9 ـ **الدعاء بعد التشهد الثاني**: يستحب للمصلي أن يدعو عقب التشهد الأخير والصلاة الإبراهيمية، ومن جملة الدعاء المأثور الذي ينبغي ألا يتركه كل مصلّ مبرور هو قوله ﷺ: «**اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدّجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللَّهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**»[1].

قال الحافظ[2]: وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمير بن سعد قال: «كان عبدالله ـ يعني ابن مسعود رضي الله عنه ـ يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل:

اللَّهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللَّهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ الآية.

وقد وسع النبي ﷺ على المصلي بأن يدعو بما شاء ففي الحديث المتفق عليه «**ثمّ ليتخيّر من الدّعاء أعجبه إليه فيدعو به**»[3].

يكون الترتيب هكذا:

التشهد.

الصلاة الإبراهيمية.

التعوذ بالله من أربع: عذاب القبر... إلخ.

---

(1) خ(832).
(2) الفتح (2/374) دار الريان.
(3) خ(800) وم(927).

أفضل ما ورد من الدعاء في الآثار.

أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

10 ـ التيامن بالسلام: وذلك مستحب من فضائل الصلاة، لأن النبي ﷺ كان إذا سلم تيامن أوّلًا ثم سلم على يساره.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه سلم واحدة، وثبت أنه سلم تسليمين، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئاً»، أخرجه الترمذي[1] وقال: «وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ»، «وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي المَكْتُوبَةِ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ»[2].

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق الصَّلْتِ بْن دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»، قَالَ الصَّلْتُ: «وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَلَّمَ وَاحِدَةً»[3].

وعن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنهما قال: كنت أرى النّبيّ ﷺ «يسلّم عن يمينه، وعن يساره، حتّى يرى بياض خدِّه»[4]. وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صلّيت مع النّبيّ ﷺ فكان يسلّم عن يمينه؛ السّلام عليكم ورحمة الله

---

(1) الترمذي (296).

(2) والحديث صححه الألباني.

(3) عبدالرزاق (2/222)، وابن أبي شيبة (1/276).

(4) م(1315)، س(2/3/61)، ق(915).

وبركاته، وعن شماله؛ السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[1].

11 ـ **تحريك السّبابة** في التشهد: قال ابن الحاجب: ويشير بها عند التوحيد، وقيل: يشير بها دائماً وقيل: لا يحركها. قال في التوضيح: وحاصل ما ذكره ابن الحاجب في التحريك ثلاثة أقوال وتصورها واضح غير أن كلامه يقتضي أن المشهور التحريك عند الشهادة فقط، وهذا القول نقله الباجي والمازري عن يحيى بن عمرو، قال في المختصر: وتحريكها دائماً يريد في جميع التشهد وهو القول الثاني عن ابن الحاجب وروي أيضاً عن مالك.

وقال ابن القاسم: يمده من غير تحريك وهو القول الثالث عند ابن الحاجب، وقال ابن الفاكهاني: ويشير بها يميناً وشمالاً لأنها كالمدية وأما في اليد اليسرى فتبسط ولم أر فيه خلافاً والله أعلم.

لحديث ابن عمر ﵄ «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التّشهّد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسّبّابة»، وفي رواية «وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلّها وأشار بإصبعه الّتي تلي الإبهام»[2].

وعقد ثلاثة وخمسين قال الحافظ: صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبّحة وقوله (وقبض أصابعه كلّها)، أي: أصابع يده اليمنى قبضها على الرّاحة وأشار بالسّبّابة وفي رواية وائل بن حجر ﵁ «حلّق بين الإبهام والوسطى»[3]، فهذه ثلاث هيئات ذكرت في الأحاديث:

---

(1) د(979)، وإسناده صحيح كما قال الحافظان ابن عبدالهادي، وابن حجر، المحرر في الحديث لابن عبدالهادي (207/1)، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر رقم (320).

(2) م(1310 ـ 1311)، طا (264/1).

(3) ق (912) قال في الزّوائد: وإسناده صحيح.

ـ جعل الإبهام تحت السّبّابة مفتوحة.

ـ ضمّ الأصابع كلّها على الرّاحة والإشارة بالمسبّحة.

ـ التّحليق بين الإبهام والوسطى ثمّ الإشارة بالسّبّابة.

ووجه الحكمة في هذا شغل كلّ عضو بعبادة والله أعلم اهـ.

وقد جمع الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بين الآثار الواردة في التحريك والإشارة فقال: يشير بها أثناء قوله التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، ويحركها في الدعاء: السلام عليك. . . إلخ.

ومن السّنة أن يرمي ببصره إلى السّبّابة لا يجاوزها، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال لرجل: ولكن أصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع قال: وكيف كان يصنع؟ قال: «فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه الّتي تلي الإبهام في القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها، ثمّ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع»[1].

مكروهات في الصلاة:

(ويكره الالتفات في الصلاة، وتغميض العينين، والبسملة والتعوذ في الفريضة ويجوزان في النفل، والوقوف على رجل واحدة إلا أن يطول قيامه، واقتران رجليه وجعل درهم أو غيره في فمه، وكذلك كل ما يشوشه في جيبه أو كمّه وعلى ظهره، والتفكر في أمور الدنيا. وكل ما يشغله عن الخشوع في الصلاة).

الغريب:

البسملة: هي قول المتكلّم، أو كتابته (بسم الله الرّحمن الرّحيم)، وهذا يسمّى عند الصّرفيين بالنحت.

---

(1) د(957)، قال النّووي: صحيح، س(2/237) وأصله عند مالك.

التعوّذ: هو قول المتكلّم أو كتابته: أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم وهو في اللّغة الاعتصام واللّجوء إلى الشّيء، وهوهنا اللّجوء إلى الله والاعتصام به سبحانه.

قال في احمرار لامية الأفعال[1]:

ولاختصار كلام صيغ منفردا   من المركَّبِ بَسْمِلْ إن وَباً نَزَلَ

وقال الشّاعر:

لقد بسملت هندٌ غداة لقيتُها   فيا حبّذا ذاك الحبيب المُبَسْمِلِ اهـ.

التشويش: (مصدر شَوَّشَ) قال في لسان العرب: التَّشْوِيشُ فَقَالَ أَبو مَنْصُورٍ: إنه لَا أَصل لَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وإنه مِنْ كَلَامِ الْمُوَلِّدِينَ، وأَصله التَّهْوِيش وَهُوَ التَخْلِيطُ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ شَيَشَ: التَّشْوِيش التَّخْلِيطُ، وَقَدْ تَشَوّش عليه الأَمْرُ[2].

الكُمُّ: مدخل اليد ومخرجها من الثوب. والجمع: أَكْمامٌ، وكِمَمَةٌ.

الجيب: من القميص ونحوه معروف.

الخشوع: هو الخضوع، وخشع في صلاته ودعائه أقبل بقلبه على ذلك، وهو مأخوذ من خشعت الأرض إذا سكنت واطمأنّت.

الاقتران: هو أن تكون رجلاه على هيئة المصفّد مقرونتان.

---

(1) الطرّة على شرح لامية الأفعال لابن مالك للعلامة حسن بن الزّين الشنقيطي ص(31 ـ 32)، تنسيق عبدالرؤوف علي.

(2) (لسان العرب لابن منظور (6/311).

الشرح والأدلة:

الالتفات في الصلاة:

لغير ضرورة، مكروه إجماعاً كراهة تنزيه، إلّا أن يستدبر القبلة فيقطع الصّلاة إجماعاً؛ قال ابن حزم[1]: واتّفقوا على أنّ من تحوّل عن القبلة عمداً لغير قتال، أو لغير غسل حدث غالب، أو بنسيان الوضوء له، أو لغير غسل رعاف، أو لغير ما افترض على المرء من أمر بمعروف أو إصلاح بين النّاس أو إطفاء نار أو إمساك شيء فائت من ماله، أو لغير إكراه فإنّ صلاته فاسدة. اهـ.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْتَفَتَ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ» الحاكم[2].

ونهى عن الالتفات لما فيه من معنى الإعراض عن الله ﷻ وتسلّط الشّيطان على العبد في صلاته. فعن أبي ذرّ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الله ﷻ مقبلاً على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه**»[3].

وعن عائشة ﵂ قالت: سألت النّبيّ ﷺ عن الالتفات في الصّلاة؟ فقال: «**هو الاختلاس يختلسه الشّيطان من صلاة العبد**»[4]، والترمذي من حديث الحارث الأشعريّ نحو الأوّل، وزاد: «**فإذا صلّيتم فلا تلتفتوا**»[5]؛ والاختلاس هو الاختطاف بسرعة، وقيل: المختلس الّذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له.

---

(1) مراتب الاجماع ص(28).

(2) مستدرك الحاكم (899).

(3) د(909)، س(3/8)، وخز(481)، وك وصحّحه وأقرّه الذّهبي (1/236)، حم (5/172).

(4) البخاري (751).

(5) الترمذي (2863).

قال الطيبي: سميّ اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفَعلة بالمختلس، لأنّ المصلّي يقبل عليه الرّبّ ﷻ، والشّيطان مترصّد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشّيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة[1].

وقال ابن القيّم[2]: ومثل من يلتفت في صلاته ببصره أو قلبه مثل رجل استدعاه السّلطان فأوقفه بين يديه، وأقبل يناديه ويخاطبه وهو في خلال ذلك يلتفت عن السّلطان فلا يفهم ما يخاطبه به، لأنّ قلبه ليس حاضراً معه، فما ظنّ هذا الرّجل أن يفعل به السّلطان؟ أفليس أقلّ مراتبه في حقّه أن ينصرف من بين يديه ممقوتاً مبعداً قد سقط من عينيه، فهذا المصلّي لا يستوي والحاضر القلب، المقبل على الله تعالى في صلاته، الّذي قد اشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه، فامتلأ قلبه من هيبته، وذلّت عنقه له، واستحيا من ربّه أن يقبل على غيره أو يلتفت عنه، وبين صلاتيهما كما قال حسّان بن عطيّة: إنّ الرّجلين ليكونان في الصّلاة الواحدة وإنّ بينهما في الفضل كما بين السّماء والأرض، وذلك أنّ أحدهما مقبل بقلبه على الله ﷻ والآخر ساهٍ غافل. اهـ.

وأمّا الالتفات لحاجة فلا بأس به لما روى أبو داود عن سهل بن الحنظليّة قال: «ثُوِّبَ بالصّلاة ـ صلاة الصّبح ـ فجعل رسول الله ﷺ يصلّي وهو يلتفت إلى الشِّعب ـ قال أبو داود ـ وكان أرسل فارساً من اللّيل إلى الشِّعبِ يَحرُس[3]»، وهذا كحمله أمامة بنت أبي العاص ﵄[4]، وفتحه الباب لعائشة[5]، ونزوله من المنبر لما صلّى

(1) الفتح (2/274).

(2) الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم ص(36)، ط/دار البيان، ومدارج السالكين (2/94).

(3) أبو داود رقم (916).

(4) البخاري (5696)؛ مالك في الموطأ(1/487.).

(5) أبو داود (922) ـ والنسائي (1/178).

بهم يعلّمهم[1]، وتأخّره في صلاة الكسوف[2]، وإمساكه الشّيطان وخنقه لـمّا أراد أن يقطع صلاته[3]، وأمره بقتل الحيّة والعقرب في الصّلاة[4]، وأمره بردّ المارّ بين يدي المصلّي ومقاتلته[5]، وأمره النّساء بالتّصفيق[6]، وإشارته في الصّلاة[7]، وغير ذلك من الأفعال التي تفعل لحاجة، ولو كانت لغير حاجة لكانت من العبث المنافي للخشوع المنهيّ عنه في الصّلاة. اهـ.

تغميض العينين:

وإنّما كره لئلّا يتوهّم أنّ التغميض مطلوب في الصّلاة وهذا إذا كان فتح عينيه لا يثير عليه تشويشاً، ولعدم وروده عنه ﷺ أنّه كان يغمض عينيه في الصّلاة بل ورد العكس في أحاديث كثيرة، ومن الكلام القيِّم لابن القيِّم[8]: لم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصّلاة، وقد كان في التّشهّد يومئ ببصره إلى أصبعه في الدّعاء ولا يجاوز بصره إشارته[9]، وقد يدلّ على ذلك مدّ يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة[10]، وكذلك رؤيته النار[11]، وصاحبة الهرة فيها[12]، وصاحب

(1) البخاري معلقاً(1205).
(2) البخاري (1052).
(3) البخاري (1210).
(4) أبو داود (786)؛ والترمذي (355) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (1235).
(5) البخاري (509)، ومسلم (1129).
(6) البخاري (1203).
(7) أبو داود (806)، وأحمد (11958).
(8) زاد المعاد (1/293)، ط/الرسالة.
(9) النسائي (2/3/39).
(10) مسلم (2097 ـ 2099).
(11) مسلم (2099).
(12) مسلم (2099).

المحجن[1]، وكذلك حديث مدافعته للبهيمة، التي أرادت أن تمر بين يديه[2]، وردّه الغلام والجارية، وحجزه بين الجاريتين[3]، وكذلك أحاديث ردّه السّلام بالإشارة على من سلّم عليه وهو في الصّلاة فإنه إنّما كان يشير إلى من يراه[4]، وكذلك حديث تعرّض الشّيطان له فأخذه فخنقه[5] وكان ذلك رؤية عين، فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنّه لم يكن يغمض عينيه في الصّلاة.

وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه أحمد وغيره وقالوا: هو فعل اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، والصّواب أن يقال إن كان تفتيح العيينن لا يخلّ بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزّخرفة والتّزويق أو غيره مما يشوّش عليه قلبه فهنالك لا يكره التّغميض قطعاً، والقول باستحبابه في هذه الحال أقرب إلى أصول الشّرع ومقاصده من القول بالكراهة. اهـ. لكن القول باستحبابه فيه نظر لعدم فعله ﷺ له وقد ألهته خميصته[6]، والكلّ مقيد بما إذا كان في فتح عينيه رؤية ما لا يجوز نظره من عورة أو أجنبية.

وقد روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم في الصّلاة فلا يغمض عينيه**» الطبراني[7].

قوله: (والبسملة والتعوذ في الفريضة، ويجوزان في النفل).

---

(1) مسلم (2099).

(2) أبو داود (708)، وحم (6556).

(3) أبو داود (615)، والنسائي (1/2/65).

(4) النسائي (2/3/5).

(5) البخاري (461).

(6) البخاري (5817).

(7) رواه الطّبراني في معاجمه الثلاثة ـ قال الهيثمي في المجمع (2/86): وفيه ليث ابن أبي سليم وقد عنعنه قال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك (خت، م4) فالحديث ضعيف.

البسملة: وعدُّها من المكروهات أمر ليس من المتّفق عليه بين أئمة المذهب، وقد حرّر ذلك شيخنا العلاّمة محمد بن البوصيري نور الله مرقده وفي فسيح الجنان أرقده في كتابه السَنِيِّ الموسوم بأسنى المسالك[1]، فانظره متفضلاً، وقال: قال زرّوق رحمه الله تعالى[2]: ـ كان المازري رحمه الله تعالى ـ يبسمل فقيل له في ذلك فقال: مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته. اهـ. وفي الدّردير على هذا المحلّ ما نصّه (قال القرافي من المالكيّة والغزالي من الشّافعية وغيرهما: الورع البسملة أوّل الفاتحة خروجاً من الخلاف. اهـ. ومثله في حاشية علّيش وفي شرح الخرشي وفي حاشية كنّون على حاشية الرّهوني ما نصّه: قلت: «قال القلشاني ومختار الحذّاق قراءتها سرًّا»، وانظر بقيّة النّقول في الكتاب المذكور آنفاً، وقد ذكر رحمه الله تعالى ـ مجمل القول بعد إيراده للأدلّة فقال: فتحصَّل من مجموع ما تقدّم ـ أنّ من أسرّ بالبسملة أو جهر بها ليس ببدعيّ ولا آت بما يمنع من إمامته حتّى يُهْجَر مسجد هو إمامه، وأنّ أحاديث التّرك تأويلها ممكن بخلاف أحاديث الجهر. اهـ.

قلت: بل إنّ الشّيخ أورد عن ابن رشد في رواية عن مالك القول بوجوبها، وعن المازريّ كذلك أفلا يكون في ذلك متّسع بين المسلمين

(1) أسنى المسالك ص(162)، وفي زاد المعاد (52/1 ـ 70) ابن القيّم فقد قال: وكان ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم تارةً ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات حضراً وسفراً ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه في الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتّى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً. اهـ. قلت: وللحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى ـ كتاباً سماه (الإنصاف فيما بين العلماء في قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم من الخلاف).

(2) مواهب الجليل (544/2)، ط/الثانية ـ دار الفكر بيروت 1398هـ.

يعذر بعضهم بعضا، اللّهمّ إلّا التّعصّب الذّميم الّذي لم يُبنَ على دليل صحيح ولا سقيم.

ومن الأدلّة على الإتيان بها وعدمه والجمع بين ذلك ما أورده الحافظ رحمه الله تعالى[1]: فعن أنس ﷺ: «أنّ النّبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصّلاة بالحمد لله ربّ العلمين»[2]، موقوفاً على أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، وزاد مسلم[3] «لا يذكرون بسم الله الرّحمن الرّحيم في أوّل قراءة ولا في آخرها»؛ وفي رواية لأحمد[4] «لا يجهرون بـ(بسم الله الرّحمن الرّحيم)» وفي أخرى لابن خزيمة[5] «كانوا يُسِرُّون»، وبوّب عليه ابن خزيمة في صحيحه[6] (باب ذكر خبرٍ غلط في الاحتجاج به من لم يتبحّر بالعلم فتوهّم أنّ النّبيّ ﷺلم يكن يقرأ ببسم الله الرّحمن الرّحيم في الصّلاة في فاتحة الكتاب ولافي غيرها من السّور)، قال: وعلى هذا يحمل النّفي في رواية مسلم، خلافاً لمن أعلّها.

وعن نُعَيم المُجْمِر قال: «صلّيت وراء أبي هريرة ﷺ فقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم؛ ثمّ قرأ بأمّ القرآن حتّى بلغ ولا الضّالّين قال: آمين، ويقول كلّما سجد وإذا قام من الجلوس: الله أكبر. ثمّ يقول إذا سلّم: والّذي نفسي بيده إنّي لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ» النسائي[7]؛ وقال الحافظ[8]:

(1) بلوغ المرام ص(105 ـ 106).
(2) خ(734)، م(890)، طا(1/243).
(3) مسلم (890).
(4) لأحمد (3/176)، وس(2/135)، وخز(494).
(5) وفي أخرى لابن خزيمة (496).
(6) صحيح ابن خزيمة (1/249) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ـ دار المكتب الإسلامي ط/1390 ـ 1970 بيروت.
(7) س(2/134)، وابن خزيمة (1/251)، وأصله في البخاري دون البسملة (803)، وطا(1/231).
(8) الفتح (2/244 ـ 266).

وطريق الجمع بين هذه الألفاظ (حمل نفي القراءة على نفي السّماع، ونفي السّماع على نفي الجهر، ويؤيّده أنّ لفظ رواية منصور بن زاذان « فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرّحمن الرّحيم» وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس ﷺ عند ابن خزيمة بلفظ «كانوا يسرّون بسم الله الرّحمن الرّحيم» فاندفع بهذا تعليل من أعلّه بالاضطراب كابن عبد البرّ[1]، لأنّ الجمع إذا أمكن تعيّن المصير إليه)، قلت: وقد تعقّبه الإمام الزّرقاني[2]، فقال: ولا يخفى تعسّفه ثمّ خلص إلى أنّ الإنصاف هو قول السّيوطي وأنّه قد كثرت الأحاديث الواردة في البسملة إثباتاً ونفياً، وكلا الأمرين صحيح أنّه ﷺ قرأ بها وتركها وجهر بها وأخفاها، ثمّ ذكر قول أستاذ القرّاء المتأخّرين الإمامِ ابن الجَزَرِي بعد أن حكى خمسة أقوال في كتابه النّشر، وهذه الأقوال؛ ترجع إلى النّفي والإثبات، والّذي نعتقده أنّ كليهما صحيح وأنّ كلّ ذلك حقّ فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءات. اهـ.

قال العلّامة يحيى بن أحمد فال الشّنقيطي:

الأفضل أن يبسمل المصلّي سرًّا بفرضه إذا يصلّي

تنبيه: وليكن منك على بال أنّ الكراهة هنا وفي التّعوّذ مذهبيّة.

وكره المالكية **الاستعاذة كراهة مذهبية لاشرعية** في صلاة الفرض، وإنما كرهوا ذلك لأنها في زعمهم لم تؤثر عمن سلف.

قال شيخنا بدّاه[3]: قال ابن العربي رحمه الله تعالى[4]: (كان النّبيّ ﷺ إذا افتتح القراءة في الصّلاة كبّر ثمّ يقول: «**سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك ولا إله غيرك؛ ثم يقول لا إله إلّا**

(1) الاستذكار لابن عبد البر (2/152).

(2) شرح الموطأ للزرقاني (1/244).

(3) أسنى المسالك للشيخ بداه (160).

(4) انظر أحكام القرآن لابن العربي (1/25).

أنت ثلاثاً؛ ثمّ يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً ثمّ يقول: **أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم من همزه ونفخه ونفثه ثمّ يقرأ**» هذا رواه أبو داود[1] وغيره واللّفظ له عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ «أنّ النبي ﷺ كان يتعوّذ في صلاته قبل القراءة» وهذا نصّ في الردّ على من يرى القراءة قبل الاستعاذة بمطلق ظاهر اللّفظ، وقال مالك: لا يتعوّذ في الفريضة. .إلى أن قال: وما أحقّنا بالاقتداء برسول ﷺ في ذلك لولا غلبة العامّة على الحق وتعلّق من أخذ بظاهر المدوّنة كما كان في المدينة من العمل، ولم يثبت عندنا أنّ أحداً من علماء الأمّة ترك الاستعاذة، فإنّه يفعل سرًّا فكيف يعرف جهراً. انتهى بتصرف.

أمّا في النفل فلا خلاف في جوازها والأمر فيها واسع، وقد كان النبي ﷺ يستعيذ فيها كما تقدم والله أعلم[2].

قوله: (والوقوف على رجل واحدة إلا أن يطول قيامه، واقتران رجليه).

الشرح والأدلة:

أي: ويكره الوقوف على رجل واحدة لما فيه من قلة الأدب مع الله، إلا إذا كان ذلك لضرورة، قال الصاوي على الدردير: وما يزعمه العوام من أن الواقف على رجل واحدة في الصلاة أو الذكر أكثر ثواباً من غيره، كلام باطل[3].

ويكره أيضاً اقتران الرجلين أي: مقارنتهما وَصَفُّهُما معاً جنباً إلى

---

(1) رواه أبو داود رقم (770) كما في عون المعبود، ورواه التّرمذي (242) وقال: حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب، وفي نسخة شاكر التي حققها قيد هذا (إذا قام إلى الصلاة من الليل)، ورواه ابن ماجه (107)، وابن حبان مختصراً.

(2) انظر البيان والتحصيل لابن رشد (1/495).

(3) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (1/341).

جنب فتصير هيئته كالمقيد، وقيل: جعل خطهما من القيام مستوياً، سواء فرق بينهما أو ضمهما، لكن الكراهة على هذه الطريقة مقيدة بما إذا اعتقد أنه لا بد منه[1].

الخشوع في الصلاة:

قوله: (**وجعل درهم أو غيره في فمه، وكذلك كل ما يشوشه في جيبه أو كمه وعلى ظهره، والتفكر في أمور الدنيا، وكل ما يشغله عن الخشوع في الصلاة**).

الشرح والأدلة:

إن كل ما يشغل المصلي في صلاته من أمور الدّنيا إن طال وضبط صلاته، فمكروه، فإن أخرجه عن حقيقة الصلاة واستحضار أقواله وأفعاله كان لزاماً عليه أن يتخشع إذ ليس له منْ صلاته إلا ما عقل منها فعن عائشة ﵂ «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى في خَمِيصَة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلمّا انصرف قال: **اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانيّة أبي جهم فإنّها ألهتني آنفاً عن صلاتي**» وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ قالت: قال النّبيّ ﷺ: «**كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصّلاة فأخاف أن تفتنّي**»[2].

قال الحافظ في الفتح[3]: (قال ابن دقيق العيد: فيه مبادرة الرّسول ﷺ على مصالح الصّلاة، ونفي ما لعلّه يخدش فيها. وقال: ويستنبط منه كراهية كلّ ما يشغل عن الصّلاة من الأصباغ والنّقوش وغيرها؛ ونقل عن الطّيبي أنّه قال: فيه إيذان بأنّ للصّور والأشياء الظّاهرة تأثيراً في القلوب الطّاهرة والنّفوس الزّكيّة، يعني فضلاً عمن دونها).

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (254/1). الناشر: دار الفكر.

(2) طا(288/1)، خ(373)، م(1238) واللّفظ للبخاري.

(3) الفتح (576/1).

وقال الحافظ[1] في تعليقه على حديث عثمان ﷺ عند قوله (ثمّ صلّى ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه) المراد به ما تسترسل النّفس معه ويمكن المرء قطعه، لأنّ قوله: يحدث يقتضي تكسّباً منه، فأمّا ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذّر دفعه فذلك معفو عنه، ثمّ إنّ تلك الخواطر منها ما يتعلّق بالدّنيا والمراد دفعه مطلقاً، ومنها ما يتعلّق بالآخرة فإن كان أجنبياً أشبه أحوال الدّنيا، وإن كان من متعلّقات تلك الصّلاة فلا). اهـ.

ولكي يتمكن القلب من الخشوع لا بد من قطع الشواغل والتقليل من الحركات المذهبة لسمت المصلي وخشوعه، كعبث المصلّي بلحيته أو هندامه أو خاتمه أو بساعته، أو غير ذلك فمكروه، لأنّه ينافي الخشوع وقد قال الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[2]، ولحديث ابن مسعود ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «**إنّ في الصّلاة لشُغْلاً**» البخاري[3]، وعن عليّ ﷺ أنّه سئل عن قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ قال: «الخشوع في القلب، وأن تلين كتفك للمرء المسلم، وأن لا تلتفت في صلاتك» الحاكم[4].

والخشوع تارةً يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة من فعل البدن كالسّكون.

فعن مجاهد قال: (كان ابن الزّبير ﷺ إذا قام في الصّلاة كأنّه عُود، وحدَّث أنّ أبا بكر الصّدّيق كان كذلك) البيهقي[5].

(1) الفتح (1/313)، وانظر مبحثاً نفيساً في القبس لابن العربي (1/252 ـ 257).
(2) من الآية (1) و(2) المؤمنون.
(3) خ(1199).
(4) رواه الحاكم في المستدرك (2/426) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(5) رواه البيهقي بإسناد صحيح (2/298)، والطّبراني كما في المجمع (2/139)، وقال: رجاله رجال الصّحيح.

قال ابن القيّم[1]: مبيّنا الفرق بين خشوع الإيمان وخشوع النّفاق (خشوع الإيمان هو خشوع القلب لله بالتّعظيم والإجلال والوقار والمهابة والحياء، فينكسر القلب لله كسرة ممتلئة من الوجل والخجل والحبّ والحياء وشهود نعمة الله، وجناياته هو، فيخشع القلب لا محالة فيتبعه خشوع الجوارح، وأمّا خشوع النّفاق فيبدو على الجوارح تصنّعاً وتكلّفاً والقلب غير خاشع.

والخاشع لله عبدٌ قد خمَدَتْ نيران شهوته، وسكن دخانها عن صدره، فانجلى الصّدر وأشرق فيه نور العظمة، فماتت شهوات النّفس للخوف والوقار الّذي حُشِيَ به، وخمدت الجوارح، وتوقّر القلب، واطمأنّ إلى الله، وعلامته أن يسجد بين يدي ربّه إجلالاً له، وذلًّا وانكساراً بين يديه سجدة لا يرفع رأسه عنها حتّى يلقاه...، فهذا خشوع الإيمان.

وأمّا التّماوت وخشوع النّفاق فهو حال عند تكلّف إسكان الجوارح تصنّعاً ومراءاةً، ونفسه في الباطن شابّة طريّة ذات شهوات وإرادات فهو يتخشّع في الظّاهر وحيّة الوادي وأسد الغابة رابض بين جنبيه ينتظر الفريسة. اهـ.

والخشوع أمر عظيم شأنه، سريع فقده، نادر وجوده، وخاصّة في هذا الزّمان الّذي نعيشه، وقد أخبر الصّادق المصدوق برفعه آخر الزّمان، فعن أبي الدّرداء ﵁ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**أوّل شيء يرفع من هذه الأمّة الخشوع، حتّى لا ترى فيها خاشعاً**» الطبراني[2].

وحقيقة الأمر أنّ من تأمّل حال سلفنا رحمهم الله تعالى، وحالنا لأدرك الفرق الشّاسع، والبون الواسع بيننا وبينهم في حسن أداء الصّلاة،

(1) الروح لابن القيم ص(2/694)، تحقيق د/بسام علي سلامة العموش، ط/ دار ابن تيمية ـ الرياض.

(2) طا وإسناده حسن كما في المجمع (2/139).

والتلذّذ بطيب المناجاة، قال مجاهد رحمه الله تعالى: (كان إذا قام أحدهم يصلّي يهاب الرّحمٰن أن يشدّ بصره إلى شيء، أو يلتفت، أو يقلّب الحصى، أو يعبث بشيء، أو يحدِّث نفسه من شأن الدّنيا إلّا ناسياً ما دام في صلاته)[1].

تنبيه: روي عن أبي هريرة ﷺ قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصّلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»، قال الألباني رحمه الله تعالى[2]: إنّ هذا الحديث موضوع، أي رفعه، والصّحيح أنّه موقوف على تابعي وهو سعيد بن المسيّب، رواه ابن المبارك في الزّهد[3]، وابن أبي شيبة[4] والله أعلم.

إشراقات الصلاة على قلوب العابدين:

فصل

للصلاة نور عظيم تشرق به قلوب المصلين ولا يناله إلا الخاشعون.

فإذا أتيت إلى الصلاة ففرغ قلبك من الدنيا وما فيها، واشتغل بمراقبة مولاك الذي تصلي لوجهه، واعتقد أن الصلاة خشوع وتواضع لله سبحانه بالقيام والركوع والسجود وإجلال وتعظيم له بالتكبير والتسبيح والذكر.

فحافظ على صلاتك فإنها أعظم العبادات، ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك ويشغلك عن صلاتك حتّى يطمس قلبك ويحرمك من لذة أنوار الصلاة.

---

(1) انظر رسالة خشوع العبد لله في صلاته وحياته مخطوط، وموجود على موقع المؤلف وفي موقع الألوكة.

(2) انظر إرواء الغليل للألباني (2/92)، والسلسلة الضعيفة رقم (110).

(3) كتاب الزهد لشيخ الإسلام عبدالله بن المبارك ص(419)، ط/دار الكتب العلمية تحقيق الأعظمي.

(4) ابن أبي شيبة في مصنّفه (2/68)، ط/ دار الرشد ـ الأولى 1409 ـ تحقيق يوسف الحوت.

فعليك بدوام الخشوع فيها فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر بسبب الخشوع فيها. فاستعن بالله إنه خير مستعان.

الغريب:

تشرق: من أشرق إشراقاً أي تلألأ، أي: استنار بنور الصلاة.

مراقبة: راقب مراقبة ورقابا: راقبه: حرسه، وراقبه: لاحظه، راقب الله: خافه.

موالاك: المولى لها عدة معان منها النصير والرب.

اعتقد: واعْتَقَدَ فلانٌ الأَمْرَ: صدَّقَهُ وعَقَدَ علَيْه قلبَهُ وضميرَهُ.

التواضع: التَّطامُن ولين الجانب، وهو ضدّ الكبر.

الإجلال: والتعظيم بمعنى واحد، وهو التقدير والتبجيل.

التسبيح: مصدر سبح أي: قال سبحان الله وهو تنزيه الله عن كل نقصان.

يطمس: الطمس: المحو والإزالة، وهو هنا بمعنى ذهاب النور من قلب المصلي.

يحرِمك: من الحرمان وهو فوات الشيء.

اللَّذَّة: إدراك الملائم من حيث إنه ملائم، كطعم الحُلو عند حاسة الذوق، والنور عند البصر، وحصول المرجوّ عند القُوَّة الوهميَّة، والأمور الماضية عند القوّة الحافظة تلتذ بتذكرها؛ واللَّذَّة طِيبُ طعم الشيء.

الفحشاء: ما عظُم قُبْحُه من الذّنوب.

المُنْكَرُ: كلُّ ما تحكم العقولُ الصحيحةُ بقُبْحِه. أَو يُقَبِّحُه الشَّرْعُ أَو يُحرِّمه أَو يكرهُه.

الشرح والأدلة:

قوله: (**للصلاة نور عظيم تشرق به قلوب المصلّين ولا يناله إلا الخاشعون**) نبه المصنف رحمه الله تعالى إلى فضل الصلاة وعظيم قدرها عند الله تعالى وقصد بذلك ترغيب المكلف على المحافظة عليها، فنور الصلاة درجة عظيمة لا ينالها إلا من حافظ على الصلاة حسًّا ومعنًى، فحافظ عليها في أوقاتها وبشروطها وأركانها وسننها ومستحباتها وجانب ما يبطلها، وانعكس معناها على باطنه فطهّره من كل المهلكات وجعلت بذلك فرقاناً له بين الحق بالباطل فذلك شأن نورها، وقد صحّ عن النّبيّ ﷺ قوله: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآَنِ ـ أَوْ تَمْلَأُ ـ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**» رواه مسلم(1).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ**» أخرجه أبو يعلى في مسنده(2).

قال المناوي رحمه الله تعالى: «أي تنور وجه صاحبها في الدنيا وتكسبه جمالاً وبهاءً كما هو مشاهد محسوس و[تنور] قلبه لأنها تشرق فيه أنوار المعارف ومكاشفات الحقائق و[تنور] قبره كما قال أبو الدرداء: «صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبر»، وتركها يظلم القلب، فإن الطاعة نور، والمعصية ظلمة وكلما قويت الظلمة ازدادت الحيرة حتّى يقع

---

(1) رواه مسلم (223/1).

(2) أخرجه ابن عساكر في (معجمه) (1421)، وابن البخاري في (مشيخته) (759) من طريق المخلص به.
وأخرجه ابن ماجه (4210)، وأبو يعلى (3656)، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف جداً، وابن عدي في (الكامل) (247/5)، والخطيب في (الموضح) (146/1) من طريق ابن أبي فديك به. وضعفه الألباني في (الضعيفة) (1901).

تاركها في البدع والضلالات وهو لا يشعر كأعمى خرج في ظلمة وحده وتقوى هذه الظلمة حتّى تظهر في العين ثم حتّى تعلو الوجه فيصير سواداً يدركه أهل البصائر وتحصل حين ذلك الوحشة بينه وبين الناس سيما أهل الخير فيجد وحشة بينه وبينهم، وكلما قويت تلك الوحشة بَعُد منهم وحُرِمَ بركة النفع بهم وَقَرُب من حزب الشيطان بقدر ما بعد من حزب الرحمٰن[1].

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: فهي للمؤمنين في الدُّنيا نورٌ في قلوبهم وبصائرهم، تُشرِق بها قلوبُهم، وتستنير بصائرُهم ولهذا كانت قرَّة عين المتقين، كما كان النَّبيُّ ﷺ يقول: «**جعلت قُرَّةُ عيني في الصلاة**» خرّجه أحمد والنَّسائي[2] وفي روايةٍ: «**الجائع يشبع، والظمآنُ يروى، وأنا لا أشبع من حُبِّ الصلاة**»[3]، وكان النبي ﷺ يجد راحته وأنسه في الصلاة فيقول: «**يا بلالُ، أقمِ الصَّلاةَ وأرِحْنا بها**» أبو داود و ابن أبي شيبة[4].

وقال مالك بن دينار: «قرأتُ في التوراة: يا ابن آدم، لا تَعْجزْ أنْ تقومَ بين يديَّ في صلاتِك باكياً، فأنا الذي اقتربتُ بقلبك وبالغيب رأيت نوري، يعني: ما يفتح للمصلي في الصلاة من الرِّقة والبكاء»[5].

وخرَّج الطبراني من حديث عُبادة بنِ الصامت مرفوعاً: «**إذا حافظ العَبْدُ على صلاته، فأقام وضوءها، وركوعها، وسجودها، والقراءة فيها، قالت له: حَفِظكَ الله كما حَفِظتني، وصُعِدَ بها إلى السَّماء، ولها نورٌ حتَّى**

(1) فيض القدير (4/246).

(2) أحمد في «مسنده» 3/128 و199 و285. والنسائي في «المجتبى» 7/61 وفي «الكبرى»، له (8887) و (8888).

(3) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» 1/304، والعقيلي في «الضعفاء» 2/160، وابن أبي عاصم في «الزهد» (235)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (322) و (323).

(4) أبو داود (4985)، صحيح، ومسند ابن أبي شيبة (2/412).

(5) ذكره الديلمي في «مسند الفردوس» 2/119 (2622).

تنتهي إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ -، فتشفع لصاحبها»[1].

وهي نورٌ للمؤمنين في قبورهم، ولا سيَّما صلاة اللّيل، كما قال أبو الدرداء: «صلُّوا ركعتين في ظُلَم اللَّيلِ لِظلمة القبور»[2].

وكانت رابعةُ قد فَتَرَتْ عن وِرْدها باللَّيلِ مُدَّةً، فأتاها آتٍ في منامها فأنشدها:

صــلاتُــك نــورٌ والــعــبــادُ رُقُــودُ ونـومُـكِ ضِـدٌّ لـلـصَّـلاةِ عـنـيـدُ[3]

وهي في الآخرة نورٌ للمؤمنين في ظلمات القيامة، وعلى الصراط، فإنَّ الأنوارَ تُقسم لهم على حسب أعمالهم. وفي «المسند» و«صحيح ابن حبان» عن عبدالله بن عمرو، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه ذكر الصلاة، فقال: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبُرهاناً ونجاةً يَوْمَ القيامة، ومَنْ لم يُحافِظْ عليها لم يكن له نور ولا نجاة ولا بُرهانٌ**»[4].

وخرَّج الطبراني بإسنادٍ فيه نظرٌ من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النَّبيِّ ﷺ «من صلَّى الصلوات الخمسَ في جماعة، جاز على الصِّراط كالبرقِ اللَّامع في أوَّلِ زُمرةٍ من السابقين، وجاء يومَ القيامة ووجهُه كالقمر ليلَةَ البدرِ»[5].

فما أكثر من في زماننا من أبناء المسلمين من ضيع الصلاة فكانت عنده آخر ما يفكر في أدائه أو قضائه فلا حول ولا قوة إلا بالله لا سيما أولئك الذي ولاهم الله أمر هذه الأمة وقال لهم: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ

---

(1) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» 2/359.
(2) مجمع الزوائد (1/302) (1677).
(3) انظر: أخبار مكة للفاكهي 3/134.
(4) سبق تخريجه.
(5) في «الأوسط» (6641) و (6656).

ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: 41]، فجعل من شروط ولا يتهم في التمكين إقام الصلاة ولقد رأينا من المسؤولين الذين يركعون في جنائز ساداتهم لكونهم لم يركعوا يوماً لله ويحسبون أنّهم مسلمون، ألا فلنتب إلى الله ونصلح ما أفسدنا من صلاتنا عسى أن تكون لنا نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة.

(**فإذا أتيت إلى الصلاة**) ووقفت للمناجاة فاعلم أنك في مركز الإيمان وأصل الإسلام ورأس العبودية للرحمٰن (**ففرغ قلبك من الدنيا وما فيها، واشتغل بمراقبة مولاك**) لتكون بذلك قد بلغت درجة الإحسان لربك الرقيب المنان (الذي تصلي لوجهه) فزد إخلاصاً وقربة تزدد عنده محبة وقربى، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

قال الحافظ ابن رجب: لما ذكر أن معاداة أوليائه محاربة له، ذكر بعد ذلك وصف أوليائه الذين تحرم معاداتهم، وتجب موالاتهم، فذكر ما يتقرب به إليه، وأصل الولاية القرب، وأصل العداوة البعد، فأولياء الله هم الذين يتقربون إليه بما يقربهم منه، وأعداؤه الذين أبعدهم عنه بأعمالهم المقتضية لطردهم وإبعادهم منه، فقسم أولياءه المقربين قسمين؛ أحدهما: من تقرب إليه بأداء الفرائض، ويشمل ذلك فعل الواجبات، وترك المحرمات، لأنّ ذلك كلّه من فرائض الله التي افترضها على عباده؛ والثاني: من تقرّب إليه بعد الفرائض بالنّوافل، فظهر بذلك أنه لا طريق يوصل إلى التّقرب إلى الله تعالى، وولايته، ومحبّته سوى طاعته التي

(1) البخاري (6502).

شرعها على لسان رسوله، فمن ادّعى ولاية الله، ومحبّته بغير هذا الطريق، تبيّن أنّه كاذب في دعواه[1].

(واعتقد) أيها المسلم المناجي لربك اعتقاداً لا يختلجه وسواس **(أن الصلاة خشوع، وتواضع لله سبحانه)** وهي أفضل موضوع يشغل به العبد نفسه ليزداد قرباً من الله فإن العبد ما سجد لله سجدة إلّا رفعه الله بها فعن معدان بن طلحة اليعمري، قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت له: دُلَّني على عمل ينفعني الله به ويدخلني الله الجنة؟ فسكت عني مليا، ثم التفت إلي فقال: عليك بالسّجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة**» قال الترمذي: حديث ثوبان، وأبي الدرداء رضي الله عنهما في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح»[2]، ويكون تواضع العبد **(بالقيام)** بين يدي الله عز وجل وطول القنوت **(و)** كثرة **(الركوع والسجود)** وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود، وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، وقال أحمد بن حنبل: «قد روي عن النبي ﷺ في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء»، وقال إسحاق: «أمّا بالنّهار فكثرة الرّكوع والسّجود، وأمّا باللّيل فطول القيام، إلّا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحبّ إليّ، لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود»: «وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، ووصف طول القيام، وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل»[3].

(و) هي أي الصلاة **(إجلال وتعظيم له)** سبحانه وتعالى **(بالتّكبير)** فيها وأثناءها وعقبها **(والتسبيح)** في الركوع والسجود وعقب الصلاة **(و)**

---

(1) جامع العلوم والحكم لابن رجب (2/336).

(2) الترمذي (388).

(3) الجامع الصحيح للترمذي (2/233).

هي مع ذلك كله من أجَلِّ (**الذّكر**) لله سبحانه وتعالى وهو من عطف العام على الخاص إذ ما ذكره من التسبيح والتكبير من الذكر وإنما خص لمزيد فضله وتنويه الله به في كتابه حيث قال في آيات كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٥٠﴾﴾ سورة ق.

(**فحافظ على صلاتك**) أيها الموفق في أوقاتها وبما ذكرنا مما يلزم العبد نحوها (**فإنّها أعظم العبادات**) فإن الحق جل وعلا قال لك في كتابه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة]، وقال سبحانه: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [الأنعام]، وقال جل في علاه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون]، وقال جلّت قدرته وعظم سلطانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ فِى جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المعارج]، أفبعد هذه الآيات يتكاسل عنها العبد، لا والله ما ذاك إلا من أخلاق المنافقين، (**ولا تترك الشّيطان**) اللّعين الذي طُرد من رحمة الله بسبب تكبّره عن ربّه حتّى لا يسجد سجدة لآدم هو مأمور بها، بل صار كثير من البشر يكافئونه على معصيته لله فيسجدون له والعياذ بالله، فإياك أن تتركه (**يلعب بقلبك**) لعب الصبيان بالكرة فمتى استولى اللّعين على القلب وتزوج بالنفس الأمارة بالسوء باض فيه وفرَّخ قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾﴾ [الزخرف: 36]، والقلب هو ملك الأعضاء فمتى صلح صلحت سائر أعضاء الجسد وإذا فسد فسد الجند، قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**» البخاري[1]، فإنه إن لعب بقلبك (و) الحال هذه فسـ(**ـيُشغلك عن صلاتك**

(1) البخاري (52)، وأخرجه مسلم في المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم (1599).

حتّى يطمس قلبك، ويحرمك من لذة أنوار الصلاة)، فقد قال رسول الله ﷺ: «إنّ الشّيطان يأتي أحدَكم في صلاته فيقول اذكر كذا، اذكر كذا، لِمَا لَمْ يكن يذكر حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى»(1)؛ فأيُّ خير بعد ذلك في صلاة جوفاء لا روح فيها ولا نور عليها، فإنّها حينئذٍ تُلَفُّ كما تلف الخرقة البالية ويضرب بها وجه صاحبها والعياذ بالله.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «والنّاس في الصّلاة على مراتب خمسة:

إحداها: مرتبة الظالم لنفسه المفرّط وهو الذي انتقص من وضوئها، ومواقيتها، وحدودها، وأركانها.

الثاني: من يحافظ على مواقيتها وحدودها وأركانها الظّاهرة ووضوئها، لكن قد ضيَّع مجاهدة نفسه بالوسوسة فذهب مع الوساوس والأفكار.

الثّالث: من حافظ على حدودها وأركانها وجاهد نفسه في دفع الوساوس والأفكار فهو مشغول في مجاهدة عدوّه لئلا يسرق من صلاته فهو في صلاة وجهاد.

الرّابع: من إذا قام إلى الصّلاة أكمل حقوقها وأركانها وحدودها واستغرق قلبه مراعاة حدودها لئلا يضيع منها شيء بل همّه كلّه مصروف إلى إقامتها كما ينبغي.

الخامس: من إذا قام إلى الصّلاة قام إليها كذلك، ولكن مع هذا قد أخذ قلبه ووضعه بين يدي ربه سبحانه وتعالى ناظراً بقلبه إليه مراقباً له ممتلئاً من محبته وتعظيمه كأنه يراه ويشاهده فهذا بينه وبين غيره في الصلاة أفضل وأعظم مما بين السماء والأرض».

(1) أخرجه مالك (الموطأ) 66 عن أبي الزناد. وأحمد 2/460 (9933)، والبُخاري 608، ومسلم 788. (إن يدري) أي لا يدري.

فالقسم الأوّل: معاقب، والثّاني: محاسب، والثّالث: مُكَّفر عنه. والرّابع: مثاب. والخامس: مقرَّب من ربّه لأنّ له نصيباً ممن جعلت قرّة عينه في الصلاة فاستراح بها كما كان رسول الله ﷺ يقول: «**أرحنا يا بلال بالصّلاة**» رواه أبو داود[1].

ويقول: «**وجُعِلَت قُرَّةُ عَينِي في الصَّلاة**»[2]، ومن قرَّت عينه بالله قرَّت به كلّ عين، ومن لم تقرّ عينُهُ بالله تقطَّعت نفسه على الدّنيا حسرات. وإنّما يَقْوَى العبدُ على حضوره في الصّلاة واشتغاله فيها بربّه إذا قهر شهوتَه وهواه، وإلّا فقلبٌ قد قهرته الشّهوة، وأسره الهوى، ووجد الشيطان فيه مقعداً تمكّن فيه، كيف يخلص من الوساوس والأفكار. انتهى[3].

(فعليك) أيّها المصلّي **(بدوام الخشوع فيها)** وذلك باستجلاب أسبابه وسنسوق بعض الخطوات التي كنا وضعناها في كتابنا «كيف تكون عبداً خاشعاً»:

1 ـ مراقبة الله تعالى في جميع الأحوال.

2 ـ أكل الحلال الطيّب، واجتناب الحرام، فالحلال بناء والحرام هدم.

3 ـ الاستعداد النّفسي للعبادة.

4 ـ إحضار النية والإخلاص عند الوضوء والاغتسال.

5 ـ أخذ الزّينة قبل الصّلاة، واجتناب الألبسة التي تشغلك أو تشغل

---

(1) رواه أبو داود (4987)، وتقدم الحديث بألفاظ أخر، وانظر الوابل الصيب لابن القيم (38).

(2) رواه النسائي ـ (3878) ـ (12/288) وأحمد ـ (11845) ـ (24/391) وصححه الألباني في سنن النسائي برقم (3940). والحاكم في المستدرك وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، قال الذهبي قي التلخيص: على شرط مسلم.

(3) الوابل الصيب من الكلم الطيب (23).

غيرك في الصلاة، وقد بوَّب كثير من الأئمة في كتبهم عن وجوب إزالة ما يلهي المصلي عن الخشوع[1].

6 ـ قطع الشّواغل قدر المستطاع، كالاحتقان بأحد الأخبثين، أو الصّلاة وقت الهجير وشدّة الحرّ أو البرد، أو الأشياء التي يراها أو يسمعها، وترك الاختصار (أي وضع اليد على الخاصرة)، أو فرقعة الأصابع ونحو ذلك.

7 ـ استحضار الوقوف بين يدي الله تعالى وأنّه إذا أقبل على صلاته أقبل الله عليه.

8 ـ وضع السّترة بين يديّ المصلّي.

9 ـ تمعن العبد في تكبيرة الإحرام، وتذوّق معناها لأنّ الله أكبر من كلّ كبير.

10 ـ قراءة دعاء الاستفتاح وتنويعه، وقراءة الاستعاذة في بداية الصّلاة.

11 ـ تدبّر القراءة وتفهم التّلاوة، مع حسن التّرتيل، وإعطاء الحروف حقّها ومستحقّها، مع حسن الوقوف والابتداء، وتنويع السّور والآيات، فإنّ من اعتاد قراءة سورة واحدة أو سورتين لا يبالي بمعناهما.

12 ـ سكون الجوارح، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى، والنّظر إلى موضع السجود.

13 ـ عدم الالتفات في الصلاة لغير ضرورة مُلِحّة.

14 ـ تنويع أذكار الركوع والسجود الواردة، فإنّ القلب عادة يلتفت إلى الجديد.

---

(1) انظر فتح الباري (1/482)، والشرح الكبير (1/309)، وسبل السلام للصنعاني (2/28)، وشرح النووي على مسلم (5/44).

15 ـ تذكر الموت في الصلاة: لقوله ﷺ: «**اذكر الموت في صلاتك، فإنّ الرّجل إذا ذكر الموت في صلاته لحريّ أن يحسن صلاته، وصلّ صلاة رجل لا يظنّ أنّه يصلّي غيرها**»[1].

وفي هذا المعنى أيضاً: وصية النبي ﷺ لأبي أيّوب رضي الله عنه لما قال له: «**إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ**» رواه أحمد[2]. يعني: صلاة من يظنّ أنّه لن يصلي غيرها، وإذا كان المصلي سيموت ولا بدّ، فإن هناك صلاة مّا هي آخر صلاة له، فليخشع في الصّلاة التي هو فيها، فإنه لا يدري: لعلها تكون هذه هي، وواظب على هذا الدعاء:

«**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا**» رواه مسلم[3].

ولذلك إذا كانت صلاتك خاشعة (**فإنها تنهـ**)**ـك** (**عن الفحشاء والمنكر**) وتلك بفضل ثمرة عظيمة لا يقْدُرُ قدرَها إلا من ذاق حلاوتها (**بسبب الخشوع فيها. فاستعن بالله إنه خير مستعان**) أي فاطلب من الله تعالى الإعانة أي: التقوية على ذلك إذ لا يطلب ذلك إلا من الله تعالى فإنه خير مستعان وبالله التوفيق.

---

(1) السلسلة الصحيحة للألباني 1421، ونقل عن السيوطي تحسين الحافظ ابن حجر رحمه الله لهذا الحديث.

(2) رواه أحمد (23498)، وابن ماجه (4171)، وهو في صحيح الجامع رقم: (742).

(3) أخرجه مسلم (1848)، ولفظ (وما استقلت به قدمي) أخرجه أحمد (268/2) (960)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (2143). من حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه.

مراتب الهيئات التي تؤدى بها الصلاة:

(للصلاة المفروضة سبعة أحوال مرتبة تؤدى عليها أربعة منها على الوجوب، وثلاثة على الاستحباب.

فالتي على الوجوب: أولها القيام بغير استناد ثم القيام باستناد، ثم الجلوس بغير استناد، ثم الجلوس باستناد. فالترتيب بين هذه الأربعة على الوجوب إذا قدر على حالة منها وصلى بحالة دونها بطلت صلاته. والثلاثة التي على الاستحباب هي: أن يصلي العاجز عن هذه الثلاثة المذكورة على جنبه الأيمن، ثم على الأيسر ثم على ظهره. فإن خالف في الثلاثة لم يبطل صلاته.

والاستناد الذي تبطل به صلاة القادر على تركه هو الذي يسقط بسقوطه، وإن كان لا يسقط بسقوطه فهو مكروه.

وأما النافلة فيجوز للقادر على القيام أن يصليها جالساً، وله نصف أجر القائم. ويجوز أن يدخلها جالساً ويقوم بعد ذلك أو يدخلها قائماً ويجلس بعد ذلك إلا أن يدخلها بنية القيام فيها فيمتنع جلوسه بعد ذلك).

الغريب:

الأحوال: جمع حال: ما كان عليه الإنسان أو الحيوان من هيئة وصفات.

الاستناد: إلى كذا: أي الاعتماد عليه، ـ استند إلى الله تعالى: لجأ إليه، اعتمد عليه، استند إلى الحائط: اتكأ عليه.

العاجز: فاقد القدرة على الفعل.

الأجر: الثواب والجمع أجور، الثواب والمكافأة.

الشرح والأدلة:

قوله: **(للصّلاة المفروضة سبعة أحوال مرتبة تؤدّى عليها، أربعة منها على الوجوب، وثلاثة على الاستحباب، فالتي على الوجوب أولها: القيام**

بغير استناد، ثم القيام باستناد، ثم الجلوس بغير استناد، ثم الجلوس باستناد، فالترتيب بين هذه الأربعة على الوجوب إذا قدر على حالة منها وصلى بحالة دونها بطلت صلاته).

الشرح والأدلة:

شرع المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل يتكلّم عن صلاة المريض، وخلاصة ما ذكره في هذا الفصل أنّ مراتب الصّلاة سبع.

أربع منها على الوجوب كما قال، وثلاثة على الاستحباب، فالتي على الوجوب: أن يصلي قائماً دون أن تحصل له مشقة تمنعه من القيام، فإذا حصلت له مشقة من مرض يمنعه من القيام مستقلًا انتقل إلى المرتبة الثانية وهي أن يصلي قائماً مستنداً إلى شيء يسنده ويعينه على القيام، فإن عجر عن القيام مستنداً انتقل إلى المرتبة الثالثة وهي أن يصلي جالساً مستقلاً غير معتمد على شيء، فإن حصلت له مشقة انتقل إلى المرتبة الرابعة وهي أن يصلي جالساً معتمداً أو مستنداً إلى شيء.

ولا يصحّ أن يعتمد على حائض ولا على جنب خلافاً لأشهب، وعلى الأول فإن استند لهما أو لأحدهما وصلّى أعاد في الوقت قاله ابن القاسم. والعلة في الإعادة على ما قاله عياض كون المصلّي باشر النّجاسة في أثواب الحائض والجنب فكأنه صلّى عليهما، قال ابن بشير: العلة في ذلك بعدهما عن الصلاة بخلاف غيرهما.

فعلى هذا أن من كان قادراً على حالة الاستقلال وانتقل إلى حالة دونها فصلاته باطلة، ويعيدها أبداً كما قال المصنف رحمه الله تعالى، ودليل ذلك كله قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فجعل القيام ركناً في الصلاة فإن لم يستطع استقلالاً أو مستنداً ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ واستطاعته حينئذٍ أن ينتقل إلى الأدنى وهو الجلوس استقلالاً فإن لم يقدر اعتمد على شيء، وكذلك حديث عمران بن حصين ﵁ قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ عن الصّلاة؟ فقال: «**صلّ قائماً فإن لم تستطع**

فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» البخاري[1].

قال ابن بطال: «هذا الحديث في صلاة الفريضة، والعلماء مجمعون أنه يصليها كما يقدر حتّى ينتهى به الأمر إلى الإيماء على ظهره أو على جنبه كيفما تيسر عليه، فإن صلى على جنبه كان وجهه إلى القبلة على حسب دفن الميت، وإن صلى على ظهره كانت رجلاه في قبلته ويومئ برأسه إيماء... ويدل أنّ القيام لا يسقط فرضه إلّا بعدم الاستطاعة، ثمّ كذلك القعود، فإذا لم يقدر على القعود انتقل فرضه إلى الإيماء على جنب أو كيف تهيأ له، حتّى يسقط عنه ذلك عند عدم القدرة فيصير إلى حالة الإغماء لا يلزمه شيء. وحديث عمران هذا تعضده الأصول ولا يختلف الفقهاء في معناه»[2].

تنبيه: من صلّى جالساً فإنّه يتربّع كالمتنفل جالساً لأنّ تربعه ينوب له عن قيامه وقيل: أن يجلس للتّشهد من غير تربع واختاره بعضهم وقد ورد في حديث عَائِشَةَ ﵂ قالَت: «رَأَيتُ النّبيَّ ﷺ يُصَلي مُتَرَبِّعاً» رَواه النسائي وَصَحّحَهُ الحاكِمُ ورواه البيهقي بإسناد قوي، وعلى الأول فإنه يغير جلوسه بين السجدتين وذلك بأن يثني رجله اليمنى ويجعل بطون أصابعهما إلى الأرض كما في التشهد.

ص (**والثلاثة التي على الاستحباب هي أن يصلّي العاجز عن الثلاثة المذكورة على جنبه الأيمن ثم على الأيسر، ثم على ظهره فإذا خالف في الثلاثة لم تبطل صلاته**).

الشرح والأدلة:

أمَّا الثلاثة المستحبة إن لم يقدر على حالة من الحالات الأربعة

---

(1) خ(1117)، د(952)، س(3/2/224)، ت(372).

(2) شرح البخاري لابن بطال (3/103).

المتقدمة فإنه يستحب له أن يبدأ بالجنب الأيمن يدير وجهه إلى القبلة كما يوضع الميت في لحده، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة هذا قول ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون، ومذهب المدونة التسوية بين الظهر والجنب الأيسر، وتؤول على أنه أراد تقديم الأيسر على الظهر ولابن القاسم أيضاً تقديم الظهر أولاً، فإن لم يقدر فعلى جنبه الأيمن فإن لم يقدر فعلى جنبه الأيسر، قوله: فإذا خالف في الثلاثة لم تبطل صلاته لأن حكم هذه الثلاثة الاستحباب كما تقدم بخلاف الحالات التي على الوجوب وبالله التوفيق.

ص **(والاستناد الذي تبطل به صلاة القادر على تركه هو الذي يسقط بسقوطه وإن كان لا يسقطه فهو مكروه).**

الشرح والأدلة:

يعني أنه إذا استند القادر على الاستقبال وكان بحيث لو أزيل العماد أي الشيء الذي استند إليه لسقط المصلي بسقوطه، فهذا الاستناد الذي تبطل به صلاته القادر على تركه، فإن كان لا يسقط بزوال العماد أي الشيء الذي استند إليه فصلاته صحيحة على أنها مكروهة نص على ذلك ابن شاس.

تنبيه: إذا عجز المصلي عن القيام أو عن الركوع والسجود فإنه يصلي إيماء، أي: يأتي بالذي استطاع من صلاته ويشير إلى العاجز عنه، ويكون إيماؤه إلى السجود أخفض من الركوع.

فروع: **(الأول)** قال المازري: فإن زاد على ما أمر به مثل من بجبهته قروح تمنعه من السجود عليها، فإنه مأمور بالإيماء ولا يسجد على أنفه قاله ابن القاسم فإن سجد على أنفه فقال أشهب: يجزيه لأنه أتى بالمطلوب وزيادة.

(الثاني) أن المريض إذا كان يستطيع القيام والركوع والرفع منه

والسجود والجلوس لكنه إذا جلس لا يستطيع النهوض إلى القيام، فقيل: يصلي الأولى قائماً بكمالها ويتم بقية الصلاة جالساً وإليه مال التونسي، وقيل: يصلي الثلاثة الأول إيماء، أي يومئ بركوعها وسجودها وهو قائم ثم يركع ويسجد في الرابعة ويلزم على الأول والإخلال بالركوع من ثلاث ركعات، وعلى الثاني الإخلال بسجود ثلاث ركعات، ورجح الأول بأن المكلف مطلوب أولاً بفعل ما قدر عليه حتّى يتحقق عجزه لأن تركه شيئاً مع القدرة عليه لما يأتي به من بعد من باب المظنون على المقطوع به.

(الثالث) إذا عجز عن قراءة جميع الفاتحة في حال القيام ولم يعجز عنها في حال الجلوس لدوخة أو غيرها، فالمشهور الجلوس لأن القيام إنما وجب لها، فإذا لم يقدر أن يقف لها سقط.

(الرابع) إذا خف المعذور أي: وجد في نفسه قوة انتقل إلى الأعلى أي: فإن كان جالساً قام، وإن مستنداً استقل، وإن كان يصلي إيماء ركع وسجد.

(الخامس) إذا عجز المريض عن جميع أفعال الصلاة وأقوالها ولم يقدر إلا على النية فقط أو عليه مع الإيماء بطرفه فقال المازري وابن بشير: لا نص في المذهب ومقتضاه ـ أي المذهب ـ وجوب الصلاة فيومئ بطرفه أو حاجبه ويكون مصلياً بذلك مع النية ابن بشير، وقد طال بحثنا على مقتضى المذهب في هذه المسألة والذي عولنا عليه في المذكرات مذهب الشافعي وذلك في وجوب الصلاة بالإيماء بطرفه أو حاجبه.

(السادس) أن قادح الماء من عينه إن علم أن ذلك يؤديه إلى الجلوس جاز له القدح، وإن علم أنه يؤديه إلى الاستلقاء منع من فعل ذلك ابن القاسم فإن فعل ذلك أعاداً أبداً، وروى ابن وهب التسهيل في ذلك وجوزه أشهب وصحح عذره بعض الأشياخ بأن التداوي مباح فينبغي أن لا يعيد الصلاة، وعلله بتردد النجح وأجيب بأن المبرئ يحصل

والتجربة تشهد لذلك، وبالله التوفيق»[1].

أحكام قضاء الصلاة الفائتة:

فصل: **(يجب قضاء ما في الذمة من الصلوات ولا يحل التفريط فيها. ومن صلى كل يوم خمسة أيام فليس بمفرط ويقضيها على نحو ما فاتته إن كان حضرية قضاها حضرية، وإن كان سفرية قضاها سفرية سواء كان حين القضاء في حضر أو سفر.**

والترتيب يبن الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر، واليسير أربع صلوات فأدنى.

ومن كانت عليه أربع صلوات فأقل صلاها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها. ويجوز القضاء في كل وقت. ولا يتنفل من عليه القضاء ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان ولا يجوز له إلا الشفع والوتر والفجر والعيدان والخسوف والاستسقاء.

ويجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوا جماعة إذا استوت صلاتهم.

ومن نسي عدد ما عليه من القضاء صلى عدداً لا يبقى معه شك).

الغريب:

الذمة: **الذِّمَّةُ**: العهْدُ، والأمان، والكفالة، وفي الحديث: «المسلمون تتكافأُ دماؤهم ويسعى بذِمَّتهم أَدناهم».

والذِّمَّةُ الحق والحُرمّة.

والذِّمَّةُ (عند الفقهاء): مَعْنًى يصير الإنسان به أهلاً لوجوب الحقِّ له أو عليه.

---

(1) عمدة البيان.

ويقال: في ذمتي لك كذا. والجمع: ذِمَمٌ.

القضاء: إتمام الشّيء والفراغ منه ولو في وقته كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1].

وفي الاصطلاح: فعل العبادة كلّها خارج الوقت المقدّر لها على الصّحيح في الأداء، في حال كون ذلك الفعل تداركا لشيء علم تقدّم ماأوجب فعله في خصوص وقته، وتدارك الشّيء الوصول إليه.

يحل: من حلّ ضد حرم، مضارعه يحل بكسر الحاء:

فائدة:

قال أحمد بن أجَّمد الشنقيطي ناظماً ما يتعلق بفعل حلَّ:

البيتُ حَلّ بهِ، وحَلَّ عقدته ... بالضمِّ آتيهما[2]واكسِرْ خلافَ حرُمْ
وحَلَّ دَيْنٌ وفي حلَّ العذابُ بِهِ ... وجهانِ قد رويا عن من مَضَى وقدمْ
من لم تُزِلْ جَذْوَةُ المِصْباحِ ظَلْمَتَهُ ... تَطُلْ جهالته ضَبْطَ اللُغَى وَتَدُمْ

التفريط: من فرّط في الشيء ضيعه وتهاون في فعله.

الحضرية: مأخوذة من الحضر وهو مكان الإقامة والاستقرار.

السفرية: مأخوذة من السَّفر بالتحريك مصدر سافر؛ قطع المسافة، سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، وهو أيضاً الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة.

يسير الفوائت: اليسير: القليل، والفوائت: جمع فائتة: وهي ما خرج وقته وفات من الصلوات الخمس.

---

(1) من الآية (10) من سورة الجمعة.
(2) آتيهما: أي المضارع. انظر طرة العلامة ولد الزين، تحقيق عبدالرؤوف علي (ص41).

الضحى: بضم ففتح، انبساط الشّمس وامتداد النّهار.

الشفع: الشّفع: يقال شفعت الشّيء ضممته إلى الفرد، فالشَّفع معناه الزَّوج ويقال فيه أيضاً: الزَوُّ والزَّكَا.

الوتر: الوِتر: بكسر الواو، الفرد.

العيدان: العيد: ما يعتاد من نوب وشوق وهمّ ونحوه، والعيد كلّ يوم فيه فرح، واشتقاقه من عاد يعود، كأنَّهم عادوا إليه؛وقيل اشتقاقه من العادة لأنَّهم اعتادوه، والجمع أعياد.

الخسوف: ذهاب نور القمر عندما تكون الأرض بينه وبين الشّمس.

الاستسقاء: السين والتاء للاستفعال، ومعناه طلب السقي.

الشرح والأدلة:

(يجب قضاء ما في الذمة من الصلوات ولا يحل التفريط فيها) شرع المصنف رحمه الله تعالى يتكلم عن قضاء الصلوات الفائتة، فبين وجوب سرعة القضاء وعدم التهاون في ذلك على الفور، ولا يجوز التأخير إلا لعذر وهو كذلك في نقل أكثر أهل المذهب حتّى لا يكون مفرطاً لأن المفرط آثم، فقال: يجب على المكلف قضاء أي فعل الصلاة الفائتة أي التي خرج وقتها لتعلقها بذمة صاحبها فلا تبرأ الذمة إلّا بقضاء تلك الفرائض سواء نسيها، أو نام عنها، أو تعمّد تركها، على المعروف من المذهب، بلا خلاف في المنسيّة، وعلى المعروف من المذهب في المتروكة عمداً[1]، وهو قول الجمهور[2]، ولا يحل لمن تذكر صلاة فاتته أن يؤخرها أكثر من ذلك الوقت.

والأصل في ذلك عندهم عموم قوله ﷺ: «**فدينُ الله أحقُ أن يقضى**».

---

(1) مناهج التحصيل للرجراجي (1/467 ـ 469).

(2) مراتب الإجماع لابن حزم (30 ـ 37).

متفق عليه، وحديث الخندق وهو عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يَسُبُّ كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتّى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «**والله ما صليتها**» فقمنا إلى بطحان[1]، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلّى الظهر بعدما غربت الشّمس ثمّ صلّى بعدها المغرب» البخاري[2]، وحديث أبي جمعة حبيب بن سباع[3] رضي الله عنه: «أنّ النّبي ﷺ عام الأحزاب صلّى المغرب فلما فرغ قال: **هل علم أحد منكم أني صليت العصر**، فقالوا: يا رسول الله، ما صلّيتها فأمر المؤذن فأقام الصّلاة فصلّى العصر ثمّ أعاد المغرب» رواه أحمد والطبراني[4].

وما رواه مسلم (684) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً أو نامَ عَنْها فَكَفَّارَتُها أنْ يُصَلِّيها إذا ذَكَرَها**»، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «**أَمَا إنه ليس في النّوم تفريط، إنّما التّفريط في اليقظة على من لم يصلّ الصّلاة حتّى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فلْيُصَلِها حين ينتبه لها**» رواه أبو داود[5].

وإذا امتنع من قضاء المنسيات فإنّه يستتاب فإن تاب وإلّا قتل[6].

---

(1) بطحان: وهو واد يجري بصحراء المدينة.

(2) رواه البخاري (571)، ومسلم (631).

(3) أبو جمعة الأنصاري، أو الكناني، أو القاري، يقال: اسمه حبيب بن سباع، و يقال: جنبذ بن سبع، (سكن الشام ثم مصر) صحابي توفي: بعد 70 هـ روى له: عخ (البخاري في خلق أفعال العباد).

(4) أخرجه أحمد (4 / 106) و أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (1 / 174 / 2)، قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري: (وهذا حديث ضعيف الإسناد، وابن لهيعة لا يحتج بما ينفرد به.قال ابن عبد البر: هذا حديث لا يعرف إلا عن ابن لهيعة، عن مجهولين، لا تقوم به حجة. مجمع الزوائد (1/88).

(5) رواه أبو داود (441)، والترمذي (177)، والنّسائي (614)، وأصله في صحيح مسلم (681).

(6) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (1/238)، وانظر شرح التلقين (1/373 ـ 374).

وقيل: لا يقتل على المشهور[1].

واختلف في المتعمّد فقيل: إنّه يقتل بعد الاستتابة، وقيل: لا يقتل مراعاة لمن يقول بعدم وجوب القضاء[2]، إذ هو محل خلاف.

قوله: (**ومن صلى كل يوم خمسة أيام فليس بمفرط ويقضيها على نحو ما فاتته إن كان حضرية قضاها حضرية، وإن كان سفرية قضاها سفرية سواء كان حين القضاء في حضر أو سفر**).

أي: من اجتهد في قضاء صلاته فصلى في كل يوم خمسة أيام فلا يعد بحسب شيوخ المذهب مفرطاً، والصحيح عندي ما قاله ابن أبي زيد رحمه الله تعالى أن يقضيها كيفما تيسر له، لأن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج فقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن 16] وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، على أنني أؤكّد أنّ لله عملاً باللّيل لا يقبله بالنهار، وله عمل بالنهار لا يقبله بالليل.

قوله (**ويقضيها على نحو ما فاتته إن كان حضرية قضاها حضرية،**

---

(1) تنوير المقالة للتتائي (2/296).

(2) وإلى ذلك ذهبَ جماعةٌ من السلف وأهل الظاهر وجمعٌ من مجتهدي العصر أنه لا يلزمه قضاؤها بل لا يُشرع له ولا يمكنه تدارك الصلاة إذا فات وقتها أصلاً، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103].

قالوا: فكما لا يصحُ فعلها قبل الوقت ولا تكون مقبولة فلا يصحُ كذلك فعلها بعد الوقت، وكالحج لا يصحُ في المحرم، قالوا: والقضاءُ لا يجبُ إلا بأمرٍ جديد لقولِ عائشة ﵂: (فنؤمرُ بقضاءِ الصوم ولا نؤمرُ بقضاء الصلاة). متفق عليه، وقد ورد الأمرُ في حق النائم والناسي فبقي العامدُ على الأصل وهو عدم لزوم القضاء حتّى يأتيَ خلافه، واستدلوا كذلك بقوله ﷺ: «**من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». متفقٌ عليه.

قالوا والصلاة بعد الوقت ليست من أمره ﷺ فتكونُ رداً، وقد أطال ابن القيم النفسَ جداً في سوق أدلة الطائفتين ورجح القول بعدم القضاء في كتاب الصلاة فراجعه إن شئت، وعليه بالتوبة والاستغفار وكثرة النوافل عسى الله أن يجبر كسره بذلك.

وإن كان سفرية قضاها سفرية سواء كان حين القضاء في حضر أو سفر).

أي: يجب عليه أن يقضيها على الصفة التي فاتته تلك الصلاة فإن فاتته سفرية وهي من الصلوات الرباعية قضاها ركعتين لأنها سنة المسافر، وإن فاتته الصبح أو المغرب قضاها على هيئتها وصفتها أيضاً من إعداد الركوع والسّجود وهيئاتها من إسرار وجهر، ويقنت إن كان صبحاً، ويقيم لكلّ صلاة، وإن نسيها حضرية قضاها كذلك حضرية، وذلك لحديث أبي قتادة ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الفجر حتّى طلعت عليهم الشمس قال: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالُ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رواه مسلم[1].

وإذا اختلف وقت القضاء ووقت الفوات بالصحة والمرض، فإنه يعتبر وقت القضاء، فإذا فاتته في الصّحة وكان في وقت القضاء مريضاً لا يقدر إلّا على النية فقط أو مع الإيماء بالطرف، فإنه يقضيها بالنية أو النية والطرف، ولا يؤخرها لاحتمال موته، وإذا كفى هذا في الأداء فيكفي في القضاء بالأولى.

قوله: **(والتّرتيب بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر، واليسير أربع صلوات فأدنى.**

ومن كانت عليه أربع صلوات فأقلّ صلاها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها).

أي: أنه يجب على المصلي حال قضائه أن يرتب بين الحاضرة وبين يسير الفوائت وهي أربع صلوات[2]، فيقدمهنّ على الصّلاة الحاضرة وجوباً، على المشهور[3]، لحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: «حُبسنا

(1) رواه أحمد، ومسلم (681).

(2) المدونة (216/1)، وانظر البيان والتحصيل (304/1).

(3) المدونة (216/1)، والنوادر لابن أبي زيد (334/1 ـ 335).

يوم الخندق عن الصّلاة حتّى كان بعد المغرب بِهَوِيٍّ من اللّيل كُفِينا، وذلك قول الله ﷻ ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[1]؛ قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظّهر فصلّاها فأحسن صلاتها كما كان يصلّيها في وقتها، ثمّ أمره فأقام العصر فصلّاها فأحسن كما كان يصلّيها في وقتها، ثمّ أمره فأقام المغرب فصلّاها كذلك، وذلك قبل أن ينزل الله صلاة الخوف ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ﴾[2]، مالك في الموطأ مرسلاً من طريق سعيد بن المسيّب[3].

وعن جابر رضي الله عنه «أنّ النّبيّ ﷺ شُغل يوم الخندق عن صلاة العصر فصلّاها بعد ما غربت الشّمس ثمّ صلّى المغرب بعدها» البخاري[4].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه «أنّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتّى ذهب من اللّيل ما شاء الله..» الترمذي[5].

قال الحافظ[6]: قال اليَعْمُرِيّ: من النّاس من رجّح ما في الصّحيحين، وصرّح بذلك ابن العربي فقال: إنّ الصّحيح أنّ الصّلاة الّتي شغل عنها واحدة وهي العصر، قال الحافظ: ويؤيّده حديث مسلم «شغلونا عن الصّلاة الوسطى صلاة العصر»، قال: ومنهم من جمع أنّ الخندق كانت وقعته أيّاماً فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، وهذا أولى، والحديث فيه من الفوائد؛ ترتيب الفوائت، والأكثر على وجوبه مع الذّكر لا مع النّسيان...، ويجب قضاؤها على التّارك لها عمداً بالخطاب الأوّل فإنّه قد خوطب بالصّلاة، وترتّبت في ذمّته فصارت ديناً عليه، والدَّين

(1) الآية 25 من سورة الأحزاب.
(2) الآية 239 من سورة البقرة.
(3) رواه حم (3/25) س(1/2/17)، ومالك في الموطأ مرسلاً من طريق سعيد بن المسيّب (1/525).
(4) خ(596)، م(1428).
(5) ت (179)، وس(1/2/12).
(6) الفتح (2/83).

لا يسقط إلّا بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها، ويسقط عنه الطّلب بأدائها. . اهـ. وهذا هو مذهب الجمهور[1].

ويدخل في الفائتة اليسيرة ما لو كان عليه الظهر والعصر أو المغرب والعشاء، ولم يبق من الوقت إلّا ما يسع الأخيرة، فيجب تقديم الأولى، فإن خالف وقدّم الحاضرة صحّت مع الإثم في العمد دون النّسيان، ولا يتأتّى هنا إعادة لخروج الوقت.

قوله (ومن كانت عليه أربع صلوات فأقلّ صلاها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها).

يعني: أنّ من عليه يسير الفوائت يجب عليه أن يقدمها على الحاضرة وإن لزم على ذلك أنّه يفعل الحاضرة بعد خروج وقتها وما ذكر من تقديم اليسيرة على الحاضرة إذا ضاق الوقت عن إدراك الحاضرة هو المشهور[2]. وقال ابن وهب: يبدأ بالحاضرة. وما ذكره من الترتيب بين اليسيرة والحاضرة هل هو واجب شرط أو واجب غير شرط؟ والثاني هو المشهور والأول رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك[3]، وهو ظاهر المدونة عند سند وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا خالف ما أمر به بأن قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة، فعلى الشرطية يعيد الحاضرة أبداً، وعلى مقابله يعيدها ما دام الوقت الضروري باقياً، ففي الظهرين إلى الغروب، وفي العشاءين إلى طلوع الفجر، وفي الصبح إلى طلوع الشمس.

ومفهومه أن من كانت عليه أكثر من أربع صلوات من الفوائت التي عليه وهي على ما قال الشيخ ابن أبي زيد خمس فما فوق، وعلى ما شهره

---

(1) انظر فتح الباري (2/84 ـ 85)، والإحكام في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف)، ونيل الأوطار (1/6) باب قضاء الفوائت، دار الفكر؛ في أدلة القائلين بالقضاء والمناوئين لهم برد ما استدلوا به.

(2) التوضيح (3/923).

(3) التوضيح (3/921)، وانظر مناهج التحصيل للرجراجي (1/453).

المازري ست فما فوق[1]، بدأ بما يخاف فوات وقته فإن لم يخف فوات وقت الحاضرة فإنّه يبدأ بالمنسيات وهذا القول لابن حبيب والمعتمد ما رواه ابن القاسم أنّه يبدأ بالحاضرة مطلقاً ضاق الوقت أو اتسع، لكن وجوباً عند ضيق الوقت وندباً عند اتساعه[2].

ويجوز القضاء في كل وقت ولو كان طلوع شمس أو غروبها أي ولو كانت الأوقات المقضي فيها أوقات نهي لأنها فريضة لا يجوز تأخيرها إذا ذكرها، ولو كان مع الإمام **فإنه يتم معه لأنها من مساجين الإمام**[3]، **ثم يقضيها ويعيد التي صلى وذلك** لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قالّ: «**من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصلّ التي هو فيها ثم ليصلّ التي ذكرها ثمّ لْيُعِد التي صلّى مع الإمام**» رواه الدارقطني والبيهقي[4]، ورواه مالك عن نافع موقوفاً على ابن عمر وصححه الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما، ورجّح بعض الحفاظ المرفوع[5]، ولقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشّمس فقد أدرك العصر...**» البخاري[6]، فدل على جواز صلاة الفريضة ولو كانت الشمس إلى الغروب، وكذلك الحديث المتقدم.

---

(1) شرح التلقين (2/730)، مناهج التحصيل (1/463).

(2) المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة للمؤلف.

(3) ونظمها بعضهم بقوله:

مساجن الإمام فيها اشْتُهِرَا أربعة مَنْ لِلرُّكوع كَبَّرَا
ونسيَ الإحرامَ، أو مَنْ ذَكَرَا صلاةً، أو وتراً، كذا الضّحْكُ جَرى

(4) الدارقطني (ص162)، وصوب وقفه البيهقي: 2/221 ، والطحاوي: ص270، قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد ابن هشام المستملي لم أجد من ذكره. اهـ.
وكذلك صوب وقفه الحافظ ابن حجر في التلخيص: وقال: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ اِبْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِع.

(5) وليس مذهب الأحناف على إطلاقه فقدْ قال صاحب بداية المبتدئ: ولا بأس أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت. انظر الهداية في شرح البداية (1/44).

(6) البخاري (531)، ومسلم(608).

حكم التنفل لمن عليه القضاء:

قوله (**ولا يتنفل من عليه القضاء ولا يصلّي الضّحى ولا قيام رمضان ولا يجوز له إلّا الشفع والوتر والفجر والعيدان والخسوف والاستسقاء.**

ويجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوا جماعة إذا استوت صلاتهم.

ومن نسي عدد ما عليه من القضاء صلى عدداً لا يبقى معه شك).

الشرح والأدلة:

أي: ولا يسن لمن عليه القضاء أن يتنفل النوافل المطلقة إلا السنن المؤكدة وهي ركعتا الفجر والشفع والوتر والعيدين والخسوف والاستسقاء.

ويجوز لمن فاتتهم صلوات بحيث أنهم قد اشتركوا في صفتها أن يصلوا جماعة لفعل النبي ﷺ ذلك يوم الخندق كما تقدم بيانه والحمد لله.

وأما من نسي عدد الصلوات الفائتة فإنه يلزمه حينئذٍ أن يصلي بقدر ما يزول معه الشك من نفسه أنه لم يبق في ذمته دين.

باب في السهو

(**وسجود السهو في الصلاة سنة**).

الغريب:

السّهو: الغَفلةُ والذُّهولُ عن الشيء.

الشرح والأدلة:

مشروعية سجود السهو:

سجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.

وأسباب سجود السهو ثلاثة:

الزيادة، والنقص، والشك.

وفرق مالك في المشهور من قوله بين الأقوال والأفعال، فقال: إن كان من نقصِ فعلٍ فهو واجب لقوة الفعل وشرط من شروط صحة الصلاة، وإن كان من نقصِ قولٍ فهو سنة والنقص على ثلاثة أقسام: قسم لا ينجبر بالسجود وقسم ينجبر بالسجود، وقسم لا سجود فيه.

فالركن لا ينجبر بالسجود وإنما ينجبر بالإتيان به.

والسنة تنجبر بالسجود.

والفضيلة لا سجود لها ومن سجد لها بطلت صلاته.

والجبر إنما يقع بسجدتين قبل السلام لجبر الناقص من السنة والدليل على عمومه قوله ﷺ: «**من زاد في صلاته أو نقص فليسجد سجدتين**» متفق عليه[1] من حديث ابن مسعود ﷺ، وقوله: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتانِ**» أبو داود[2].

قال الغماري رحمه الله تعالى: ـ فائدة ـ ورد حديث صحيح في التّفريق بين سجدتي السّهو للنّقص والزّيادة كما هو المذهب أخرجه الطّبراني في الأوسط من حديث عائشة ﷺ ـ أنّ النّبيّ ﷺ سها قبل التّمام، فسجد سجدتي السّهو قبل أن يسلّم وقال: «**من سها قبل التّمام سجد سجدتي السّهو قبل أن يسلّم؛ وإن سها بعد التّمام سجد سجدتي السّهو بعد أن يسلّم**»[3]. اهـ.

(1) البخاري (1174) بمعناه، ومسلم (572) واللفظ له.

(2) أبو داود (1038)، ق(1219).

(3) لكنه من رواية عيسى بن ميمون وهو مختلف فيه وقد ضعّفه الأكثرون، انظر مسالك الدلالة لأحمد بن الصديق الغماري ص(64)، وانظر الحديث في المجمع (2/156). قال الحافظ في التقريب: ضعيف من السادسة، وانظر الضعفاء (3/387) للعقيلي، وميزان الاعتدال للذهبي (3/327).

وحكمه السنية على المشهور ولا فرق بين القبلي والبعدي، وفي الطراز وجوب البعدي، قاله التّتائي[1]، وحكى ابن الحاجب في وجوبه قولين[2]، وأشار ابن بشير إلى القولين في تعليله، القول بالبطلان وعدمه إذا ترك اللتين قبل السلام حتّى طال[3]، ورجح القاضي عبدالوهاب الوجوب[4].

وقال ابن عبدالسلام التحقيق عدم وجوبه لأن سببه غير واجب، قال في التوضيح: وقد يعترض على ابن عبدالسلام بوجوب الهدي في الحج عما ليس بواجب.

(فللنقصان) من سنن الصلاة المؤكدة وهي التي أشار إليها الناظم بقوله:

سِينَانِ شِينَانِ كذا جِيمَانِ   تاءانِ عددُ السُّنَنِ الثَّمَانِ

سينان: السر والسورة، وشينان: التشهد الأول والأخير؛ وجيمان: الجهر والجلوس للتشهد، وتاءان: التكبير والتسميع[5].

فـ**(يسجد)** حينئذٍ **(سجدتان قبل السلام)** أي **(بعد تمام التشهدين)** أي: بعد أن يتشهد تشهد الصلاة ثم يسجد سجدتين وهو على حاله من الجلوس ويتشهد التّشهد الثاني للسّجدتين ويسلّم وهذا معنى قوله **(يريد**

---

(1) تنوير المقالة (2/259 ـ 260)، وشرح الرسالة لزروق (1/296).

(2) جامع الأمهات (101).

(3) المذهب (1/320).

(4) الإشراف (1/276 ـ 277) ودلل على قوله فانظره هناك.

(5) الدر الثمين والمورد المعين (317). فالسينان السورة والسر لأن السين أول حرف فيهما، والشينان التشهد الأول والآخر رمز لهما بأول حرف من أصول الكلمة إذ لو اعتبر الزائد لا التبس بالتحميد والتكبير المشار لهما بالتاءين ولم يعكس ذلك لاتخاذ أول الأصول في الأولين وتعدده في الآخرين والجيمان الجهر والجلوس للتشهد.

بعدهما تشهد آخر)، (و) أما إن كان في الصّلاة زيادة سواء فعلية أو قولية من جنس الصّلاة فإنّه حينئذٍ يكون **(للزيادة سجدتان بعد السلام)** ثم **(يتشهد بعدهما)** أي: يأتي بالتحيات **(ويسلم)** تسليمة **(أخرى)** غير تسليمة التّحلل من الصلاة. هكذا في المدونة وفي الرسالة ونقله في النوادر عن ابن القاسم عن مالك لأن من سنة السلام أن يكون عقب تشهد كما تقدم في القبلى.

والذي يظهر من خلال البحث أن التشهد قبل السلام لسجدتي السهو لا يلزم حتّى لا يكون ثمت تشهدان، وأمّا بعد السّلام فيتشهد وفي كلا الحالين الصلاة جائزة، وفي ذلك قال ابن أبي زيد: وقيل لا يعيد التّشهد، قلت: وهو مرويّ عن مالك أيضاً[1]، واختاره عبدالملك[2]، لأنّ طريقة الجلوس الواحد لا يتكرّر فيه التّشهد مرّتين، وهو مروي عن أنس والحسن وعطاء أنّه ليس فيهما تشهد ولا تسليم[3].

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو فقال بعضهم: يتشهد فيهما ويسلم. وقال بعضهم: ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد. وهو قول أحمد وإسحاق قالا إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد[4].

(ومن نقص) في صلاته كأن ينقص سورة ونحوها من السّنن المؤكدة **(وزاد)** في صلاته قياماً أو ركوعاً أو غيرهما مثلاً وكان ذلك سهواً فالحال هذه قد اجتمع له زيادة ونقصان فمعلوم أنه إذا اجتمع السّالب والموجب قدم أثر السالب، والسالب هنا النقص ولا تتم الصلاة إلّا بجبرانه، فحينئذٍ

---

(1) قال ابن عبد البر: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد وبهذا قالت طائفة من أصحاب مالك، ورووه أيضاً عن مالك، الاستذكار (1/527).

(2) مواهب الجليل (2/290).

(3) رواه عن أنس والحسن وقتادة البخاري تعليقاً، ووصله عبق كما في مصنف عبدالرزاق (2/315).

(4) الجامع الصحيح للترمذي (التشهد في سجدتي السهو) عند حديث رقم (395).

يلزمه أن يـ(**سجد قبل السلام**) على المشهور من المذهب، لأن القاعدة إذا اجتمع نقص مع زيادة سجد لهما قبل السلام كما أشرنا لذلك وذكره ابن العربي، وفي العتبية يسجد بعد السلام.

قال القاضي عبدالوهاب[1]: «وإنما قلنا إنه إذا اجتمع زيادة ونقصان سجد لهما قبل السلام، فلأنّه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

إمّا ألا يسجد أصلاً وذلك غير جائز بالاتفاق، أو أن يسجد أربع سجدات، وذلك غير جائز لأنه خلاف للأصول، أو أن يُغلّب أحدَها فكان النّقصان أولى بالتغليب لأنه جبران، وسجود الزيادة شكر وإرغام للشّيطان، ولا يجوز أن يؤتى بسجود الشّكر على ترك صلاة ناقصة، ولا أن يرغم الشيطان بترك الصلاة ناقصة غير مكتملة فلذلك وجب تغليب النقصان» اهـ.

قال ابن عبد البر[2]: قال مالك وأصحابه: كلّ سهو كان نقصاناً في الصّلاة فالسجود له قبل السلام على حديث ابن بحينة ﵁ في هذا الباب، وكلّ سهو كان زيادة فالسجود له بعد السلام على حديث أبي هريرة ﵁ في قصة ذي اليدين.

وحديث ابن بحينة ﵁ هو: أنهُ قال: «صلّى لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ رَكعتين من بعضِ الصّلواتِ، ثمَّ قام فلم يَجلِسْ، فقامَ النّاسُ معهُ؛ فلما قَضىٰ صَلاتَهُ ونَظَرْنا تسليمَهُ كَّبَر قبل التّسليمِ فَسجدَ سَجدَتينِ وهوَ جالسٌ، ثمَّ سَلَّم»[3].

وأما حديث أبي هريرة ﵁ في قصّة ذي اليدين ﵁ «أنه عليه

(1) المعونة (107/1)، وانظر المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة للمؤلف.

(2) المصدر السابق (ص526)، وانظر المدونة (220/1)..

(3) قال الحافظ في الفتح (93/3): (فيه مشروعية سجود السهو، وأنه سجدتان.. وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود.. واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة).

الصلاة والسلام صلّى العصر، فسلّم من ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصُرت الصّلاة يا رسول الله أم نسيت؟ إلى أن قال: فقام رسول الله ﷺ فأتمَّ ما بقي من الصّلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس»[1].

وإذا قلنا أنه يسلم منهما فهل يجهر بالتسليم أو يسرّه؟ قولان لمالك. فروى ابن القاسم وابن زياد عنه أنّ المَسَلِّم منهما كالسلام من الفريضة، يعني جهراً وروى غيرهما أنه يسرها كالسلام من الجنازة ابن عبدالسلام وهذا والله أعلم لغير الإمام، وأما الإمام فيجهر به ليقتدى به، وذكر الخلاف في صفة السلام يشعر بأن ثبوت السلام متفق عليه[2].

ص (**ومن نسي السجود القبلي حتّى سلم سجد إن كان قريباً وإن طال أو خرج من المسجد بطل السجود، وتبطل الصلاة معه إن كان عن ثلاث سنن وأكثر وإلّا فلا تبطل صلاته**).

الشرح والأدلة:

يعني: أن من ترتب في ذمته سجود السهو القبلي إلا أنه نسي أن يسجد مكانه وسلم فالعمل حينئذٍ عليه أن يأتي بالسجود البعدي مباشرة إن كان قريباً، وأما إن كان قد طال الوقت بين الصلاة وبين السجود للسّهو والقرب غير محدود على المذهب، وهو مذهب ابن القاسم، وكذلك الطّول، بل مرجعهما إلى العرف[3]، فما قاله العرف يعمل به فيهما[4]، ويحدّ بعدم الخروج من المسجد عند الإمام أشهب[5]، و أمّا إن بَعُدَ تذَكُّرُه له أعاد الصّلاة وجوباً لبطلانها حيث كان مترتّباً عن نقص ثلاث سنن.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) عمدة البيان.

(3) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (1/281).

(4) العرف: هو ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.

(5) انظر المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة للمؤلف.

قال التتائي: كنسيان الجلوس الوسط، أو ثلاث تكبيرات أو تحميدات[1]، وهذا إن كان تركه على جهة السّهو، وأما لو تركه عمداً بطلت الصلاة بمجرد الترك على رأي الأجهوري. وقال السنهوري[2]: لا تبطل إلّا بالطّول، ولو كان الترك عمداً، وفي كلام العدوي لعلّ الأوجه كلام السنهوري لما تقدم من أنّ تأخير القبلي لا يبطل الصلاة ولو كان عمداً حتّى سلم سجد بالقرب وإن تطاول أو خرج من المسجد أجزأته صلاته.

وعن مالك قوله بالصحة مطلقاً، وعن ابن القاسم قوله بالبطلان وعن مالك أيضاً قوله بالبطلان، إن كان عن نقص فعل لا قول وعن ابن قاسم أيضاً قوله بالبطلان إن كان عن نقص الجلوس الوسط أو الفاتحة وإلّا فالصّحة.

(ومن نسي السجود البعدي سجده ولو بعد عام).

يعني: أن من نسي السجود البعدي فإنه يسجد متى ذكره ولو بعد عام قاله في الواضحة، وقال في المدونة ولو بعد شهر. وحكى عبدالحق عن بعض شيوخه أن السجود إذا كان من فريضة سجده في كل وقت وإن كان من نافلة فلا يسجده في وقت تكره فيه النافلة، فإن قلت: لم أمر بالسجود ولو بعد عام وليس هو بفرض والقاعدة أنّ النافلة لا تقضى، قلت: لأنه كان جابراً للفرض أمر به لتبعيته لا لنفسه.

---

(1) انظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (1/130) تحقيق وليد بن حمدان، وتنوير المقالة (2/264)، وهو بمعنى العادة: إلا أن العادة لغة أعم من العرف لإطلاقها على عادة الفرد والجماعة، بخلاف العرف فإنه يختص بعادة الجماعة.

(2) السنهوري هو: سالم بن محمد عز الدين محمد ناصر الدين السنهوري المصري مفتي المالكية بمصر، وعالمها، له حاشية على مختصر خليل سماها «تيسير الملك الجليل لجمع شروح وحواشي خليل» تسعة مجلدات توفي سنة 1015هـ. انظر ترجمته في «شجرة النور الزكية» (ص289).

فرع: قال ابن عطاء الله: المشهور إن السجود البعدي يفتقر إلى الإحرام مطلقاً لاستقلاله بنفسه. قال مالك في المدونة: ينبغي الإحرام مطلقاً ولابن القاسم: يحرم وإن سها وطال قاله مالك في الموازنة وبالله التوفيق.

ص (**ومن نقص فريضة فلا يجزئه السجود عنها، ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه**).

الغريب:

يجزئه: أي يكفيه من الإجزاء: وهو وقوع الشيء مكتفياً به عن الإعادة لصحته.

قال في مراقي السّعود[1]:

كفايةُ العبادة الإجزاء وهي أن يسقط الاقتضاء
أو السّقوط للقضا، وذا أخصّ من صحّة، إذ بالعبادة يُخَص

الشرح والأدلة:

يعني: أن سجود السهو لا يجزئ عن نقص الفريضة وإنما يجزئ عن ترك السنة سهواً لأنّ الركن لا ينجبر إلا بالإتيان به لا النية وتكبيرة الإحرام فإنهما لا يتداركان بوجه لأنهما إذا اختلفا واختل أحدهما لم يحصل الدخول في الصلاة، ولا بد من ابتداء الصلاة من أولها، ومن أساء في صلاته فترك ركناً منها وجب عليه إصلاح صلاته لحديث المسيء صلاته فقد ترك الطمأنينة والاعتدال وفيه: «**ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ...**» متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ وغيره[2].

قوله: ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه يعني أنه لا يسجد لنقص الفضيلة باتفاق قاله في التوضيح.

---

(1) انظر نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي (1/63).

(2) تقدم تخريجه.

والفضائل التي لا يسجدها كالقنوت وشبهه، وكذلك لنقص التكبيرة الواحدة على المشهور عن ابن القاسم أنه يسجد لنقص التكبيرة الواحدة قبل السلام وجعله ابن رشد أحد قولي المدونة. قال صاحب التوضيح: ونص أهل المذهب على أن من سجد قبل السلام لنقص فضيلة أعاد أبداً وكذلك قالوا في المشهور: إذا سجد لتكبيرة واحدة قبل السلام والله الموفق.

ص (**ولا يكون السجود القبلي إلا لترك سنتين فأكثر، وأما السنة الواحدة فلا سجود لها إلا السر والجهر فمن أسر في الجهرية سجد قبل السلام ومن جهر في السرية سجد بعد السلام**).

الشرح والأدلة:

يعني أن السجود القبلي لا يترتب على المصلي إلا بترك سنتين فأكثر كتكبيرتين.

قال التتائي: تلخص أن التكبير ثلاث حالات:

1 ـ لا يسجد للواحدة.

2 ـ ويسجد للاثنتين، ولا تبطل الصلاة بترك السجود لهما.

3 ـ إن نسيه لثلاث تكبيرات وطال بطلت صلاته[1].

أو السورة مثلاً فإنّها مركّبة من سنّتين خفيفتين ذاتها وكونها سرًّا أو جهراً، أي فيسجد لهما، ولكن إذا ترك وطال لا تبطل صلاته، وهذا إذا أتى بالقيام لها، وإلا فتبطل في هذه الحالة، لأنه ترك ثلاث سنن، وقيل لا تبطل ولو لم يأت بالقيام لها، وكلام الجزولي يفيد ترجيح الأول ويتفق

(1) تنوير المقالة للتتائي (2/275).

على البطلان حيث ترك السورة في أكثر من ركعة، أو عن سمع الله لمن حمده مرتين، أو بترك سنة واحدة مؤكدة سواء كانت فعلية كالجلوس الوسط، وكترك الجهر في صلاة الفريضة بخلاف النافلة فإن لا يضره ترك الجهر ولا ترك السورة في النافلة ولا سجود عليه في ترك الجهر ذلك من النافلة.

وأما السنة المؤكدة كالسر أو الجهر فإنه يسجد لها وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: وأما السنة الواحدة فلا سجود لها إلا السر والجهر ثم قال: فمن أسر في الجهرية سجد قبل السلام يريد لتركه الجهر لأن السنة فيمن نقص سنة مؤكدة أنه يسجد قبل السلام قوله: ومن جهر في السرية سجد بعد السلام يعني لزيادة الجهر لأن السنة فيمن جهر في صلاته السرية أنه يسجد بعد السلام والله الموفق.

ص **(ومن تكلّم ساهياً سجد بعد السلام)**.

يعني: أن من تكلم ساهياً وكان الكلام قليلاً فإنه يجزيه عن ذلك سجود السهو بعد السلام لأن الكلام إذا كان سهواً أو كان قليلاً فمنجبر.

وأما الكثير ولو كان سهواً فمبطل لأنه من مبطلات الصلاة كما تقدم، وإنما اقتصر على السهو القليل فيسجد له بعد السلام لاعتباره زيادة كمن سها وزاد فعلا.

وأما من تكلم عامداً لغير إصلاح الصلاة بطلت صلاته سواء كان الكلام قليلاً أو كثيراً، لحديث ابْن مَسْعُودٍ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ**» رواه البخاري معلقا[1].

---

(1) باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، ورواه أبو داود (567/1)، والنسائي (19/3)، والإمام أحمد (409/1، 415، 435).

ولحديث عبدالله ﷺ عن النّبيّ ﷺ «**إنّ في الصّلاة لشغلا**» البخاري(1).

(**ومن سلّم من ركعتين ساهياً سجد بعد الصّلاة**).

الشرح والأدلة:

يعني: أن من سلم من ركعتين ساهياً معتقداً لإتمام صلاته ثم تذكر أنه بقي عليه ركعة من الثلاثية أو ركعتان من الرباعية فإن تذكر ذلك بالقرب فإنه يرجع لإصلاح صلاته بأخرى ثم يأتي بما بقي عليه ويسجد لسهوه بعد السلام، لحديث ذي اليدين المتقدم آنفاً وفيه «فتقدم النبي ﷺ فصلَّى ما بقي من صلاته ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين ثم سلَّم». متفق عليه. وإن تذكر ذلك بعد أن طال الزمان أو تباعد المكان أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته على المشهور في المبسوط.

وفي رواية عن مالك بصحة البناء ولو طال ونحوه اللخمي عن أشهب وربما تأيد ذلك ببعض روايات حديث ذي اليدين الذي هو أصل من أصول باب السهو.

ص (**ومن زاد في الصلاة ركعة أو ركعتين سجد بعد السلام ومن زاد في الصلاة مثلها بطلت**).

الشرح والأدلة:

يعني: أن من زاد في صلاته ساهياً ركعة في الصبح أو ركعتين في الرباعية، فيلزمه السجود بعد السلام، ولا تبطل بزيادة ركعة على المشهور، وأما من زاد في الصلاة مثلها كالصبح ركعتين والرباعية مثلها أربع ركعات محققات بطلت على ما شهره ابن الحاجب ومن تبعه.

---

(1) خ(1199)، م(1201)، د(923).

والكثير في المغرب أربع ركعات على المعتمد أنّ الثلاثية كالرّباعية لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات محققات.

وقد اختلف فيمن صلى المغرب خمساً على ثلاثة أقوال: **(الأول)** أنها تصح وتنجبر بسجود السهو، قاله ابن القاسم وعليه يفهم كلام المصنف هنا حيث قال: ومن زاد في الصلاة ركعة أو ركعتين سجد بعد السلام، يريد بالركعتين إذا زادهما في الرباعية أو الثلاثية، **(القول الثاني)** أنها تبطل بزيادة ركعتين ويعيدها أبداً، **(القول الثالث)** أنها تصح وتنجبر بالسجود ويعيدها في الوقت، وبالجملة أن من زاد في صلاته من الصلوات الخمس مثلها فإنها تبطل بذلك على المشهور، وقيل: لا تبطل، وتنجبر بالسجود وإن زاد فيها ركعة واحدة فإنها تنجبر بالسجود على المشهور، وبالله التوفيق.

ص **(ومن شك في كمال الصلاة أتى بما شكّ في النّقصان كتحققه، فمن شك في ركعة أو سجدة أتى بها وسجد بعد السلام)**.

الشرح والأدلة:

يريد أن المصلي إذا شك في كمال الصلاة أي: هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً فإنه يبني على اليقين ويأتي بما شكّ فيه وهو الرابعة وسجد بعد السلام وهو المشهور، لأن الواقع حينئذٍ أحد أمرين إما عدم الزيادة أو وجودها ولا نقص حينئذٍ، قال في التوضيح: وإذا شك في الإتيان بركن فذلك كتحقق النّقصان يبني على اليقين. ا هـ.

وذلك لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصّواب فليتمّ عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين**» هذا لفظ البخاري[1].

---

(1) البخاري (401)، ومسلم (572).

والقاعدة أن الشك في النقصان كتحققه أي كتحقق النقصان، فإذا شك المصلي في ركعة أو سجدة أتى بها وسجد بعد السلام كما قاله المصنف، هذا حكم من شك في النقصان أما من تحققه وشك في محله كما إذا شك في التشهد الأخير أنه ترك سجدة لا يدري من أي الركعات الأربع هي، فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال فقال ابن القاسم: يسجده الآن سجدة لاحتمال أن تكون من الركعة الرّابعة، ثم يأتي بركعة لاحتمال أن تكون من الثلاث الأول، وزاد عبدالملك أن يتشهد قبل أن يقوم لإتيان الركعة، لأن سجوده إنما كان مصححاً للرابعة والتشهد من تمامها ووجه قول ابن القاسم: أن المحقق له حينئذٍ إنما هو ثلاث ركعات وليس بمحل تشهد وإليه نحا ابن المواز. وقال أشهب وأصبغ: لا يسجد بل يأتي بركعة فقط إذ المطلوب إنما هو رفع الشك بأقل ما يمكن وكل ما يزاد على ذلك فهو زيادة يجب طرحها وبالتوفيق[1].

ص (**ومن شكّ في السّلام سلّم إن كان قريباً ولا سجود عليه، وإن طال بطلت صلاته**).

يعني: أنّ من شك في آخر صلاته هل سلّم أم لا؟ فإنه يرجع إلى الجلوس إن كان بقرب ذلك، فيكبّر تكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسّلام ويسجد بعد السّلام.

وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد وطال ابتدأ صلاته ومحلّ كونه يأتي بتكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسّلام إذا تذكّر السّلام بعد أن فارق مكانه.

أمّا إن تذكّر بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة سلّم مكانه، ولا يطالب بتكبيرة يحرم بها ولا تشهد، فإن انحرف عنها انحرافاً لا تبطل به

(1) عمدة البيان.

الصّلاة استقبلها وسلّم، ولا شيء عليه من تكبيرة إحرام أو تشهد، وإنّما عليه أن يسجد بعد السّلام للسهو.

(**والموسوس يترك الوسوسة ولا يأتي بما شك فيه سواء في زيادة أو نقصان**) يلزم الموسوس وهو من كثرت عليه الشكوك في السهو ولازمه حتّى صار محنة له، فإنه يترك الوسوسة أي: يجب عليه أن يعرض عن ذلك الشك، ولا يلتفت إليه ويضرب عنه صفحاً، ولا يعوّل على ما يجده في نفسه من ذلك لأنه بلية من الشيطان إذا تمكنت من القلب لا ينتج معها عمل أبداً، فالدواء النافع من هذا الداء الذي يورث خبل العقل هو الإعراض عنه، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أم لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» رواه أبو داود[1]. وهذا أصل عظيم في تثبيت اليقين في قلب المصلي وهو من التشريعات الإسلامية العظيمة في علاج الوسوسة.

واعلم رعاك الله أن أنفع الدواء هو ذكر الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ﴾[2]، وفي الموطإ عن مالك أنه بلغه أنّ رجلاً سأل القاسم بن محمد فقال: «إني أهِمُ في صلاتي فيكثر ذلك عليّ، فقال القاسم بن محمد: امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتّى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي»[3]، فإذا قال له مثلاً ما صليت إلا ثلاثاً فيقول له: ما صلّيت إلا أربعاً وإن صلاتي صحيحة .

ولا يأتي بما شك فيه قال في الرسالة: ولكن عليه أن يسجد بعد السلام فأمره بالسجود بعد السلام ولم يأمره بالإعادة ولا فرق في ذلك بين أن يكون شك في الزيادة أو النقصان كما قاله المصنف.

---

(1) رواه أبو داود 177، وهو في صحيح الجامع (750).
(2) من الآية (201) من سورة الأعراف.
(3) الموطأ باب العمل في السهو.

وحكم الموسوس البناء على أول خاطريه، فإن سبق له أوَّلاً أنه لم يكمل صلاته كمّل، وإن سبق له أن كمل فلا إتمام عليه لأنّه في الخاطر الأول يساوي الأصحاء غير الموسوسين وإلزامه البناء على اليقين مع كثرة وسواسه يؤدي إلى الحرج والمشقة، وقد لا يحصل له اليقين بوجه واختلف هل عليه سجود أم لا؟ وهل هو قبلي أو بعدي؟ وأما من أيقن بحصول السهو منه من غير أن يلازمه في كل صلاة فهذا يصلح صلاته ويسجد لسهوه وحكمه أوضح، وأما من كثر عليه وقوع السهو في كل صلاة وهو على يقين مما فعل من زيادة أو نقصان لكنه سلب القدرة على التحفظ من إيقاعه فلا سجود عليه، وإنما عليه الإصلاح خاصة.

وإن وجد المسلم شيئاً من وساوس الشيطان الذي لا ينفك ينفث في صدور الناس الموحدين، ويشككهم في خالقهم، ويشوش عليهم في عباداتهم، فمن وجد من ذلك شيئاً فدواءه أن يقول:

آمنت بالله، وبرسله،

وليتفل عن يساره، ثم ليتعوذ بالله العظيم، وليقل: (الله أحد الله الصمد)،

وليتوقف عن التفكر فيما لا يمكن إدراكه،

ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «**لا يزال الناس يتساءلون، حتّى يقال هذا؛ خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً، فليقل آمنت بالله**» وزاد في أخرى و«**رسله**»[1]، ولأبي داود والنسائي من الزيادة فقولوا (**الله أحد الله الصمد**) السورة «**ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ**»[2] ولأحمد من حديث عائشة «**فإذا وجد أحدكم ذلك**

(1) أحمد 2/282(7777)، ومسلم (264).

(2) أبو داود (4722)، والنسائي في «الكبرى» (10422).

فليقل آمنت بالله ورسوله» فإن ذلك يذهب عنه[1]، ولمسلم في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو الأول وزاد «**فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب**»[2]، فذكر سؤالهم عن ذلك وأنه رماهم بالحصا وقال «**صدق خليلي**» وفي البخاري نحوه بلفظ «**فليستعذ بالله ولينته**»[3].

ص (**ومن جهر في القنوت فلا سجود عليه لكنه يكره عمداً**).

الشرح والأدلة:

تقدم أنّ حكم القنوت الاستحباب على المشهور، وأن من أخل به فلا سجود عليه على المشهور وأنّ المستحب أن يكون فيه سرًّا على المشهور، وقيل: يجهر به وذكر هنا حكم من جهر به فقال: ومن جهر في القنوت فلا سجود عليه يريد من جهر فيه ناسياً أو عامداً غير أنه إذا جهر فيه عامداً أو ناسياً فحكمه الكراهة، ولذلك قال المصنف رحمه الله تعالى: ولكن يكره عمده يعني إذا تعمد الجهر به.

حكم من قرأ السورة في الركعات الأخيرة من صلاته:

ص (**ومن زاد السّورة في الرّكعتين الأخيرتين فلا سجود عليه**).

الشرح والأدلة:

يعني: إذا زاد المصلي في الركعة الثالثة من المغرب أو الثالثة والرابعة من الظهرين والعشاء فلا يلزمه سجود السهو للزيادة لما ثبت في حديث أبي سعيد عند مسلم ما يدلّ على أنّه ﷺ كان يقرأ في الثّالثة

---

(1) أحمد (21867). قال شعيب الأرناؤوط: متن الحديث صحيح لكن تفرد به عبدالله بن لهيعة وهو سيء الحفظ.

(2) مسلم (135).

(3) البخاري (3276).

والرّابعة من الظهر في بعض الأحيان، فإذا قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر والعصر بزيادة عن الفاتحة فلا حرج في ذلك.

وأما المغرب فقد ثبت فيها عن الصديق ﷺ أنه كان يقرأ في الثالثة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: 8]، رواه مالك في الموطأ بإسناد حسن، فلو قرأت هذه الآية من الثالثة في المغرب فلا حرج لذلك إن شاء الله، وإن ترك ذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ فلا حرج في ذلك أيضاً.

وأمّا العشاء فلم يرد ما يدل على الزيادة، ولذا قال العلماء: «لا ينبغي أن يزيد في الثالثة والرابعة منها على الفاتحة» انتهى.

حكم الصلاة والسلام على النبي ﷺ أثناء القراءة في الصلاة:

ص **(ومن سمع ذكر محمد فصلّى عليه وهو في صلاته فلا شيء عليه، سواء كان عامداً أو ساهياً قائماً أو جالساً).**

الشرح والأدلة:

بين المصنف حكم الصلاة والسلام على النبي ﷺ إذا قرأ المصلي في صلاته أو سمع قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ...﴾، أو سمع اسمه عليه الصلاة والسلام وهو خلف الإمام، فمن صلّى على النبي ﷺ عند سماع ذكره في حال التلبس بالصلاة فلا شيء عليه في تلك الحال من سجود سهو ولا غيره ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو ولا بين حالة القيام وحالة الجلوس، قال ابن رجب: قال بعض الشافعية: إذا قرأ الإمام: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 56] ـ الآية، جاز للمأموم أن يصلي على النبي ـ ﷺ، ويرفع بها صوته.

«وقالت طائفةٌ: بل ينصت، وهو قولُ سفيان وأبي حنيفة ومحمد

والليث بن سعدٍ ومالك ـ في روايةٍ ـ والشافعي»[1]. ولكن الأولى ألّا يفعل لأنّه مأمور بالإنصات حال قراءة الإمام قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: 204].

ص (**ومن قرأ سورتين فأكثر في ركعة واحدة، أو خرج من سورة إلى سورة، أو ركع قبل تمام السورة فلا شيء عليه في جميع ذلك، ومن أشار في صلاته بيده أو رأسه فلا شيء عليه**).

الغريب:

السورة: هي قطعة من القرآن معينة بمبدأ ونهاية لا يتغيران، مسماة باسم مخصوص، تشتمل على ثلاث آيات فأكثر، في غرض تام ترتكز عليه معاني آياتها، ناشيء عن أسباب النزول أو مقتضيات ما تشتمل عليه من المعاني المتناسبة.

ومناسبة هذه التسمية للقطعة من القرآن أنها مأخوذة من السور، وهو الجدار المحيط بالمدينة أو بمحلة قوم، وزادوه هاء تأنيث في آخره مراعاة لمعنى القطعة من الكلام. وقيل: مأخوذ من السؤر، وهو البقية مما يشرب الشارب، بمناسبة أن السؤر جزء مما يشرب، ثم خففوا الهمزة الساكنة بعد الضمة فصارت واوا، وهذه التسمية من مبتكرات القرآن أيضاً[2].

الإشارة: تعيين الشيءِ باليد ونحوها، والإشارةُ التلويح بشيء يفهم منه المراد.

---

(1) فتح الباري ابن رجب (8/278).

(2) مصابيح الدرر في تناسب آيات القرآن الكريم والسور (1/25) المؤلف: عادل بن محمد أبو العلاء، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: العدد129 ـ السنة 37 ـ 1425هـ.

الشرح والأدلة:

ذكر رحمه الله تعالى عدّة مسائل:

أولها: أن من قرأ سورتين فأكثر في الركعة الواحدة كمن قرأ سورة واحدة فلا شيء عليه لأنه ثبت عن النبي ﷺ قراءة سورتين بعد الفاتحة في كثير من الصلوات، وسميت هذه السور بـ «النظائر» وقد جاء في الأحاديث الصحيحة ذِكرها وبيانها.

فعن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: «قرأتُ المفصَّل الليلة في ركعة، فقال: هَذًّا كهذِّ الشعر؟ لقد عرفت النّظائر التي كان النّبيّ ﷺ يقرن بينهنّ، فذكر عشرين سورة من المفصَّل سورتين في كلّ ركعة» البخاري[1].

وبوَّب عليه البخاري بقوله: باب الجمع بين السورتين في الركعة.

وعن علقمة والأسود قالا: أتى ابنَ مسعود رضي الله عنه رجلٌ فقال: «إنّي أقرأ المفصّل في ركعة، فقال: أهذًّا كهذِّ الشعر ونثراً كنثر الدّقل؟[2] لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: النجم والرحمٰن في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة»[3].

وقد قرأ النبي ﷺ في ركعة واحدة في قيام الليل «البقرة والنساء وآل

---

(1) رواه البخاري (742)، ومسلم (822)، والمفصَّل: من سورة (ق) إلى (الناس).

(2) الهذّ: سرعة القراءة؛ والدقل: رديء التمر.

(3) رواه أبو داود (1396)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

عمران» كما نقله عنه حذيفة ﷺ، وقد رواه عنه مسلم[1]. وهذا كان أغلب هديه ﷺ في النوافل لا سيما قيام الليل ولم يحفظ عنه في الفرائض[2].

وثانيها: من خرج من سورة إلى سورة، فلا شيء عليه، فقد روى أبو داود في «سننه» من حديث أبي هريرة ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ مَرَّ بأبي بكر وهو يقرأ يخفض صوته، وبعمر يجهر بصوته ـ وذكر الحديث وفيه ـ فقال: وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السّورة، ومن هذه السّورة، فقال: كَلام طيب يَجْمَعُهُ اللَّهُ بَعْضَه إلى بَعْض؛ فقال: كلُّكم قد أصاب»» أبو داود[3].

وفي رواية لأبي عبيد في فضائل القرآن، قال بلال: أخلط الطيب بالطيب، فقال: اقرأ السورة على وجهها، أو قال: على نحوها، وهذه زيادة مليحة. وفي رواية: إذا قرأت السورة فأنفذها.

وروى عن خالد بن الوليد ﷺ أنه أم الناس فقرأ من سور شتى، ثم التفت إلى الناس حين انصرف، فقال: شغلني الجهاد عن تعلم القرآن.

وروي المنع عن ابن سيرين، ثم قال أبو عبيد: الأمر عندنا على الكراهة في قراءة القراء هذه الآيات المختلفة، كما أنكر رسول الله ﷺ على بلال، وكما اعتذر خالد عن فعله، ولكراهة ابن سيرين له. ثم قال: إن بعضهم روى حديث بلال، وفيه: فقال النبي ﷺ: «**كل ذلك حسن**». وهو أثبت وأشبه بنقل العلماء. انتهى[4].

ثالثها: من ركع قبل تمام السورة فلا شيء عليه، لأن ختمها مستحب، فقد ثبت في صحيح مسلم عن عبدالله بن السائب ﷺ، أنّ

---

(1) مسلم (772).

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد (1/209 ـ 215).

(3) أبو داود (1300).

(4) البرهان في علوم القرآن (2/100).

النبي ﷺ صلّى بهم صلاة الفجر فافتتح بسورة المؤمنين، حتّى أتَى عليهِ ذكرُ موسى وهارون فأخذته سعلة فركع» أي ولم يتم السورة.

رابعها: من أشار في صلاته بيده أو برأسه فإنّ ذلك كلّه مغتفر في حقّ من فعل شيئاً من ذلك ولا ينبغي أن يتعمد ذلك، ولو تعمّد فلا سجود عليه في فعله، وقد مرّ بعض أدلة العمل اليسير في الصلاة وجوازه، ولا بأس أن يرد السلام بالإشارة على من سلم عليه.

تكرير الفاتحة في الصلاة:

ص (**ومن كرّر الفاتحة ساهياً سجد بعد السلام، وإن كان عامداً فالظاهر البطلان**).

الشرح والأدلة:

بيَّن المصنّف حكم من كرّر الفاتحة في الرّكعة الواحدة ساهياً فإنّه يسجد بعد السّلام لأجل الزّيادة وتصحّ صلاته، لأنّه ليس من السّنة تكريرها، قال النفراوي: وأما زيادة أقوال الصلاة فلا سجود في سهوها كما لا تبطل بعمدها، كما لو كرر السورة أو التكبير أو زاد سورة في أخرييه إلا أن يكون القول فرضا فإنه يسجد لسهوه، كما لو كرر الفاتحة سهواً ولو في ركعة، وجرى خلاف في بطلان الصلاة بتعمد تكريرها، والمعتمد واقتصر عليه الأجهوري عدم البطلان)[1].

وأمّا الأخضري فذهب إلى أن من تعمّد تكرارها فالظاهر البطلان أي بطلان الصلاة لأن كل ما يزاد في الصلاة على وجه العمد فإنه يبطلها ولا فرق بين العامد والجاهل في ذلك على المشهور، وقيل: إن الجاهل كالساهي والله أعلم.

(1) الفواكه الدواني (216/1).

حكم من فاتته السورة وركع:

ص (**ومن تذكر السورة بعد انحنائه للركوع فلا يرجع إليها**).

الغريب:

الانحناء: انحنى الشَّيءُ مُطاوع حنَى: انعطف وتقوَّس، قال الشاعر:

فـصـرت الآن مـنـحـنـيـاً كـأنّـي أفـتـشّ فـي الـتُّـراب عـن الـشَّـبـابِ

الشرح والأدلة:

بيَّنَ المصنف رحمه الله تعالى أنّ من لم يقرإ السورة في محلِّها من الرّكعات الأولى في الرّباعية والمغرب وركعتي الصّبح ولم يتذكّر إلّا بعد انحنائه للركوع فلا رجوع لها حينئذٍ لفوات محلها، ولانشغاله بما هو أوجب منها وهو الركوع فلا يبطله برجوعه إلى السنة، ولكنه يسجد قبل السلام لترك السورة، لأن كل من شرع في واجب فلا يرجع منه إلى سنة كمن ترك الجلوس الوسط ولم يتذكر إلا بعد استقلاله فإنه يتمادى ويسجد قبل السلام، وكمن ترك المضمضة والاستنشاق وشرع في غسل الوجه فإنه لا يرجع حتّى يتم وضوءه ويفعلها حينئذٍ لكونه شرع في الواجب فلا يرجع منه إلى السنة كما تقدم والله أعلم.

ص (**ومن تذكر السّرّ أو الجهر قبل الركوع أعاد القراءة.**

فإن كان ذلك في السورة وحدها أعادها ولا سجود عليه، وإن كان في الفاتحة أعادها وسجد بعد السلام.

وإن فات بالركوع سجد لترك الجهر قبل السّلام ولترك السّرّ بعد السّلام سواء كان من الفاتحة أو السورة وحدها).

الشرح والأدلة:

يعني: أن من تذكر في صلاته السر أو الجهر قبل الركوع فإنه يعيد

القراءة إن كانت سراً أعادها سراً، وإن كان الذي تركه الجهر فليعد قراءة ما ترك جهراً لكنه إن قرأ في صلاته بأم القرآن على سنتها (أي سراً في السرية وجهراً في الجهرية) ثم نسي فقرأ بالسّورة التي معها على غير سنتها، وذلك إما جهر في السرية أو أسر في الجهرية فإنه مأمور بإعادة السورة في السر والجهر ولا سجود عليه. قاله مالك، لأنه تدارك ما فاته لخفة الأمر في السورة خاصة هذا إذا قرأ الفاتحة على سنتها، وأما إن خالف فيها وقرأ على غير سنتها من السر والجهر ثم تذكر قبل الركوع، فإنه يعيد قراءتها في السر والجهر ويسجد بعد السلام قاله مالك في العتبية، وقال أشهب: لا سجود عليه.

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: (وأما من جهر فيما يسر فيه من صلاته ناسياً، فلا اختلاف أحفظه في المذهب في أنه يسجد بعد السلام. وقد يقال في الفرق بين الموضعين إن فعل ما تركه سنة أشد من ترك ما فعله سنة؛ لقول النبي ﷺ : «**إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»)[1].

فإذا فات السر أو الجهر بالركوع فإنه يسجد لترك الجهر قبل السلام، وقيل: بعده لضعف مدرك السجود فيؤخره عن الصلاة صيانة لها.

فإن الصلاة تصان عن الزيادة كما تصان عن النقص ولترك السر بعد السلام يريد أنه يسجد لترك السر بعد السلام على المشهور. وحكي عن ابن قاسم أنه يسجد قبله.

قال في التوضيح: واختلف في فعل ذلك متعمداً، فقال أصبغ: يستغفر الله ولا شيء عليه، وقال المتيطي: تبطل صلاته انتهى قوله، سواء كان من الفاتحة أو من السورة أي ترك السر أو الجهر فإنه لا فرق بين أن

---

(1) أخرجه أحمد 2/447 (9779)، ومسلم (3236) والنسائي 5/110، وفي «الكبرى» (3585).

يكون تركه في الفاتحة أو من السورة وحدها. إذ الحكم في ذلك سواء، وبالله التوفيق[1].

من مبطلات الصلاة الضحك:

ص (**ومن ضحك في صلاته بطلت صلاته سواء كان عامداً أو ساهياً، ولا يضحك في صلاته إلا غافل متلاعب. والمؤمن إذا قام للصلاة أعرض بقلبه عن كل ما سوى الله تعالى ويترك الدنيا وما فيها حتّى يحضر بقلبه جلال الله تعالى وعظمته ويرتعد قلبه، وترهب نفسه من هيبة الله جل جلاله فهذه صلاة المتقين، ولا شيء عليه في التبسم**).

الغريب:

ضحك: الضحك صوت يحدثه المقهقه.

غافل: ساه، شارد الذهن.

متلاعب: تلاعب في الشَّيء: تحايل لإفساده وتغييره.

أعرض: صدّ وولَّى.

يرتعد: ارتعد الشَّخصُ ارتعش واضطرب، ارتعد خوفاً، وارتعدت فرائصُه: خاف وفزع.

ترهب: تخاف.

هيبة: الرهبة والخشية.

المتقين: التقوى من وقى، والاتقاء، و التَّقْوَى: الخشيةُ والخوف.

وتَقَوى اللَّهِ: خشيتُه وامتثالُ أوامره واجتنابُ نواهيه.

التبسم: الكشر وهو ظهور الأسنان، الضحك قليلاً [فَتَبَسَّمَ ضَاحِكاً مِنْ قَوْلِهَا].

---

(1) التوضيح، وانظر البيان والتحصيل (/419).

الشرح والأدلة:

يعني: أنّ الضّحك في الصّلاة من مبطلاتها إجماعاً قال ابن المنذر[1] رحمه الله تعالى: «وأجمعوا على أن الضحك يبطل الصلاة».

ولحديث جابر رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «**لا يقطع الصّلاة الكشر، ولكن يقطعها القهقهة**» رواه الطبراني مرفوعاً وموقوفاً[2]، وأمّا الموقوف فعن جابر رضي الله عنه وقد سئل عن الرّجل يضحك في الصّلاة قال: «**يعيد الصّلاة ولا يعيد الوضوء**» رواه أبو يعلى[3].

وقال الحافظ[4]: «وروى ابن عديّ عن أحمد بن حنبل قال: ليس في الضّحك حديث صحيح».

وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أنّ الضّحك مبطل سواء كان عمداً أو سهواً، هكذا روى ابن القاسم عن مالك.

وقال اللخمي قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الضحك يقطع الصلاة، يريد لأنهم فرقوا بينه وبين الكلام، لأن في الضحك أمراً زائداً على الكلام وهو قلة الوقار وفيه ضرب من اللعب. وإلى هذا أشار المصنف بقوله: ولا يضحك في صلاته إلا غافل متلاعب.

استحضار عظمة الله في الصلاة:

قوله: (**والمؤمن إذا قام للصلاة أعرض بقلبه عن كلّ ما سوى الله تعالى ويترك الدنيا وما فيها حتّى يحضر بقلبه جلال الله تعالى وعظمته**

(1) الإجماع ص(8).

(2) رواه الطبراني مرفوعاً وموقوفاً، قال الهيثمي في المجمع (2/85): ورجاله موثّقون.

(3) رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (كما قال الهيثمي في المجمع (2/85) وله طرق متعدّدة عند الدارقطني (1/1/172) والبيهقي، (2/357).

(4) التلخيص الحبير لابن حجر (.../42).

ويرتعد قلبه وترهب نفسه من هيبة الله جل جلاله فهذه صلاة المتقين).

الشرح والأدلة:

أي: أن المؤمن ينبغي له إذا وقف بين يدي الله أن يكون خاشع القلب مملوء الهيبة ممن يقف بين يديه، قد أعرض بعد تكبيرة الإحرام عن بهرج الدنيا ومن فيها ومن عليها، وطمحت روحه تبتغي السجود تحت عرش الرحمٰن تذللاً لخالقها، واستكانة لمعبودها، فتشهد الملكوت، وتستحضر ماهي فيه من نعيم المناجاة، عند ذاك يخشع القلب، وينشرح الصدر، وتسعد الروح وتستقيم النفس، ولقد كان لنا في رسول الله ﷺ وسلف هذه الأمة الأسوة الصالحة في صلاتهم.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يحدثنا ونحدثه فإذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه» اشتغالاً بعظمة اللَّهِ عز وجل.

وَقَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا الصَّلَاةُ تَمَسْكُنٌ وتواضعٌ وتضرُّعٌ وتأَوُّهٌ وتنادم، وتضع يديك فتقول: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهِيَ خِدَاجٌ**» الترمذي وابن ماجه واللفظ له[1].

وها هو على بن أبي طالب رضي الله عنه إذا حضرت الصلاة يتزلزل ويتلوّن فقيل له مالك؟ فيقول: جاء وقت أمانة عرضت على السماوات والأرض فأبين أن يحملنها وحملتها أنا.

---

(1) الترمذي (385)، وابن ماجه (1325). وضعفه الألباني. قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين. (تباءس) قال الزمخشري التباؤس التفاقر وأن ترى من نفسه تخشع الفقراء إخباتاً وتضرعاً. (تمسكن) قال الزمخشري: من المسكين وهو مفعيل من السكون لأنه يسكن إلى الناس كثيراً. وزيادة الميم في الفعل شاذة لم يروها سيبويه إلا في هذا الموضع وفي تمدرع وتمندل. وكان القياس تسكن وتدرع. (وتقنع) من الإقناع وهو رفع اليدين في الدعاء قبل الرفع بعد الصلاة لا فيها.

وها هو علي بن الحسين رحمه الله تعالى كان إذا توضأ اصفرّ لونه فقيل له ما هذا؟ ما الأمر؟ قال: ألا تدرون بين يدي من سأقف؟

وقيل إنّ إبراهيم الخليل عليه السلام كان إذا قام إلى الصلاة يسمع وجيب قلبه[1] على ميلين، وكان سعيد التنوخي إذا صلى لم تنقطع الدموع من خديه على لحيته.

وسئل حاتم الأصم عن صلاته فقال: أقوم إلى صلاتي وأجعل الكعبة بين حاجبي، والصراط تحت قدمي، والجنه عن يميني، والنار عن يساري، وملك الموت على رأسي، وأظنها آخر صلاتي، ثم أكبر تكبيرا بتحقيق، وأقرأ قراءة بترتيل، وأركع ركوعاً بتواضع، وأسجد سجوداً بخشوع ثم أسلم ولا أدري أقبلت صلاتي أم لا .

وعلى العبد أن يستعين على ذلك باللجوء إلى الله تعالى والتضرع إليه ليرزقه قلباً خاشعاً يستحضر به جلال الله وعظمته، ويستكثر من دعاء الله والإلحاح عليه بذلك، ويقتدي بالحبيب ﷺ الذي كان يقول في ركوعه: «**خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظامي، وما استقلّ به قدمي**» أخرجه مسلم[2].

ص (ولا شيء عليه في التبسم.

وبكاء الخاشع في الصلاة مغتفر.

ومن أنصت لمتحدث قليلاً فلا شيء عليه).

ذكر المصنف هنا ثلاثة مسائل:

الأولى: أن التبسم لا شيء فيه أي أنه لا يبطل الصلاة ولا يوجب

---

(1) أي: خفقان قلبه.

(2) أخرجه مسلم (1848)، ولفظ (وما استقلت به قدمي) أخرجه أحمد (2/268) (960)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (2143).

سجوداً، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنّه صلّى يوماً وبين يديه حفرة فأقبل رجل للصلاة فسقط في تلك الحفرة فضحك بعض أصحابه فلما سلم انصرف رسول الله فقال: «**من ضحك فليعد صلاته**».

قال ابن رشد: سواء كان عامداً أو ساهياً، ونص عليه في سماع عيسى[1]، لأن التبسم ليس بضحك على الإطلاق لأن الضحك له حروف تشبه الكلام.

المسألة الثانية: بكاء الخاشع في الصلاة: أي أن من خشع في صلاته فبكى فالأمر في ذلك مغتفر، يريد أنه لا شيء عليه، لكن بشرط أن يكون غلبة، وحاصل ما يتعلّق بالبكاء أنّه إذا كان بغير صوت لا يبطل اختياراً، أو غلبة تخشّعاً أوْ لا، إلّا أن يكثر الاختياري، وأما بصوت يبطل إن كان لتخشع أو مصيبة إن كان اختياراً، فإن كان غلبة لا يبطل إن كان لتخشع، قال الله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[2].

وعن عبدالله بن الشخير ﷺ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكَاءِ» أبو داود[3].

وأخرج البخاري (3497)، وسعيد بن منصور، وابن المنذر «أَنَّ عُمَرَ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ وَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فَسُمِعَ نَشِيجُهُ»[4]؛ وإن كان لغير خشوع أبطل.

---

(1) البيان والتحصيل (1/446).

(2) من الآية (58) من سورة مريم.

(3) رواه أحمد (16312)، وأبو داود (904)، والترمذي في «الشمائل» (322)، والنسائي في «الكبرى» (545).

(4) وأخرجه عبدالرزاق (2/114)، رقم (2716)، وسعيد بن منصور (5/405)، رقم (1138)، وابن سعد (6/126)، وابن أبي شيبة (1/312)، رقم (3565)، والبيهقي في شعب الإيمان (2/364)، رقم (2057).

حكم من اختلّ قيامه في موضع التّشهد:

ص (**ومن قام من ركعتين قبل الجلوس فإن تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه رجع إلى الجلوس ولا سجود عليه، وإن فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام وإن رجع بعد المفارقة وبعد القيام عامداً أو ساهياً صحت صلاته وسجد بعد السلام**).

الشرح والأدلة:

يعني: أن من ترك الجلوس الوسط وقام من اثنتين ثم تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه، فإنه يرجع ولا سجود عليه هذا هو المشهور، وقيل: يسجد الجاهل في ذلك كالعامد على المشهور لأنه زاد فعلا في غير محله، وذلك لحديث عبدالله بن مالك ابن بحنية «أنّ رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظّهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلّم بعد ذلك» رواه مالك[1].

وإن تذكر بعد أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه وقبل استغلاله، فإنه يتمادى على قيامه ولا يرجع إلى الجلوس على المشهور، ولكنه يسجد قبل السلام للنقص وقيل: يرجع إلى الجلوس، وقيل: إن كان الجلوس أقرب رجع إليه، وإن كان إلى القيام أقرب رجع إليه ويتمادى هذا إذا تذكر قبل استقلاله قائماً فإنه يتمادى اتفاقاً ويسجد قبل السلام للنقص لأنه لما شرع في واجبه الذي هو القيام فلا يبطله بسنة الذي هو الجلوس، ولحديث المغيرة بن شعبة ﵁ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إذا قام الإمام في الرّكعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإذا استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السّهو**» أبو داود[2]، وفي رواية ابن ماجه[3] «**إذا شك أحدكم،**

(1) طا(1/293)، خ(829)، م(1269) وغيرهم.

(2) د(1036)، ت(365) نحوه، قال الأرناؤوط: وهو حديث حسن.

(3) ابن ماجه (1208) والدارقطني واللّفظ له (1/1/379).

فقام في الرّكعتين، فاستتمّ قائماً، فليمض، ولا يعود، وليسجد سجدتين، فإن لم يستتمّ قائماً فليجلس ولا سهو عليه»[1].

واختلف إذا رجع بعد استقلاله قائماً هل صلاته باطلة لإبطاله فرضاً قد تلبس به أو لا تبطل، لأنه إنما رجع لإصلاح صلاته ففي المدونة في ذلك قولان:

أحدهما: قول بالصحة، وقال به المازري وهو المشهور.

والثاني القول بالبطلان حكاه في الجلاب عن عيسى بن دينار ولا فرق بين أن يكون رجوعه بعد الاستقلال على وجه العمد أو النسيان، فإن صلاته صحيحة على المشهور ويسجد بعد السلام وقيل: قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان.

ص (**ومن قام من ركعتين قبل الجلوس فإن تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه رجع إلى الجلوس ولا سجود عليه، وإن فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام وإن رجع بعد المفارقة وبعد القيام عامداً أو ساهياً صحت صلاته وسجد بعد السلام**).

الشرح والبيان:

يعني: أن من ترك الجلوس الوسط وقام من اثنتين ثم تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه، فإنه يرجع ولا سجود عليه هذا هو المشهور، وقيل: يسجد الجاهل في ذلك كالعامد على المشهور وإن تذكر بعد أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه وقبل استقلاله، فإنه يتمادى على قيامه ولا يرجع إلى الجلوس على المشهور، ولكنه يسجد قبل السلام للنقص وقيل: يرجع إلى الجلوس، وقيل: إن كان الجلوس أقرب رجع إليه، وإن كان

---

(1) قال الحافظ في بلوغ المرام: سندها ضعيف، قال أبو داود: فيه جابر الجعفي، قال قط/: قال أحمد بن حنبل: لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه.

إلى القيام أقرب رجع إليه ويتمادى هذا إذا تذكر قبل استقلاله قائماً فإنه يتمادى اتفاقاً ويسجد قبل السلام للنقص لأنه لما شرع في واجبه الذي هو القيام فلا يبطله بسنة الذي هو الجلوس، واختلف إذا رجع بعد استقلاله قائماً هل صلاته باطلة لإبطاله فرضاً قد تلبس به أو لا تبطل، لأنه إنما رجع لإصلاح صلاته ففي المدونة في ذلك قولان: أحدهما القول بالصحة قاله المازري وهو المشهور. والثاني القول بالبطلان حكاه في الجلاب عن عيسى بن دينار ولا فرق بين أن يكون رجوعه بعد الاستقلال على وجه العمد أو النسيان، فإن صلاته صحيحة على المشهور ويسجد بعد السلام وقيل: قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان، وبالله التوفيق.

الإصغاء في الصّلاة لمن يحدثه عن أمر يسره ونحو ذلك:

(ومن أنصت لمتحدث قليلاً فلا شيء عليه).

الشرح والبيان:

أي: أن من أصغى في صلاته لمن يحدثه عن خبر موجز غير مخل بصلاته جاز قال ابن الحاجب: فيها (أي المدونة) إن أنصت لمخبر جاز، وقال ابن بشير: إن طال الإنصات جداً بطلت صلاته لأنه اشتغل عن الصلاة، قال ابن رشد: وسئل ابن القاسم عن رجل صلّى بقوم فمرّ به إنسان فأخبره بخبر يسره، فحمد الله تعالى لذلك عامداً، هل تفسد صلاته؟ أو يمر به إنسان فيخبره بمصيبة فيتوجع، أو يخبره ببعض ما يسوؤه فيقول: الحمد لله على كل حال، أو يسره حين سمعه فيقول: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، قال ابن القاسم: لا يعجبني، فإن فعل رأيت صلاته تامة؛ لأن مالكاً قال: إذا عطس الرجل في الصلاة، يحمد الله ويخفيه في نفسه، وكان أحبّ إلى مالك ترك ذلك في الصّلاة؛ فإن فعل لم تفسد صلاته، وكذلك الذي سألت عنه إن حمد الله لشيء أخبر به، أو استرجع لشيء أخبر به، فلا يعجبني، فإن فعل، رأيت صلاته تامة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنّ المصلّي ينبغي له أن يقبل على صلاته ولا يشتغل بما سواها من الإصغاء إلى من يخبره بما يسره فيحمد الله، أو يسوؤه فيتوجع؛ فإن فعل لم تبطل صلاته؛ لأن ذلك من ذكر الله؛ وقد رفع أبو بكر ﵁ يديه في صلاته، وحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من أن يمكث في موضعه، إلا أن هذا قد أساء؛ إذ أصغى في صلاته إلى استماع ما يسره من أمور الدنيا، فحمد الله على ذلك، وترك ما هو آكد عليه من ذلك ـ وهو الإقبال على صلاته[1].

قلت: ويمكن الاستدلال أيضاً بقصة جريج لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ في ذلك، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «**نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا، وَهُوَ فِي صَوْمَعَتِهِ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاتِي، ثلاثاً**» البخاري[2].

وكان رسول الله ﷺ، يرد السلام على الأنصار إشارةً حين دخلوا عليه في مسجد قباء، وهو يصلي، ففيه دليل أنه سمع من يحدثه، ولو كان ذلك مبطلاً لبينه في وقته لما هو مقرر من تأخير البيان وقت الحاجة ليس من سنته وهديه والله أعلم.

وهل يسجد بعد السلام؟ قيل ذلك.

النفخ في الصلاة:

ص (**ومن نفخ في الصلاة ساهياً سجد بعد السلام وإن كان عامداً بطلت صلاته**).

الغريب:

النفخ: إخراج الهواء من الفم مع صوت شبيه بالنطق، بحرفي أف، أف.

---

(1) البيان والتحصيل (2/120).

(2) البخاري (1206).

الشرح والبيان:

بين المصنف رحمه الله تعالى أن النفخ في الصلاة مبطل من مبطلاتها وأُلْحِقَ بالكلام فتبطل صلاته بعمده دون سهو، لأنه إذا نفخ ساهياً سجد بعد السلام وصحت صلاته. وإن نفخ عامداً بطلت صلاته لأنّ النّفخ كالكلام إن تركّب منه حروف وإلّا فلا أثر له، لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «النّفخ في الصّلاة كلام» رواه عبدالرّزاق[1]، والبيهقي في السّنن[2] بلفظ «إنّه كان يخشى أن يكون كلاماً ثمّ قال: والنّفخ لا يكون كلاماً إلّا إذا بَان منه كلام له هجاءً، وأمّا إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً».

أمّا إذا كان النّفخ لسبب فلا يبطلها، والله أعلم فقد ثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه نفخ في صلاة الكسوف فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «كسفت الشّمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ فأطال القيام، ثمّ ركع فأطال الرّكوع، ثمّ رفع فأطال»، قال شعبة: وأحسبه قال «في السّجود نحو ذلك، وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول ربِّ لم تَعِدْنِي هذا وأستغفرك لم تعدني هذا وأنا فيهم...» البخاري تعليقاً[3]، وفي رواية أبي داود[4]من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه «ثمّ نفخ في آخر سجوده فقال أف أف»، قال الحافظ[5]: قال ابن دقيق العيد: والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف، حيث لا يسمّى الملفوظ به كلاماً، فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحق به وما لا فلا. قال: ومن ضعيف التّعليل قولهم إبطال

---

(1) رواه عبدالرّزاق في مصنفه (2/189)، وسعيد بن منصور.

(2) البيهقي في السّنن (2/358).

(3) خت كما في الفتح (3/101)، وقال الحافظ: رواه حم (2/159)، وصحّحه ابن خزيمة والطّبري وابن حبان، وس (2/3/149).

(4) وفي رواية أبي داود (1194).

(5) فتح الباري (3/101).

الصّلاة بالنّفخ بأنّه يشبه الكلام فإنّه مردود، لثبوت السنّة الصّحيحة أنّه ﷺ نفخ في الكسوف.اهـ قال ابن بطّال: وروي عن مالك كراهة النّفخ في الصّلاة ولا يقطعها كما يقطعها الكلام»[1].

العُطَاس في الصَّلاة:

ص (**ومن عطس في صلاته فلا يشتغل بالحمد، ولا يرد على من شمته، ولا يشمت عاطساً فإن حمد فلا شيء عليه**).

الغريب:

العطاس: بضم العين مص عطس، كثرة العطس، وهو اندفاع الهواء بقوة. من الأنف مع صوت قوي بسبب تهيج في الغشاء الداخلي للأنف.

شَمَّتَهُ يُشَمِّتهُ من تشميت العاطس: يقال شمّت بالشين المعجمة والمهملة (السين) لغتان مشهورتان، والمعجمة أفصح قال ثعلب: معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة، وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدى.

الشرح والبيان:

يعني: أن من عطس وهو في الصلاة فلا يحمد فإن فعل في نفسه وتركه خير له كما قال في المدونة.

وقيل: يحمد سراً.

وقيل: جهراً فإن حمد فلا شيء عليه أي فصلاته صحيحة ولا سجود عليه، وهذا هو الصحيح الذي وقع بحضرة النبي ﷺ وهو في الصلاة يؤمهم ولم ينكر على الحامد فعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(1) العرف الناشر في شرح وأدلة متن فقه ابن عاشر للمؤلف.

قَالَ: عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا، وَبَعْدَمَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ**»، قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا قُلْتُهَا لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْراً، قَالَ: «**مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمٰنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**» البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له[1].

قال ابن القاسم: ولا يردّ على من شمته بالإشارة كما يردّ السلام على مسلّم عليه، وهو في الصلاة بالإشارة، فإن الردّ في السلام واجب متفق على وجوبه والرد على المشمت اختلف فيه بالموجود والندب، فلا يلزم من إباحة المتفق عليه إباحة المختلف فيه.

التّثاؤب في الصلاة:

ص (**ومن تثاءب في الصلاة سد فاه لا ينفث إلا في ثوبه من غير إخراج حروف**).

الغريب:

التثاؤب: من ثاب، فتح الفم من النعاس.

النفث: التفل بريق خفيف أو بدونه.

الشرح والأدلة:

لما بين حكم العطاس في الصلاة أردفه بما هو ضد له في الاعتبار،

---

(1) البخاري (799)، ومسلم (600)، وأبو داود (774)، (طيباً) خالصاً عن الرياء والسمعة. (مباركاً فيه) كثيراً لخير. (بضعة) ما بين الثلاث والتسع. (يبتدرونها) يسارعون إليها. (أول) أي كل منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى لعظم قدرها عنده.

من حيث أن العطاس من الرحمٰن، والتثاؤب من الشيطان وكثيراً ما يردان على المصلي في صلاته فاقتضى بيان حكم كل واحد منهما، فأما التثاؤب فإن من تثاءب سن له أن يسد فاه بباطن يده اليمنى فإن تعذر فبظاهر يده اليمنى، فإن تعذر فبظاهر يسراه، وإلا بثوبه على باطن يمناه ثم ظاهرها ثم ظاهر يسراه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ**»(1).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ** ـ [وفي رواية: **فِي الصَّلاةِ**] ـ **فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**» رواه مسلم(2).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قال ابن بطال: إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة، أي: أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً، لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب.

وقال ابن العربي: قد بينَّا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى المَلَك لأنه واسطته، قال: والتثاؤب من الامتلاء، وينشأ عنه التكاسل، وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء، وينشأ عنه النشاط، وذلك بواسطة المَلَك.

ونقل عن شيخه العراقي ـ في «شرح الترمذي»: أكثر روايات الصحيحين فيها إطلاق التثاؤب، ووقع في الرواية الأخرى تقييده بحالة

---

(1) البخاري (6223).

(2) رواه مسلم (2995).

الصلاة، فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد، وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة.

ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان، وبذلك صرح النووي، قال ابن العربي: ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة، وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه، لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة. . .

وأما قوله في رواية مسلم: (فإن الشيطان يدخل) فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة، وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكّن منه ما دام ذاكراً لله تعالى، والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكّن الشّيطان من الدّخول فيه حقيقة.

ويحتمل أن يكون أطلق الدّخول وأراد التّمكّن منه؛ لأنّ من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكّناً منه.

وأمّا الأمر بوضع اليد على الفم فيتناول ما إذا انفتح بالتّثاؤب فيغطّى بالكفّ ونحوه، وما إذا كان منطبقاً حفظاً له عن الانفتاح بسبب ذلك.

وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود، وإنما تتعين اليد إذا لم يرتد التثاؤب بدونها، ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره، بل يتأكد في حال الصلاة كما تقدم، ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه.

ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتّى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته «انتهى»[1].

---

(1) فتح الباري (10/612).

وقد روي عن مالك أنه كان يسدّ فاه إذ تثاءب في الصّلاة فإن احتاج إلى نفثٍ نَفَثَ في طرف ثوبه.

قال في الواضحة: فإذا تثاءب قطع القراءة ولا يقرأ في حال التثاؤب» لأنه مخالف للأدب مع كتاب الله تعالى، فإن تمادى في قراءته وكانت أم القرآن لم تجز، واستحسن بعض العلماء أنّه يسد فاه بيده اليمنى لأن ذلك أشرف للفم.

الشك في الحدث في الصلاة:

ص (**ومن شك في حدث، أو نجاسة فتفكر في صلاته قليلاً، ثم تيقن الطهارة فلا شيء عليه**).

الشرح والأدلة:

بين أن من شك في حال التلبس بالصلاة هل هو على الطهارة أم لا؟ والحال أنه متلبس بالصلاة و متمادياً فيها، ثم تيقن أنه على طهارة، فقال مالك: صلاته تامة لحصول شرط في نفس الأمر، وقال أشهب وسحنون: لا تصحّ صلاته لأنّه غير عامد على قصد الصّحة والله أعلم.

ص (**ومن التفت في الصّلاة ساهياً فلا شيء عليه، وإن تعمّد فهو مكروه، وإن استدبر القبلة قطع الصلاة**)

قد تقدم حكم الالتفات والكلام على ماأورده هنا عند قوله (**ويكره الالتفات في الصلاة**) فلا معنى لتكرار شرحه هنا فراجعه.

ص (**ومن صلّى بحرير أو ذهب أو سرق في الصلاة أو نظر محرماً فهو عاص وصلاته صحيحة**).

الغريب:

الحرير: الخيوط الطبيعية التي تنتجها دودة القز.

العاصي: الخارج من الطاعة والمخالف للأمر أو المرتكب للمنهي عنه.

الشرح والبيان:

بين رحمه الله تعالى مذهب الجمهور في حكم من صلى بحرير أو ذهب مختاراً من غير ضرورة ـ ويعني به هنا وفي الذهب الرجل لا المرأة ـ فإن صلاته صحيحة لكنه عاص بما فعل[1]، وقيل: تبطل، ونقل المازري فيمن تلبس بمعصية في صلاته قولين، كما لو نظر عورة غيره أو نظر إلى أجنبية أو سرق درهماً فالمشهور في ذلك كله الصحة وذكر عن سحنون في جميع ذلك البطلان.

قال الخرشي: ويعيد في الحرير والذهب في الوقت كما مرّ والمعروف خلاف قول من قال: يعيد من صلى بثوب مغصوب أو في دار مغصوبة قاله المازري.

وقال أبو بكر بن عبدالرحمٰن: الصلاة في أراضي المسلمين بغير إذنهم جائزة بلا خلاف ما لم تحزه الغصاب ببناء أو حوز اهـ، ويستثنى من قول (خليل): (نظر محرما فيها) من نظر عورة نفسه أو عورة إمامه، فإن صلاته تبطل وإن نظر عورة غيره لم تبطل ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به ذكره ابن عرفة وغيره، ولعل المراد بالاشتغال الاشتغال الذي يتضمن خللاً بركن من أركان الصلاة لكن محل بطلان صلاة ومن نظر عورة نفسه أو عورة إمامه حيث كان النظر عمداً وإن نسي كونه في صلاة بالنظر لعورة إمامه وأما بالنظر لعورة نفسه فلا بد من العمد مع علمه أنه في صلاة. والله أعلم.

وخلافهم في الصحة وعدمها راجع إلى قاعدة هل [الأمر بالشيء نهي عن ضده]، وذلك لأن المسلم مأمور بالصلاة ومنهي عن لبس الحرير، والذهب للرجال، فعن عَلِيّ ﷺ أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي

---

(1) وانظر مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في شرح قاعدة [الأمر بالشيء نهي عن ضده] (30).

يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**» رواه النسائي وأبو داود[1].

وكذلك قوله ﷺ: «**أُحِلَّ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِنِسَاءِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**» رواه الإمام أحمد[2].

وإباحة الذهب للنساء مناسب لضعفهنّ ورقتهنّ وحاجتهنّ إلى الزينة، قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الزخرف]؛ وأمّا الرجال فمن الميوعة ومنافاة الرجولة أن يتحلّوا بالذّهب، والشريعة تريد إظهار الفرق بين الجنسين وتمييز خصائص كلّ منهما لما في تشبّه الفريقين ببعضهما من الفساد.

وتحريم الذهب على الرّجال يشمل الذهب النّقي والمخلوط والمقطّع والمتّصل والمُطعّم ونحوها، أمّا المموّه والمطلي فقد ذهب بعض العلماء إلى تحريمه على الرّجال إذا أمكن استخلاص شيء منه (بقَشره مثلا) وإذا لم يمكن استخلاص شيء منه فيجوز، وقال بعضهم: إن كان الطلاء عاماً أو كثيراً فلا يجوز لبسه، وإن كان قليلاً (كعقارب الساعة أو أرقامها أو الحبّات الدقيقة فيها) فيجوز لبسه حينئذٍ، وقالوا: إنّ العبرة بما يظهر وليست بالقيمة فإذا كان طلاء الذّهب ظاهراً كثيراً أو عامًّا فلا يجوز ثمّ إنّ فيه تهمة للشخص لأنّ كثيراً من النّاس لا يميّزون بين كونه طلاء أو معدناً وقد يقتدون بهذا الشخص فيلبسون الذّهب الخالص. والله تعالى أعلم.

من غلط في القراءة بكلمة من غير القرآن:

ص (**ومن غلط في القراءة بكلمة من غير القرآن سجد بعد السلام،**

---

(1) النسائي (5144)، وأبو داود (4057).

(2) أحمد (19645) حديث صحيح بشواهده، أخرجه ابن وهب في جامعه (703)، دار ابن الجوزي ـ الرياض، وأخرجه النسائي في «المجتبى» 8/190، وفي «الكبرى» (9449)، وابنُ عبد البر في «التمهيد» 14/243).

وإن كان من القرآن فلا شيء عليه إلّا أن يغير اللّفظ أو يفسد المعنى فيسجد بعد السّلام).

الغريب:

الغلط: غَلِطَ، غَلَطاً: أَخطأَ وجهَ الصَّواب.

الشرح والبيان:

يعني: أن من غلط في القرآن وهو في الصلاة فجاء بكلمة من غير القرآن فعليه أن يسجد بعد السلام لأجل زيادة تلك الكلمة التي هي وجه الغلط، كما لو تكلم ساهياً فإنه يسجد أيضاً بعد السلام وإن كانت الكلمة التي غلط بها من جنس القرآن، فلا سجود عليه إلا إذا غير لفظ القرآن فإنه يسجد لذلك أيضاً بعد لأنه زيادة واضحة.

حكم الناعس في صلاته:

ص (**ومن نعس في سجوده في الصّلاة فلا شيء عليه وإن ثقل نومه أعاد الصلاة والوضوء**).

الغريب:

نعس: نام نوماً خفيفاً ويقال في اسم الفاعل: ناعس ولا يقال: نعسان.

الشرح والبيان:

يريد بالنّاعس من أصابه نوم خفيف قصير وهو حال التّلبس بالصّلاة فإنّه لا سجود عليه إلّا إذا ثقل نومه وصار لا يشعر فحينئذٍ صار نومه من جنس الثقيل الذي لا يشعر ما يخرج منه فإنّه يعيد الصلاة والوضوء معاً لأنه مع الثقل انتقض وضوؤه فيعيده ويعيد الصلاة، والأفضل للناعس إن

لم يخش خروج الوقت أن يرقد حتّى يذهب عنه النعاس وذلك لحديث: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتّى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه**»[1].

وعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ**» رواه البخاري[2].

قال ابن حجر: قَوْله: (فَلْيَنَمْ) قَالَ الْمُهَلَّب: إِنَّمَا هَذَا فِي صَلاة اللَّيْل؛ لأَنَّ الْفَرِيضَة لَيْسَتْ فِي أَوْقَات النَّوْم، وَلا فِيهَا مِنْ التَّطْوِيل مَا يُوجِب ذَلِكَ. اِنْتَهَى والحقيقة أن الحديث جاء لسبب؛ لَكِنَّ الْعِبْرَة بِعُمُومِ اللَّفْظ فَيُعْمَل بِهِ أَيْضاً فِي الْفَرَائِض إِنْ وَقَعَ مَا أَمِنَ بَقَاء الْوَقْت.

ولذلك قال النووي: وَهَذَا عَامّ فِي صَلاة الْفَرْض وَالنَّفْل فِي اللَّيْل وَالنَّهَار، وَهَذَا مَذْهَبنَا وَالْجُمْهُور، لَكِنْ لا يُخْرِج فَرِيضَة عَنْ وَقْتهَا، قَالَ الْقَاضِي: وَحَمَلَهُ مَالِك وَجَمَاعَة عَلَى نَفْلِ اللَّيْل لأَنَّهُ مَحِلّ النَّوْم غَالِباً.

وقد جاء تعليل ذلك في حديث آخر: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتّى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه**» البخاري ومسلم[3].

ويُفهم منه أن درجة النعاس التي ورد فيها النص هي الدرجة التي لا يستطيع معها الإنسان أن يعي ويفهم ما يقول والله اعلم.

حكم الأنين والتنحنح في الصلاة:

ص **(وأنين المريض مغتفر، والتنحنح للضرورة والإفهام منكر، ولا تبطل الصلاة به).**

---

(1) البخاري (212) ومسلم (786).
(2) رواه البخاري (206).
(3) البخاري (212)، ومسلم (786).

الغريب:

أنين المريض: مصدر أنَّ؛ صوت التوجّع أو التأوّه ألماً.

مغتفر: اغتفرَ يغتفر، اغتِفاراً، فهو مُغتفِر، والمفعول مُغتفَر، واغتفر له ذنبَه غفَر له، عفا عنه، سامحه.

التنحنح: ترديد الصوت في الجوف.

الضَّرُورَةُ: الحاجَةُ، والضَّرُورَةُ الشدةُ لا مَدْفَعَ لها، والضَّرُورَةُ المَشَّقَةُ.

الإفهام: أفهمه الشيء بينه له ووضَّحه.

الشرح والبيان:

بين رحمه الله تعالى أن في مذهب مالك رحمه الله تعالى من أنَّ لوجع فلا تبطل صلاته بذلك خلافاً للشافعي، قاله المازري، لأن ذلك محل ضرورة فيغتفر.

وقوله: والتنحنح للضرورة أي لحاجة كاجتماع البلغم في حلق الإمام أو القارئ في صلاته، أو لحاجة تفهم المستأذن على المصلي فلا تبطل الصلاة به مطلقاً وسواء كان عامداً أو ساهياً فإنه لا سجود عليه فيه وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهري[1] واللخمي، وقد روي في ذلك حديث عن علي ﷺ: قَالَ: كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْتَأْذِنُ، فَإِنْ كَانَ «فِي الصَّلَاةِ تَنَحْنَحَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ أَذِنَ لِي»[2].

---

(1) البيان والتحصيل (1/337).

(2) الْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ حَسَّنَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَهُ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ (2/247): مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، فَقِيلَ: سَبَّحَ. وَقِيلَ: تَنَحْنَحَ. وَمَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ. وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْهُ منْ عَلِيٍّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ أَبُوهُ. وَقَدْ ضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ فِي المجموع، وَقَالَ: لِضَعْفِ سَنَدِهِ، وَاضْطِرَابِ رَاوِيهِ وَمَتْنِهِ. والحديث عند أحمد (1/77)، والنسائي في الكبرى (3/12)، وابن ماجه (3708)، وانظر التلخيص لابن حجر (452)، وضعفه الألباني كما في مشكاة المصابيح (4674) ـ [9].

قال محمد بن رشد: يريد إذا تنحنح ليسمع رجلاً أو لينبهه في شيء كما يفعل كثير من الجهال بالإمام إذا أخطأ في القراءة في قيام رمضان، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه على هذه الرواية.

وأمّا إذا تنحنح لغير حاجة أي لغير ضرورة تلجئه إلى ذلك، كما إذا كان ذلك للإفهام فمختار اللخمي عدم إبطال الصلاة به ومختار غيره الإنكار[1]، والله أعلم.

ص (**ومن ناداه أحد فقال: سبحان الله كره وصحت صلاته**).

الشّرح والأدلة:

يعني: أن من ناداه شخص يريده فقال في رده عليه سبحان الله فإن كان قصد بقوله سبحان الله التفهم، أي أفهم مناديه بذلك، ولم يكن ذكره لذلك أي سبحان الله واقعاً بمحله فذلك مكروه وصلاته صحيحة. قاله ابن القاسم وقيل: باطلة لأن ذلك في معنى المحادثة وحكي أيضاً عن ابن القاسم، إلا أنه قد دخل في عموم قوله ﷺ: «**من نابه في صلاته شيء فليسبح**»[2]، قوله: «من نابه شيء في صلاته أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كإذنه لداخل وإنذاره لأعمى وتنبيهه لساه أو غافل»[3]. والله أعلم.

حكم الفتح على القارئ في الصلاة:

ص (**ومن وقف في القراءة ولم يفتح عليه أحد ترك تلك الآية وقرأ ما بعدها، فإن تعذر ركع، ولا ينظر مصحفاً بين يديه إلا أن يكون في**

(1) انظر البيان والتحصيل(الموضع السابق)، وانظر التاج والإكليل شرح مختصر خليل (309/2).

(2) أخرجه البخاري (1218)، ومسلم (421)، وأبو داود (940) وهو حديث طويل هذا طرف منه.

(3) نيل الأوطار (378/2).

الفاتحة فلا بد من كمالها من مصحف أو غيره، فإن ترك منها آية سجد قبل السلام، وإن كان أكثر بطلت).

الغريب:

يفتح عليه: فتح على الإمام في قراءته إذا أخطأ، صوب له القراءة.

الآية: العلامة والأمارة، والآية من القرآن: جُمْلة أو جُمَل أُثِرَ الوقفُ في نهايتها غالباً.

المصحف: مجموعٌ من الصُّحُف في مجلَّد؛ وغلب استعماله في القرآن الكريم. والجمع: مَصاحِفُ.

الشّرح والبيان:

بين رحمه الله تعالى أن من وقف في قراءة السورة ولم تتبين له القراءة ولم يفتح عليه أحد، فإنه يترك الآية ويقرأ ما بعدها ولا يضره ما ترك من السورة، فإن تعذر عليه ما بعد الآية فإنه يركع حينئذٍ ولا شيء عليه، لأن صدر السورة هو السنة وختمها فضيلة، وذلك لما روى أبو داود بسند حسن[1] عن المسور بن يزيد، ﷺ، قال: شهدت رسول الله رضي الله عنه يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «**هلا أذكرتنيها**».

وبسند صحيح عند أبي داود[2] عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة، فقرأ فيها، فلُبِّس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «**أصلّيت معنا؟**» قال: نعم، قال: «**فما منعك؟**».

قال الخطابي في (معالم السنن): أراد به ما منعك أن تفتح عليَّ إذْ

---

(1) أبو داود (907).

(2) أبو داود (577).

رأيتني قد لُبِّس عليَّ، وفيه دليل على جواز تلقين الإمام.

وعن ابن عباس، ﷺ، قال: «تردَّد رسول الله ﷺ في القراءة في صلاة الصبح، فلم يفتحوا عليه، فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم، فقال: «**أما شهد الصّلاة معكم أبيّ بن كعب؟**»، قالوا: لا، فرأى القوم أنه إنما تفقده ليفتح عليه»(1).

ولا يجوز أن ينظر مصحفاً بين يديه يقرأ فيه كمال السورة حين وقف في قراءتها لأن ذلك سيؤدي به إلى فعل حركات زائدة وانشغال عن الصلاة؛ إلّا أن يكون ذلك في الفاتحة، فإنه لا بدّ من كمالها فيجوز له حينئذٍ أن ينظر في المصحف يكون بين يديه، أو يفتح عليه غيره حتّى يكمل الفاتحة لأنها واجبة عليه، وأما إن ترك آية من الفاتحة فإنّ صلاته لا تبطل ولكن يسجد قبل السلام، هكذا قال القاضي إسماعيل وقيل: لا سجود عليه، وإن ترك منها أكثر من آية بطلت صلاته والله أعلى وأعلم.

ص (**ومن فتح على غير إمامه بطلت صلاته، ولا يفتح على إمامه إلا أن ينتظر الفتح أو يفسد المعنى**).

الشرح والأدلة:

يعني: أن المصلي إذا كان يصلي منفرداً وسمع قارئاً إلى جنبه أخطأ في قراءته فأصلح أي (فتح عليه) فإن صلاته باطلة على الأصح وهو قول ابن القاسم وسحنون، وقال أشهب: لا تبطل وبه قال ابن حبيب، وأما المأموم إذا فتح على إمامه أي لقنه القراءة إذا وقف فإنه لا سجود عليه ونحوه في المدونة، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: ولا يفتح على إمامه إلا أن ينظر الفتح أي إلا إن كان الإمام متشوفاً للفتح عليه كما تقدم في تشوف النبي ﷺ لأبي بن كعب فلا بأس بذلك.

---

(1) أخرجه الحارث في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (148). وكشف الأستار عن زوائد البزار (479) للهيثمي (المتوفى: 807هـ).

ورود الخواطر في الصلاة:

ص (**ومن جال فكره قليلاً في أمور الدنيا نقص من ثوابه ولا تبطل صلاته**).

الشرح والأدلة:

يعني: أنّ من تفكر في أمور الدنيا وجال فكرُه في ذلك قليلاً، فإن صلاته تصح مع كراهة ذلك إلا أنها ناقصة الثواب لأنه بقدر تفكره لأن تفكره في ذلك يؤدي إلى عدم الضبط وقلة الخشوع، وفي حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له نصفها. ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها**»[1]، وكان يقول: «**إنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها**»[2].

ص (**ومن دفع الماشي بين يديه، أو سجد على شقّ جبهته، أو سجد على طي أو طيتين من عمامته فلا شيء عليه**).

الغريب:

الشِّقّ: شِقُّ الشيء: جزؤه، والشِّقُّ نِصفه، والشِّقُّ جانِبُهُ.

الجَبْهَة: ما بين الحاجبين إلى الناصية. والجمع: جِبَاهٌ.

الطية: تكور العمامة مرة أو مرتين، وهي من الطي أي لفه وجمع بعضه على بعض.

العمامة: ما يلفُّ على الرأس من العصائب، والجمع عمائم.

---

(1) أحمد(18914)، ورواه أبو داود والبيهقي وأحمد من طريقين عنه صحح أحدهما الحافظ العراقي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في «الترغيب» (1 / 184)، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(2) أحمد (18894)، وأخرجه أبو داود (796)، والنسائي في «الكبرى» (612)، وأخرجه البزار في «مسنده» (1421)، والبيهقي في «السنن» (2/281).

الشرح والأدلة:

هنا ذكر المصنف عدة مسائل:

المسألة الأولى: أن من كان في الصلاة ومر بين يديه مارّ من إنسان أو حيوان فدفعه حينئذٍ، فإنه لا سجود عليه في ذلك، لأنه مأذون له شرعاً في دفع المار بين يديه لحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

- وفي رواية: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**» أخرجه مالك[1]؛ ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ﷺ قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيّة أذاخر، فحضرت الصّلاة، فصلّى إلى جدار فاتّخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بَهْمَة تمرّ بين يديه، فما زال يُدَارِئُهَا حتّى لصق بطنه بالجدار، ومرّت من ورائه» أبو داود[2].

المسألة الثانية: إذا سجد المصلّي على شقّ جبهته فلا شيء عليه وإن كان له الأولى أن يسجد على جبهته ممكناً لها مع الأنف أي على أحد جنبيها.

المسألة الثالثة: إذا سجد على كور عمامته، وقيّده ابن الحاجب بما إذا كان الطاق والطاقين، لأنه يمكنه معه استشعاره بالسجود، وعليه فلا سجود عليه في ذلك وصلاته صحيحة مجزئة قال مالك في المدوّنة[3]: من صلّى وعليه عمامته فأحبّ إليّ أن يرفع عن بعض جبهته حتّى يمسّ الأرض بعض جبهته، فإن سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد.

قال ابن حبيب: هذا إن كان قدر الطّاقتين وما كثُرَ فالإعادة.

---

(1) أخرجه مالك موطأ (421)، وأحمد 3/34 (11319)، ومسلم 2/57 (1063).

(2) أبو داود (708).

(3) المدونة (1/170).

غلبة القيء والقلس في الصلاة:

ص (**ولا شيء عليه في غلبة القيء والقلس في الصلاة**).

الغريب:

القَيْءُ: ما قذفتْه المعِدة، أي خروج الطعام المتغير من المعدة عن طريق الفم.

القلس: القيء، قلس، إذا قاء، فهو قالس. وذكر صاحب غلط الفقهاء(1): أن القلس بتسكين اللام لا بفتحها.

الشرح والأدلة:

أي: لا سجود سهو على من غلبه القيء أو القلس وهو ماء حامض تقذفه المعدة وذلك لأن القيء الوارد عليه لا قدرة للمصلي على دفعه وما كان بهذه المثابة لا سجود فيه، قال في التوضيح المشهور: إن من ذرعه قيء في رمضان لا تفسد صلاته ولا صيامه، وربما أورد المصنف هذا هنا رداً على من يتخيل أن القيء نجس له حكم خروج الحدث من أحد السبيلين فأراد أن يوضح ذلك، والله أعلم.

سهو المأموم يحمله الإمام:

ص (**وسهو المأموم يحمله الإمام إلا أن يكون من نقض الفريضة**).

الشرح والأدلة:

أي: أن المأموم إذا سهى في صلاته فترك السورة أو غيرها من

---

(1) غلط الضعفاء من الفقهاء المؤلف: عبدالله بن بَرّي بن عبدالجبار المقدسي الأصل المصري، أبو محمد، ابن أبي الوحش (المتوفى: 582هـ)، المحقق: الدكتور حاتم صالح الضامن، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ/1987م.

السنن والمستحبات أو فعل مكروهاً فلا سجود عليه، وذلك لما روى البيهقي عن عمر ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه**» وإسناده ضعيف، ورواه البزّار والدّارقطني[1].

وعن عبدالرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه ـ عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون سترة الإمام، سترة لمن خلفه، قلُّوا أو كثروا وهو يحمل عنهم أوهامهم، وفي حديث معاوية بن الحكم السّلمي: (أنّه تكلّم في الصّلاة خلفه ﷺ جاهلاً بتحريمه، ثم لم يأمره النّبيّ ﷺ بسجود السّهو). اهـ.

قال ابن المنذر[2]: [وأجمعوا على أن ليس على من خلف الإمام سجود، وانفرد مكحول وقال عليه].

وكذلك الأصل هنا قوله ﷺ: «**الإمام ضامن**»[3]، فقد فسّره أهل العلم بأنّه يحمل عن المأموم شيئين سجود السهو والقراءة، لأن بذلك جرت العادة.

قوله: (**إلا أن يكون من نقص الفريضة**) أي أنّ الإمام لا يحمل ما سهى عنه المأموم من الفرائض غير أم القرآن لأن الإمام يحملها عنه، وأما ما عداها من الفرائض فلا يحمل الإمام عن المأموم من ذلك شيئاً فيدخل في ذلك القيام والركوع والسجود وغيرهم من سائر الفرائض، ظاهره ما قاله مالك في المدونة يقتضي أنه يحمل عنه القيام، لأنه قال في المدونة: إن كبر للركوع ونوى به تكبيرة الإحرام أجزأه والله أعلم.

---

(1) رواه الدارقطني (1/377)، والبيهقي (2/352).

(2) الإجماع لابن المنذر ص(8).

(3) أخرجه أحمد 2/284 (7805)، و أبو داود (518) قال: حدَّثنا الحسن بن علي، حدَّثنا ابن نُمير. والتِّرمِذي (207).

حكم من زوحم في صلاته ففاته الركوع أو السجود:

ص (**وإذا سها المأموم أو زوحم أو نعس عن الركوع وهو في غير الأولى، فإن طمع في إدراك الإمام قبل رفعه من السّجدة الثانية ركع ولحقه وإن لم يطمع ترك الرّكوع وتبع إمامه وقضى ركعة في موضعها بعد سلام إمامه**).

الغريب:

زوحم: من الزِّحام بكسر الزاي مصدر زحم وزاحم، المضايقة. والزِّحَامُ: تدافع الناس وغيرهم في مكان ضيق.

الشرح والأدلة:

يريد أن المأموم إذا سها في صلاته أو زوحم فيها أو نعس عن الركوع والحالة أن ذلك وقع له في غير الركعة الأولى فإن طمع في إدراك إمامه قبل رفعه من السجدة الثانية فإنه يركع ويلحق إمامه، وإن لم يطمع في إدراكه قبل رفعه من السجدة الثانية فإنه يترك الركوع ويتبع إمامه وقد فاتته ركعة فيقضيها بعد سلام إمامه بالفاتحة والسورة، لأنها أولاه، ويجهر فيها إن كانت الصلاة جهرية والله الموفق.

ص (**وإن سها عن السجود أو زوحم أو نعس حتّى قام الإمام إلى الركعة الأخرى سجد إن طمع في إدراك الإمام قبل عقد الركوع، وإلا تركه وتبع الإمام وقضى ركعة أخرى أيضاً وحيث قضى الركعة فلا سجود عليه إلا أن يكون شاكاً في الركوع أو السجود**).

الشرح والأدلة:

يعني: أن المأموم إذا سها أو زوحم أو نعس عن السجود يريد عن سجدة واحدة أو سجدتين، من صلاته والحال أنه مع الإمام، فإن طمع بالإتيان بذلك قبل أن يعقد الإمام الركوع من الركعة التي قام إليها سجد ما

سها عنه من السجود ولحق إمامه؛ وإن لم يطمع في الإتيان بذلك قبل عقد ركعة إمامه وهو رفع الرأس عند ابن القاسم، أو وضع اليدين على الركبتين عند أشهب، ترك ذلك السجود وتمادى مع إمامه إذ لا فائدة في رجوعه لكونه لم يحصل إلا ركعة على كل حال، وقد فاتته ركعة فإنه يقضي أخرى عوضها أيضاً بعد سلام إمامه على ما تقدم بيانه.

قوله: (**وحيث قضى الرّكعة فلا سجود عليه**)، يريد لأنّ الرّكعة التي فاته فيها الرّكوع أو السّجود كانت مع وجود الإمام وهو يحمل عن المأموم في الزيادة فلا سجود حينئذٍ على المأموم إذا تيقن تلك الزيادة، وأما إن كان ذلك فإنه يسجد بعد السلام على المشهور لأنه يحتمل أن يكون ترك شيئاً فتكون الركعة المأتي بها بعد السلام زيادة محضة فيسجد لها بعد السلام، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله إلا أن يكون شاكاً في الركوع والسجود والله الموفق.

قتل العقرب والحية في الصلاة:

ص (**ومن جاءته عقرب أو حية فقتلها فلا شيء عليه إلا أن يطول فعله أو يستدبر القبلة فإنّه يقطع**).

الشرح والأدلة:

يعني: أن المصلي إذا كان في الصلاة وجاءته عقرب أو حية أو شبههما وهو في الصلاة فقتلها فلا شيء عليه، أي فلا سجود عليه قاله في المقدمات[1]، وذلك لأن العقرب والحية ونحوهما من ذوات السموم يجب قتلها في الحل والحرم لما فيهما من أذى فعن أبي هريرة، قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»[2]، وفي الباب

(1) المقدمات الممهدات (197/1).

(2) الترمذي (390)، والنسائي (1202)، وابن ماجه (3089) والحديث صحيح.

عن ابن عباس، وأبي رافع: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح»، «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه يقول أحمد وإسحاق»، وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة قال إبراهيم: «إنَّ في الصّلاة لشُغْلاً»، «والقول الأوَّل أصحّ»[1].

قال الخطابي رحمه الله تعالى: قلت فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وأن موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة. وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين فإذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة[2].

هذا كله إذا لم يطل فعله لأن قليل الفعل جداً مغتفر وأما إذا طال فعله على ذلك واستدبر القبلة فإنه يقطع الصلاة ويبتدئها ثانياً. وإلى ذلك أشار المصنف بقوله، إلا أن يطول فعله أو يستدبر القبلة والله الموفق.

ص **(ومن شك هل هو في الوتر أو في ثانية الشفع جعلها ثانية الشفع وسجد بعد السلام ثم أوتر، ومن تكلم بين الشفع والوتر ساهياً فلا شيء عليه، وإن كان عامداً كره ولا شيء عليه).**

الشرح والأدلة:

في كلام المصنف رحمه الله تعالى مسألتان:

المسألة الأولى: وهي أنّ المصلّي إذا لم يدر هل هو في ثانية الشفع أو في الوتر، فإنه يجعلها ثانية الشفع لِيُذْهب عنه الشك ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى الشفع من غير أن يفصل بينهما بسلام، فيكون قد صلّى الشّفع ثلاث ركعات، فيسجد بعد السّلام على المشهور.

(1) سنن الترمذي (233/1).

(2) معالم السنن (218/1).

وقيل: إنّه يسجد قبل السّلام لاحتمال أن يكون الوتر فيشفعه بسجدتين قبل السلام، للنّهي الوارد في ذلك قوله ﷺ: «**لا وتران في ليلة**»[1] وقيل: لا سجود عليه حكاه ابن عتاب.

قوله: ثم أوتر، يريد أنّه أوتر وجعل الركعة التي وقع الشك فيها ثانية الشفع وسجد بعد السلام لأجل الزيادة لأنه يوتر بعد ذلك.

المسألة الثانية: وهي أن من تكلم بين الشفع والوتر ساهياً الخ، يريد أن مصلي الشفع والوتر يستحب له أن لا يتكلم فيما بينهما فإن تكلم ساهياً أو عامداً فلا شيء عليه في ذلك، غير أنه يكره له ذلك مع العمد ولذلك قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن كان عامداً كره، والصحيح لا كراهة لما ثبت عن مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ» البخاري ومالك في الموطأ[2].

ورواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبدالله المزني قال: صلّى بنا عمر ركعتين ثم قال: يا غلام أرحل لنا ثم قام فأوتر بركعة»[3].

والوتر واسع فمن شاء أوتر بركعة ومن شاء بثلاث ومن شاء بخمس.

أحكام من أدرك الإمام في آخر الصلاة:

ص (**والمسبوق إن أدرك مع الإمام أقل ركعة فلا يسجد معه لا قبلياً ولا بعدياً، فإن سجد بطلت صلاته وإن أدرك ركعة كاملة أو أكثر سجد معه القبلي وأخر البعدي حتّى يتم صلاته فيسجد بعد سلامه فإن سجد مع الإمام عامداً بطلت صلاته وإن كان ساهياً سجد بعد السلام**).

---

(1) أبو داود (1439)، والترمذي (470).

(2) الاستذكار لابن عبد البر (2/119).

(3) فتح الباري (2/482).

الغريب:

القبلي: أي سجود السهو قبل السلام.

البعدي: أي سجود السهو بعد السلام.

الشرح والأدلة:

يعني: أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة أي لم يلحق معه من الصلاة ركعة بسجدتيها فإنه لا يسجد مع الإمام قبلياً ولا بعدياً، لكونه لم يدرك شيئاً يسمى صلاة شرعاً فلا يلزمه حينئذٍ سجود. لحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصّلاة مع الإمام، فقد أدرك الصّلاة كلّها**» مالك في الموطأ[1]. وفي رواية أبي داود[2]: «**إذا جئتم إلى الصّلاة ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً، ومن أدرك الرّكعة فقد أدرك الصّلاة**».

فإن سجد معه لسهو ترتب عليه فإنَّ صلاته تبطل سواء كان السجود قبل السلام أم بعد السلام، هكذا قال ابن عبدالسلام وهو قول ابن القاسم وهو المشهور.

وقال ابن هارون وصاحب اللّباب: لا تبطل صلاته.

قال عيسى: سواء كان عالماً أو جاهلاً ويعيد السجود بعد السلام استحباباً عند ابن القاسم وإيجاباً عند أشهب.

قوله: فإن أدرك ركعة كاملة الخ، المسألة أي المسبوق إذا لحق ركعة كاملة يعني بسجدتيها فأكثر وسجد إمامه قبل السلام فإنه يسجد معه القبلي سواء حضر للسهو أم لا، وهذا هو المشهور.

(1) طا(1/41) دون قوله (مع الإمام)، و(كلّها) ورواه خ(580)، م(1371) واللّفظ له.

(2) سنن أبي داود (893).

وقال أشهب: إنما يسجد إذا قضى ما فاته رواه ابن عبدوس عن القاسم، وأما البعدي فإنه يؤخره ولا يتبع فيه الإمام حتّى يكمل صلاته.

ومتى يقوم المأموم لقضاء ما عليه، هل بعد سلام الإمام من صلب صلاته أو لا يقوم حتّى يفرغ من سجوده؟ قولان.

ومذهب المدونة أن يقوم لقضاء ما عليه بعد سلام الإمام من صلب صلاته وهو المختار عند ابن الحاجب، فلو انتظر إمامه وسجد معه ثم قام فقيل صلاته صحيحة وقيل باطلة[1] والله الموفق.

ص (**وإن سها المسبوق بعد سلام الإمام فهو كالمصلّي وحده**).

الشرح والأدلة:

يعني: أن المسبوق إذا سها بعد أن فارق إمامه حيث أن الإمام قد سلم فإن كان بزيادة فلا شك في بقاء السجود بعدياً وإن كان بنقص فقال ابن القاسم في العتبية وأشهب في المجموعة: يكون سجوده قبل السلام لاجتماع الزيادة مع النقصان، قال ابن عبدالملك: لا يسقط عنه ما لزمه مع إمامه، ألا ترى أنه يسجد موافقة لإمامه ولو لم يسه الأول هو المشهور وإليه الإشارة بقوله فهو كالمصلي وحده يريد وإن كان سهوه بزيادة فيسجد بعد السلام، وإن كان بنقص مع زيادة فيسجد قبل السلام[2] والله الموفق.

ص (**وإذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة إمامه وقبلي من جهة نفسه أجزأه القبلي**).

الشرح والأدلة:

والمسألة واضحة لأن القبلي جبر للصلاة فهو مقدم على ما كان

---

(1) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان للمرداسي.

(2) المرجع السابق.

زيادة وفي المدونة يسجد القبلي المترتب عليه من جهة نفسه ويجزيه عن البعدي، وخالف ابن حبيب فقال: يسجد البعدي المترتب عليه من جهة إمامه والمشهور مذهب المدونة والله الموفق.

ص (**ومن نسي الركوع وتذكره في السجود رجع قائماً ويستحب له أن يعيد شيئاً من القراءة ثم ركع وسجد بعد السلام**).

الشرح والأدلة:

يعني: أن من ترك الركوع في صلاته ناسياً ولم يتذكره حتّى سجد فإنه يرجع للقيام على المشهور ثم ينحط إلى الركوع الذي نسيه بناء على أن الحركة للركن مقصودة وعليه استحب له مالك القراءة قبل انحطاطه إلى الركوع، ثم يركع حينئذٍ لأن من سنة الركوع أن يكون عقب القراءة، وقيل: لا يرجع قائماً بل يرجع محدودياً فيطمئن راكعاً ثم يرفع ويجزيه ذاك بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة، ثم يسجد لسهوه بعد السلام لتمحض الزيادة بناء على حديث ذي اليدين وحديث قيامه إلى خامسة لأنها زيادة معتبرة في الصلاة فيُسن لها الإتيان بالبعدي، والله أعلم.

ص (**ومن نسي سجدة واحدة وتذكرها بعد قيامه رجع جالساً وسجدها إلّا أن يكون قد جلس قبل القيام فلا يعيد الجلوس، وإن نسي سجدتين خرّ ساجداً ولم يجلس وسجد في جميع ذلك بعد السلام**).

الشرح والأدلة:

يعني: أن من ترك سجدة واحدة وتذكرها بعد قيامه فإنه يرجع إلى الجلوس، لأنه الفاصل بين السجدتين، ثم يسجد، لأنه لو خر ساجداً وترك الجلوس بين السجدتين بطلت صلاته لتركه الرفع من السجود وهو ركن كما علمت، وذلك كله إذا لم يكن جلس قبل قيامه، فإن جلس قبل قيامه رجع إلى السجود من غير جلوس بناء على أن الحركة إلى الركن مقصودة أم لا، وأما لو جلس أولاً قبل قيامه لخرّ ساجداً من غير جلوس

اتفاقاً، قوله: وإن نسي سجدتين الخ المسألة أي وإن أخلّ بسجدتين انحطّ إليهما عن القيام ولا يجلس كما يصنع لو لم ينس السّجدتين ويكون سجوده في جميع ذلك كلّه بعد السّلام، لحديثي ذي اليدين والقيام لخامسة، والله أعلم.

ص (**وإن تذكر السجود بعد رفع رأسه من الركعة التي تليه تمادى على صلاته ولم يرجع وألغى ركعة السهو وزاد ركعة في موضعها بانياً وسجد قبل السلام إن كانت من الأوليين وتذكر بعد عقد الثالثة، وبعد السلام**

وإن لم تكن من الأوليين أو كانت منهما وتذكر قبل عقد الثالثة لأن السورة والجلوس لم يفوتا).

الشرح والأدلة:

يعني: أن المصلي إذا تذكر السجود الذي أخل به بعد أن ركع الركعة التي تلي ركعة النقص وذلك برفع رأسه منها على قول ابن القاسم خلافاً لأشهب فإنه يتمادى على صلاته، ولا يرجع إلى إصلاح ركعة السهو ويلغيها لفوات محلي التدارك ويأتي بركعة أخرى في موضعها بانياً، ويكون فعله هنا شبيهاً بحديث ابْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ من الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ولَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[1]، وذلك لأنّ الرّسول ﷺ شرع في ركعة جديدة ففاته الرّجوع للتشهد، ثم إنه لا يخلو إما أن تكون الركعة الملغاة من الأوليين وتذكر ما أخل به منها بعد أن عقد الثالثة وذلك بعد رفع رأسه منها فإنه يسجد قبل السلام لتحقق النقص الواقع في صلاته حيث ترك سورة، وأما إن لم تكن من الأوليين أو كانت منهما ولكنه تذكر ما أخل به منها قبل

(1) تقدم تخريجه مراراً.

عقد الثالثة، فإنه يسجد بعد السلام، ولعدم فوات السورة والجلوس، والله أعلم.

حكم من سلم من صلاته شاكّا تمامها فتبيّن له خلاف ذلك:

ص (**ومن سلم شاكاً في كمال صلاته بطلت صلاته**).

الشرح والأدلة:

يعني: أن المصلي إذا سلم شاكًّا في كمال صلاته فصلاته باطلة، لأن الصلاة قد ترتبت في ذمته بيقين فلا يجزئ من شك في صلاته أن يخرج منها حتّى يستيقن تمامها، لأن الفرض لازم عليه بيقين فلا يسقط عنه إلا بيقين. هذا قول ربيعة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق[1]. وكذلك إذا أيقن بعد سلامه منها أنه قد أتمها فإنها باطلة أيضاً على المشهور. ابن رشد وهو الإظهار وقال ابن حبيب صلاته تامة والله أعلم.

ص (**والسّهو في صلاة القضاء كالسّهو في صلاة الأداء**).

الشرح والأدلة:

يعني أنه لا فرق في السهو بين صلاة القضاء وصلاة الأداء، الحكم فيهما سواء لأنّ كلًّا منهما صلاة فرض، وكذلك حكم الوقتية والفائتة في السّهو أيضاً، سواء والله أعلم.

فروق في أحكام السهو في الفريضة والنافلة:

ص (**والسّهو في النّافلة كالسّهو في الفريضة إلّا في ستّ مسائل: الفاتحة، والسّورة، والسّرّ، والجهر، وزيادة ركعة، ونسيان بعض الأركان إن طال**).

---

(1) شرح ابن بطال على البخاري (3/228).

الشرح والأدلة:

شرع يتكلم فيما يميز صلاة النافلة عن صلاة الفريضة في حكم السهو فبين أن الفرق بينهما في ست مسائل: الفاتحة، والسورة، والسر، والجهر، وزيادة ركعة، ونسيان بعض الأركان إن طال.

يعني: أن السهو في صلاة النافلة كالسهو في صلاة الفريضة إلا في المسائل الستة المستثناة من قوله. والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة وسيبينها المصنف رحمه الله تعالى، فقال:

(فمن نسي الفاتحة في النّافلة وتذكرها بعد السلام تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة، فإنه يلغي تلك الركعة ويزيد أخرى ويتمادى ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود.

ومن نسي السورة أو الجهر أو السر في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى ولا سجود عليه بخلاف الفريضة).

الشرح والأدلة:

بيّن رحمه الله تعالى أن السهو في النافلة كالسّهو في الفريضة إلّا في ست مسائل[1]:

1 ـ الفاتحة بما أنها ركن من أركان الصلاة فإنه لا يصح إسقاطها من الصلاة ومعلوم أن المالكية اختلفوا هل هي واجبة في الكل أو الجل، وعليه من نسيها من ركعة من نافلة وتذكر ذلك بعد الركوع، فإنه يتمادى على صلاته ويسجد قبل السلام، لأن حال النافلة في ذلك أخف من حال الفريضة.

2 ـ السّرّ، في موضع الجهر لا يضر.

(1) تنوير المقالة للتتائي (2/260) وانظر المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة للمؤلف.

3 ـ والجهر، في موضع السر لا يضر.

4 ـ والسورة تغتفر في النافلة دون الفريضة.

5 ـ إذا عقد ثالثة برفع رأسه من ركوعها كمّلها رابعة في النافلة بخلاف الفريضة إن قام لخامسة وجب عليه الرجوع وسجود السهو.

6 ـ إذا نسي ركناً من النّافلة وطال، أو شرع في صلاة مفروضة مطلقاً، أو نافلة وركع فلا شيء عليه، بخلاف الفريضة فإنّه يعيدها؛ وهذه الخمس مستثناة من قولهم: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة[1].

ولبعضهم في ذلك:

وسهو بنفل مثل سهو بفريضة   سوى خمسة سرٍّ وجهرٍ وسورة
وعقد ركوع جا بثالثة ومن   عن الركن قد يسهو وطال تثبت

ص (ومن قام إلى ثالثة في النافلة فإن تذكر قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام، وإن عقد الثالثة تمادى وزاد الرابعة وسجد قبل السلام، بخلاف الفريضة فإنه يرجع متى ما ذكر ويسجد بعد السلام).

الشرح والأدلة:

يعني: أنّ من قام بعد أن سجد سجدتي الثّانية ولم يجلس للتّشهد وللسلام في صلاة النافلة وقام إلى الركعة الثالثة فإن تذكر قبل الركوع رجع للتشهد وسجد بعد السلام، وإن عقد ركوع الثالثة أكمل صلاته أربعا ثم سجد قبل السلام لنقصه التشهد، بخلاف الفريضة فإنه لا يجوز له تعمد الزيادة وعليه الرجوع وجوباً والسجود بعد السلام.

ص (ومن نسي ركناً من النافلة كالركوع أو السجود ولم يتذكر حتّى سلم وطال فلا إعادة عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبداً).

---

(1) المعونة للقاضي عبدالوهاب (107/1).

الشرح والأدلة:

يعني: أن مصلي النافلة إذا أخلّ بركن من أركانها كالركوع أو السجود مثلاً ولم يتذكر حتّى سلم وطال، فإنه لا إعادة عليه لأن ذلك وقع منه على وجه النسيان بخلاف الفريضة فإنه إذا نسي ركناً من أركانها ولم يتذكر حتّى سلم وطال فإنه يعيد أبداً، ولأبي العالية يعيد ما ترك فقط والله أعلم.

ص **(ومن قطع النافلة عامداً أو ترك منها ركعة أو سجدة أعادها أبداً)**.

الشرح والأدلة:

يريد أن المتنفل إذا قطع النافلة متعمداً، وكذلك إذا ترك منها ركعة إلى آخر ما قاله المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه يعيد تلك النافلة أبداً لأنها قد وجبت عليه بالشروع فيها ولا عذر له في ذلك، وهذه المسألة إحدى المسائل السبعة التي نلزم بالشروع فيها وهي: الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والإتمام والطواف، قال صاحب المراقي ناقلاً كلام الحطاب[1]:

قف واستمع مسائلاً قد حكموا ... بكونها بالابتداء تَلْزَمُ
صلاتنا وصومنا وحجّنا ... وعمرةٌ لنا كذا اعكتافنا
طوافنا مع ائتمام المقتدي ... فليزم القضا بقطع عامد

والله أعلم.

ص **(ومن تنهد في صلاته فلا شيء عليه إلا أن ينطق بحروف)**.

يعني: أن من تنهد في صلاته فلا شيء عليه في ذلك، والتنهد هو

(1) انظر نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (56/1).

تنفس الصعداء لأن الغالب عليه وقوع ذلك منه على وجه الغلبة أو التفكير في شيء مما فيه هم وغم، وأما من نطق في تنهده بحروف بينة فإنه يصير منه كالكلام إذا كان مثل الكلام، فإن فعله عمداً بطلت صلاته وإن فعله ساهياً صحت صلاته وسجد بعد السلام والله أعلم.

وإذا سها الإمام بنقص أو زيادة سبح به المأموم.

ص (**وإذا قام إمامك من ركعتين فسبّح به، فإن فارق الأرض فاتبعه، وإن جلس في الأولى أو في الثالثة فقم ولا تجلس معه**).

الشرح والأدلة:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا مسألتين، فالأولى: أنك أيها المصلي إذا كنت مؤتماً وقام إمامك من ركعتين في الرباعية أو المغرب فإنّه يسنّ لك أن تسبح له لتنبهه أنّه ترك التّشهد والجلوس له وذلك لقول النبي ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبّح**»[1]، ولكن إن فارق الأرض بركبتيه ويديه فعليك حينئذٍ متابعته كما في حديث عبدالله ابن بحينة رضي الله عنه «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى بهم الظّهر فقام في الرّكعتين الأوليين لم يجلس فقام النّاس معه، حتّى إذا قضى الصّلاة، وانتظر النّاس تسليمه كبّر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلّم ثمّ سلّم» البخاري[2].

ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إذا قام الإمام في الرّكعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإذا استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السّهو**»[3]، وفي رواية ابن ماجه والدارقطني واللّفظ له[4]: «**إذا شك أحدكم، فقام في الرّكعتين، فاستتمّ قائماً،**

(1) تقدم تخريجه.

(2) خ(829)، ومسلم.

(3) د(1036)، ت(365) نحوه، قال الأرناؤوط: وهو حديث حسن.

(4) ابن ماجه (1208)، والدارقطني واللّفظ له (379/1/1).

فليمض، ولا يعود، وليسجد سجدتين، فإن لم يستتمّ قائماً فليجلس ولا سهو عليه»[1].

المسألة الثانية:

إن جلس الإمام في الأولى أو الثالثة وأنت على يقين من ذلك فلا تجلس معه لأنها زيادة منك بيقين في غير محلها فتبطل صلاتك وتبقى محبوساً مع الإمام حتّى يسلم فإن سلم قمت لقضائها والله أعلم.

وإن سجد واحدة وترك الثانية فسبح به ولا تقم معه إلا أن تخاف عقد ركوعه فاتبعه ولا تجلس بعد ذلك معه لا في ثانية ولا في رابعة، فإذا سلم فزد ركعة أخرى بدلاً من الركعة التي ألغيتها بانياً وتسجد قبل السلام.

فإن كنتم جماعة الأفضل لكم أن تقدموا واحداً يتم بكم.

ص (**وإذا قام الإمام إلى خامسة تبعه من تيقن موجبها أو شكّ فيه وجلس من تيقن زيادتها فإن جلس الأول وقام الثّاني بطلت صلاته**).

اعلم أنّ مصلي الفرض يجب عليه الكف عن الزّيادة وكونه إذا قام لزيادة بعد كمال فرضه فإنه مأمور بالرجوع متى ما ذكر، فإن تمادى بعد علمه بذلك بطلت عليه صلاته وعلى من خلفه إن كان إماماً، وتبنى هذه المسألة على ذلك. قوله: وإذا قام الخ، يعني أن الإمام إذا قام إلى ركعة خامسة فمن ائتم به ينقسمون إلى أربعة أقسام:

أحدها: من تيقن موجباً بالنسبة إلى الإمام كمن علم أن الإمام إنما قام لكونه نسي سجدة ونحوها من الثلاث الأول، فإنه يلزمه اتباعه وإن جلس عمداً بطلت صلاته لكونه خالف ما لزمه.

القسم الثاني: من شكّ هل قام إمامه لموجب أم لا؟ فحكمه حكم

---

(1) قال الحافظ في بلوغ المرام وسندها ضعيف، قال أبو داود: فيه جابر الجعفي، قال قط/: قال أحمد بن حنبل: لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه.

القسم الأول من كونه يلزمه الاتباع فإن جلس عمداً بطلت صلاته، ولهذا قال المصنف رحمه الله: تبعه من تيقن موجبها أو شك فيه.

القسم الثالث: من تيقن أن قيامه كان لغير موجب لعلمه أن الأربع ركعات التي صلاها لا خلل فيها فهذا يلزمه الجلوس، فإن تبع الإمام بطلت صلاته، وإليه أشار المصنف بقوله: وجلس من تيقن زيادتها.

القسم الرابع: من ظن أنه قام لموجب فله اتباعه أيضاً فإن جلس عمداً بطلت صلاته. والجملة أن من تيقن موجب الخامسة أو ظن أو شك فإنه في الأقسام الثلاثة يلزمه الاتباع، فإن جلس عمداً بطلت صلاته. ومن تيقن أن قيام الإمام كان لغير موجب فإنه يلزمه الجلوس فإن خالف وقام عمداً بطلت صلاته، وإليه أشار المصنف بقوله: فإن جلس المتيقن للموجب أو الظان أو الشاك أو قام الثاني أي المتيقن لعدم الموجب بطلت صلاته في الصورتين معاً، لأن كل واحد من الفريقين قد خالف ما يلزمه. والله أعلم.

واعلم أن من كان حكمه الاتباع وجلس سهواً فإنه يلزمه الإتيان بركعة وكذلك يلزم من اتبع الإمام في القيام.

واعلم أن من كان حكمه الاتباع وجلس سهواً فإنه يلزمه الإتيان بركعة، وكذلك يلزم من اتبع الإمام في القيام سهواً أن يعيدها وهو أصل المشهور وقيل: لا يعيد.

فرع: وإن قال الإمام لمن تبعه ولمن جلس ولم يتبعه إنما قمت لموجب، لأنني أسقطت الفاتحة مثلاً ونحو ذلك، فإن الصلاة تصح لمن لزمه اتباع لكونه تيقن الموجب أو ظنه أو شك فيه وتبعه، وتصح أيضاً المقابلة وهو من تيقن انتفاء الموجب وجلس، ولكن صحة الصلاة في حق هذا مقيدة بأن يكون قد سبح لإمامه وإلا لم تصح.

فرع: من سبقه الإمام بالركعة الأولى ثم قام معه في هذه عالماً أنها خامسة فإنها لا تنوب له عن ركعة سبق بها ولا تجزئه عنها والله أعلم[1].

---

(1) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان للمرداسي.

ما يفعله الإمام إن شك في كمال صلاته:

ص (**وإذا سلّم الإمام قبل كمال صلاته فسبّح به من خلفه، فإن صدقه كمل صلاته وسجد بعد السلام وإن شكّ في خبره سأل عدلين وجاز لهما الكلام في ذلك، وإن تيقن الكمال عمل على يقينه وترك العدلين إلّا أن يكبر الناس خلفه فيترك يقينه ويرجع إليهم**).

يعني: أن الإمام إذا سلم قبل كمال صلاته معتقداً لإتمامها ثم سبح به من خلفه، فإن صدقه في ذلك أي بحيث أنه رجع إلى خبر من سبح به فإنه يكمل صلاته ويسجد بعد السلام، وأما إذا شك في خبر من سبح ولم يصدقه فيما أخبره به من عدم تمام صلاته، فإنه يسأل حينئذٍ عدلين ويرجع إليهما ويجوز للعدلين الكلام لأجل إصلاح الصلاة، وقد سأل النبي ﷺ أبا بكر وعمر فلم يتكلما وتكلم ذو اليدين كما تقدم.

قال اللخمي: وأرى ذلك لأجل إصلاح الصلاة وخارجاً عن الكلام المنهي عنه، فلا تفسد الصلاة بذلك على الإمام ولا على من كلمه.

واختلف إذا أخبره عدل واحد. فقال مالك مرة: لا يرجع وقال في المدونة إذا أخبره أنه أتم طوافه أرجو أن يكون في ذلك سعة وعلى هذا فيكتفي بخبر الواحد، لأن ذلك من باب الخبر لا من باب الشهادة، والظاهر عندي أنه يجزئ خبر الواحد العدل لقبول النبي ﷺ خبر ذي اليدين والأعرابي في رؤية الشهر.

قوله: (**وإن تيقن الكمال عمل على يقينه...**) إلى آخر المسألة، يعني أن الإمام إذا جزم الاعتقاد بضد ما قاله العدلان فإنه يترك قولهما ويعمل على يقينه من كونه قد كمل صلاته إلا أن يكون أمرهم واحداً، أي الناس الذين خلفه بحيث يفيد خبرهم العلم، فيترك حينئذٍ يقينه أي اعتقاده ويرجع إلى خبرهم. وقال المازري: اختلف قول مالك في الإمام إذا أخبره من خلفه وكان الأمر عنده بخلاف ما قالوه. فروي عنه أنه لا يرجع، وقال

ابن مسلمة: يرجع إلى العدد الكثير ولا يرجع إلى العدد اليسير كالاثنين والثلاثة. اهـ.

فعن عطاء بن يسار ـ رحمه الله تعالى ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شكّ أحدكم في الصّلاة فليلق الشّكّ، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التّمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامّة كانت الرّكعة نافلة والسّجدتان؛ وإن كانت ناقصة، كانت الرّكعة تماماً لصلاته، وكانت السّجدتان مرغمتي الشّيطان**» مالك في الموطأ[1]، وقد روي حديث عطاء موصولاً عن أبي سعيد الخدري ﷺ في صحيح مسلم والسّنن. وله ألفاظ أخرى.

قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: وفي الحديث دلالة قويّة لقول مالك والشّافعي والثّوري وغيرهم أنّ الشّاك يبني على اليقين ولا يجزيه التّحري.

عن ابن عمر ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فليتوخّ الّذي يظنّ أنّه نسي من صلاته فليصلّه ثمّ ليسجد سجدتي السّهو وهو جالس» مالك في الموطأ[2].

فرع: وحيث قلنا: يرجع فإنّه يبني إن كان قريباً ولم يخرج من المسجد لأنّه إن طال الأمر أو خرج من المسجد أو انضم أحدهما إلى السلام وكان ذلك إعراضاً عن الصلاة بالكلية، ثم أنه إذا قرب جداً فإنه يبني بغير إحرام اتفاقاً، قاله ابن الحاجب لأن في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يحرم مطلقاً نقله الباجي عن مالك من رواية ابن القاسم.

الثاني: لا يحرم مطلقاً نقله بعضهم عن مالك في العتبية.

---

(1) طا(1/284)، د(1024).

(2) طا(1/285).

الثالث: التفصيل من كونه إن قرب لا يحرم وإن بعد حرم، وعلى هذا فينتقض اتفاق المنقول عن ابن الحاجب، وقال المازري: المشهور أنه إذا قرب جداً ولم يطل فإنه يرجع بإحرام، فإن ترك الإحرام لم تبطل صلاته. وقال ابن نافع: تبطل، وإذا قلنا بالإحرام فهل يجلس بعده ثم يقوم لتحصل له النهضة بعد إحرامه؟ وهو قول ابن القاسم واختاره ابن رشد أو لا يجلس ويتمادى على حاله وهو قول ابن نافع.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

تم تبيضه في غرة شهر المحرم 1434 من هجرة النبي الكريم ﷺ الموافق لـ: 18 نوفمبر 2012.

وكتب:

العبد الفقير أبو سليمان مختار بن العربي

مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي

saidmokhtar314@gmail.com

www.moumenmk.com

0097455365840

بلدية عين السخونة ـ سعيدة ـ الجزائر.



مؤلفات الأخضري

1/ ـ الجوهر المكنون في الثلاثة فنون:

عبارة عن متن يحوي علوم البلاغة من بحر الرجز يقع في 291 بيتاً وعليه شروح منها شرح الأخضري نفسه وهو شرح بالغ الأهمية.

2/ ـ السراج في الهيئة:

وهو عبارة عن نظم من البحر الطويل موضوعه علم الفلك: نظمه سنة(939هـ) وهو ابن تسعة عشر سنة وقد قام بشرح هذا النظم تلميذه عبدالعزيز بن أحمد بن المسلم، وهو شرح مفيد، كما قام بشرحه أيضاً سحنون بن عثمان الميدوي الونشريسي وسمى شرحه «مفيد المحتاج في شرح السراج»[1].

3/ ـ الدرة البيضاء في أحسن الفنون والأشياء[2]:

أرجوزة في التروكات والحساب نظمها سنة 940هـ، وهو ابن عشرين سنة، يوم كان تلميذاً على يد والده، وكان الفراغ منها في شهر رمضان سنة 947هـ، وقد طبعت مع الشرح سنة 1325هـ بمطبعة التقدم مع حاشية

(1) مطبوع في القاهرة سنة 1314هـ.
(2) يوجد منها ضمن مجموعة أمهات المتون بعنوان «رسالة في الحساب»، ص225.

لعبدالمنعم الدمنهوري. وحاشية أخرى لعبدالله بن محمد الدرقاوي[1].

4/ ـ أزهر المطالب في علم الإسطرلاب[2] في هيئة الأفلاك والكواكب:

وهي أرجوزة نظمها سنة 940هـ وهو ابن عشرين سنة.

5/ ـ شرح السنوسية:

وهو كتاب في شرح الصغرى السنوسية في العقيدة وتسمى أيضاً بأم البراهين (29).

6/ ـ السّلم المرونق:

وهو عبارة عن متن في علم المنطق من بحر الرجز نظمه سنة 941هـ وهو ابن إحدى وعشرين سنة. ويحتوي على مائة وثلاث وأربعين(143) بيتاً.

نشير إلى أن نظم السلم قد ترجم إلى الفرنسية من طرف الأستاذ «دومنيك لوسيان» حيث عمل هذا الأخير على تنشيط التعليم الفرنسي بالجزائر وساهم في ترجمة الكتب العربية ابتداءً من سنة 1894م، وقد قام بترجمة الدرة البيضاء في الفرائض لعبدالرحمٰن الأخضري أيضاً، والعقيدة للسنوسي وجوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني.

---

(1) الشيخ بشير ضيف، فهرست معلمة التراث الجزائري بين القديم والحديث، ج2، ص194.

(2) الإسطرلاب آلة رصد قديمة لقياس مواقع الكواكب وساعات الليل والنهار وحل شتى القضايا الفلكية وهو على أشكال مختلفة.

أشار إليها الأستاذ عبدالقادر أبو قاسمي بقوله: «لعل هذا المخطوط هو الفريدة الغراء»، انظر مخطوطات المؤلفين الجزائريين في المكتبة الوطنية الجزائرية: فهرس فانيان دراسة تحليلية، ص342، رسالة ماجستير مخطوطة نوقشت بجامعة الجزائر سنة 1997م.

7/ ـ منظومة في قواعد الإعراب على كتاب مغني اللبيب[1].

8/ ـ الدرة البهية في نظم الآجرومية:

وهي عبارة عن نظم للأجرومية في النحو، نظمها سنة 981هـ وعدد أبياتها مائة وسبعون (170) بيتاً.

9/ ـ الفريدة الغراء: نظم في العقيدة.

10/ ـ القدسية:

عبارة عن نظم في آداب السلوك وتسمى المنظومة القدسية في طريق السنة، نظمها في سنة 944هـ وهو ابن أربع وعشرين سنة وتحتوي على ستة وأربعين وثلاث مائة(346) بيتاً، يتناول فيها المسائل المتعلقة بالتصوف في تطهير النفس والروح وما يتعلق بمجتمعاتنا من اتباع البدع والخرافات.

11/ ـ مختصر في فقه العبادات وهو الذي بين أيدينا:

هو عبارة عن متن اشتهر باسمه «مختصر الأخضري» يتعرض فيه إلى مسائل فقه العبادات من طهارة وأقسامها والصلاة وفرائضها وشروطها ويختمه بباب السهو، وهو على المذهب المالكي وعلى المختصر شروح كثيرة:

ـ شرح عبداللطيف المسبح المسمى «عمدة البيان في عروض الأعيان».

ـ شرح عبدالكريم الفكون المسمى «الدرر على المختصر».

ـ شرح صالح عبدالسميع الأبي الأزهري المسمى «هداية المتعبد السالك شرح مختصر الأخضري في مذهب الإمام مالك».

---

(1) الشيخ بشير ضيف، فهرست معلمة التراث الجزائري بين القديم والحديث، ج2، ص194.

ـ شرح أحمد بن يعقوب وهو شرح لطيف ناسخه إبراهيم الزقاق سنة 1160هـ.

ـ الشيخ عبدالله بن محمد بن آب، نظم باب السهو، يقع في مائة وتسعة وخمسين (159) بيتاً سماه «العبقري في نظم سهو الأخضري».

ـ وحلّ المسائل في شرح مختصر الأخضري بالدلائل «للحاج سعد بن عمر بن سعيد جليا توري، وهو مطبوع بدار الرشاد الحديثة/الدار البيضاء.

12/ ـ رسالة في التحذير من البدع:

لم تذكر المصادر محتوى هذه الرسالة، وقد أشار إليها كلّ من عادل نويهض والحفناوي وشطوطي في كتابه الشيخ عبدالرحمٰن الأخضري (الكاشف والمنطقي) وربما تكون هذه الرسالة جزءاً من منظومته القدسية.

ب ـ وله مصنفات أدبية: منها:

1/ ـ **اللامية في مدح خالد بن سنان:** وهي قصيدة في بحر البسيط، تقع في أربعين بيتاً.

ومنها: 2/ ـ **اللامية في مدح الرسول ﷺ:** وتقع في اثنين وخمسين ومائتين(252) بيتاً.

ومنها 3/ ـ **التائية النبوية:**

هي عبارة عن قصيدة من بحر الطويل تقع في ثلاثين بيتاً .

ومنها 4/ ـ **نصيحة الشباب:**

هي عبارة عن قصيدة من بحر الرجز تقع في أربع وعشرين بيتاً تتضمن نصائح موجهة إلى شباب عصره يحثهم فيها على تقوى الله وطاعته والامتثال لأوامره والابتعاد عن نواهيه والمبادرة بالأعمال الصالحة

ومن ذلك 5/ ـ **قصيدة في ذكر الأولياء والصالحين**: وهي أرجوزة تقع في خمسة وثلاثين بيتاً.

إنّ تراث الشيخ عبدالرحمٰن الأخضري تراث خصب كمًّا ونوعاً، لا بدّ من مراجعته وتحقيقه ولذا ندعو[1].



(1) الترجمة مختصرة من ترجمة مطولة للأستاذ الفاضل حمدادو بن عمر في تعليقه على مختصر الأخضري/ ط.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ترجمة للمؤلف	7
أبيات رائقة للأخضري	7
مقدمة	11
مفاتيح الرموز	12
باب ما يجب على المكلّف	17
وجوب تصحيح الإيمان	17
زيادة الإيمان ونقصانه	19
وجوب تعلم ما يصلح به فرض العين	21
وجوب المحافظة على حدود الله تعالى	24
اتقاء سخط الله بالتوبة والرجوع إليه	25
شروط التوبة	26
من علامات الشقاء والخذلان	28
ما يجب على المكلف حفظه	30
الأحاديث النبوية الناهية عن الفحشاء	32
حرمة انتهار المسلم والاستخفاف به	33
وجوب صيانة النظر	35
وجوب حفظ الجوارح	38
الحب والبغض في الله	40
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	42

الموضوع	الصفحة
شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	44
باب بعض ما يحرم على المكلف من كبائر الذنوب وآفات اللسان	45
ما يباح من الغيبة	47
من أخطر آفات القلوب	51
الكِبْرُ	52
العجب	54
الرّياء	54
السُّمعة	57
الحسد	59
اغترار العبد بفضله على الغير	61
حرمة الزنا وما يؤدي إليه	65
حرمة مال المسلم	67
أكل أموال الناس بغير طيب نفس	67
الأكل بالشّفاعة	69
الأكل بالدِّين	70
وجوب المحافظة علىٰ الصلاة في وقتها	71
حرمة صحبة الفاسق	73
فائدة عزيزة في معاني فعل حلّ	73
طلب رضا الخالق بسخط المخلوقين	75
تحريم إقدام المسلم على عمل لا يعلم حكم الله فيه	76
من هم المفلسون	78
سبب تسمية يوم القيامة بهذا الاسم	78
فصل في الطّهارة	83
شروط الطهارة	84
فرائض الوضوء	90
سنن الوضوء	95
فضائل الوضوء	102

الموضوع	الصفحة
نواقض الوضوء	111
حكم من صلى بغير وضوء متعمداً	127
موجبات الغسل	127
حكم من رأى في منامه أنه يجامع	130
فرائض الغسل	133
سنن الغسل	135
فائدة في الفرق بين الكوع والبوع	135
فضائل الغسل	136
حكم من نسي لمعة أو عضواً في غسله	139
فصل فيما يمنع منه الجنب ونحوه	140
حكم جماع فاقدِ الماء	141
(فصل في التيمم)	142
فرائض التيمم	148
سنن التيمم	152
فضائل التيمم	154
نواقض التيمم	155
مايباح فعله من التيمم في المرة الواحدة	156
ص (فصل في الحيض)	157
ص (فصل في النفاس)	162
الصلاة	166
ص (فصل في الأوقات)	166
حكم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها	174
فصل في شروط الصلاة	178
حد عورة الرجل في الصلاة	185
الصلاة في السراويل	188
حكم من تنجس ثوبه وخشي خروج وقت الصلاة	189
حكم من أخطأ الصلاة إلى القبلة	192

الموضوع	الصفحة
فصل في فرائض الصلاة	193
سنن الصلاة	199
فضائل الصلاة	207
مكروهات في الصلاة	223
الالفتات في الصلاة	225
تغميض العينين	227
الخشوع في الصلاة	233
إشراقات الصلاة على قلوب العابدين	236
الخطوات التي ينبغي اتباعها لأجل استجلاب الخشوع	245
مراتب الهيئات التي تؤدى بها الصلاة	248
أحكام قضاء الصلاة الفائتة	253
فائدة في معاني فعل حلّ وتصريفه	254
حكم التنفل لمن عليه القضاء	262
باب في السهو	262
علاج الوسوسة في الصلاة	275
حكم من قرأ السورة في الركعات الأخيرة من صلاته	277
حكم الصلاة والسلام على النبي ﷺ أثناء القراءة في الصلاة	278
تكرير الفاتحة في الصلاة	282
حكم من فاتته السورة وركع	283
من مبطلات الصلاة الضحك	285
استحضار عظمة الله في الصلاة	286
حكم من اختلّ قيامه في موضع التّشهد	290
الإصغاء في الصّلاة لمن يحدثه عن أمر يسره ونحوذلك	292
النفخ في الصلاة	293
العُطَاس في الصَّلاة	295
التّثاؤب في الصلاة	296
الشك في الحدث في الصلاة	299

الموضوع	الصفحة
من غلط في القراءة بكلمة من غير القرآن	301
حكم الناعس في صلاته	302
حكم الأنين والتنحنح في الصلاة	303
حكم الفتح على القارئ في الصلاة	305
ورود الخواطر في الصلاة	308
غلبة القيء والقلس في الصلاة	310
سهو المأموم يحمله الإمام	310
حكم من زوحم في صلاته ففاته الركوع أو السجود	312
قتل العقرب والحية في الصلاة	313
حكم من أدرك الإمام في آخر الصلاة	315
حكم من سلم من صلاته شاكاً تمامها فتبين له عكس ذلك	320
فروق في أحكام السهو في الفريضة والنافلة	320
وإذا سها الإمام بنقص أو زيادة سبح به المأموم	324
ما يفعله الإمام إن شك في كمال صلاته	327
مؤلفات الأخضري	330
فهرس الموضوعات	335

